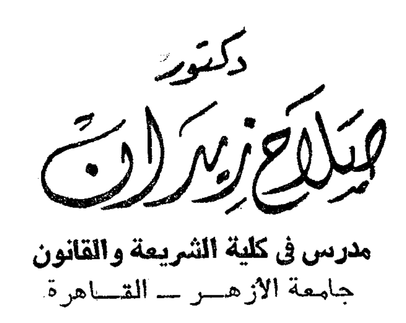
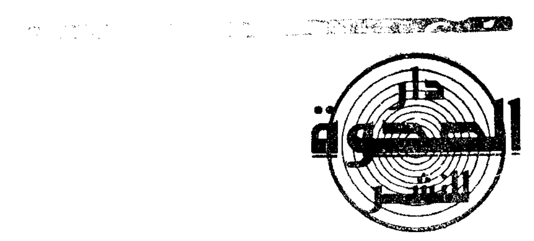
دكتور



مدرس فى كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر ــ القاهرة

حجية القياس

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله الذى خلق فأحسن خلقه ثم هدى ، وأحمده سبحانه على وافر نعمه التى لا تحصى ، وواسع فضله الذى لا يحد ، وأصلى وأسلم على رسول الله ، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، والسراج المنير لكل العالمين .

وبعـــــد :

فهذا بحث فى أصول الفقه الإسلامى ، أدعو الله تعـالى أن يجعله سببا من أسباب رحماته لوالدى — رحمه الله — الذى وهب اسمى وحياتى للإسلام عامة ، وللأزهر والعلم خاصة .

كما أدعوه جل شأنه أن يجعله وسيلة مغفرة ورحمة لأسرتى التى بذلت الكثير فى تقديم العون لى ، حتى أتم الله النعمـة وكمل البحث .

وأدعوه — سبحانه — أن يجزى بالخير كل من علمنى ، وكل من تفضل على بوجه من وجوه العون .

والله أسأل أن يغفر ذنوبنـا ، ويثبت قلوبنا وييسر أمورنا ، ويختم بالصالحات أعمالنا ، ويحشرنا مع الصالحين ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حجيـــة القيـــاس

ويشمل تمهيداً ، ومقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة :

الفصل الأول : المذاهب في حجية القياس .

الفصل الثانى : أدلة المحتجين بالقياس .

الفصل الثالث : شبه المنكرين للحجية .

الفصل الرابع : الرد على شبه المنكرين .

التمهـــيد

القيـــاس مصـــدر هام للتشـــريع

من المسلم به أن الأيـــام لا يتوقف تتابعها ، وأنها فى تعاقبها تحمل الكثير من الحوادث المتجددة بتجـددها ، وهذه فطـرة الله تعالى التى فطر الناس عليها ، ولا تبديل لخلق الله .

ومن المعلوم ـــ أيضا ـــ أن الإســـلام هو الدين عنـد الله سبحانه ، وقد ختم به جميع الرسالات ، وفيه شرع ما تحكم بـه الحيــاة على مر الأزمان ، وفى مختلف البقاع .

والإسلام ـــ وهو عقيدة وشريعة ـــ له مصادر تستمد منها أحكامه فى العقائد ، والعبـــادات والمعـــاملات ، وغيرها من أنواع السلوك المتعددة فى الحياة .

وهذه المصادر متعددة ، متدرجة حســـب أهميتها ، والثلاثة الأولى منها هى :

١ ـــ القرآن الكريم :

وهو : كلام الله المنزل بلفظه ومعنـــاه على رسوله محمـــد ـــ ﷺ ـــ للإعجاز وغيره ، المنقول تواتراً . (١) وهو دستور الإسلام الذى اشتملت نصوصه ـــ فيما أشتملت ـــ على المقاصد الأساسية للتشريع ، وعلى بعض الأحكام الفرعية المتعلقة ببعض الوقائع التى حدثت أثناء نزول القرآن الكريم ، وفى حياة الرســـول ـــ ﷺ ـــ ولم تشتمل نصوصه على أحكام جميع الفروع الخاصة بما يجد من وقائع تحملها الأيام المتجددة ، لأن القرآن الكريم دستور وضعت

---

(١) انظر رسالة الأوامر القرآنية الدالة على أحكام شرعية ص ٢٦، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

فيه المبادىء وبعض التفصيلات الهامة للتشريع ، وهذه هى مهمة نصوصه كمصدر أول للتشريع •

٢ ــ السنة :

وهى : ما صدر عن النبى ــ ﷺ ــ من قول أو فعل أو تقرير (٢) ، ومهمتها ــ عموما ــ منحصرة فى أمرين :

الأول : توضح ما جاء به القرآن الكريم فتؤكد ما قرره (٣) أو تبين ما أجمله (٤) أو تقيد ما أطلقه (٥) أو تخصص عامه (٦) أو تفسر المشكل من ألفاظه (٧) •

الثانى : الحكم فى أمور لم ينص القرآن الكريم على

---

(٢) انظر : ١ــ حاشية سعد الدين التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٢٢ ، الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ، ٢ ــ أصول الفقه للبرديسى ص ١٨٩ ــ دار النهضة العربية .

(٣) كتأكيد قوله سبحانه فى الآية ١٨٣ من سورة البقرة « كتب عليكم الصيام .. » بحديث رسول الله ــ ﷺ ــ «بنى الإسلام على خمس .. » وعد منها صيام رمضان .

(٤) كبيان الصلاة والزكاة المأمور بهما فى الآية ٤٣ سورة البقرة : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » بالأحاديث الواردة فى ذلك وبفعله عليه السلام المبين للكيفية والعدد ، والمقادير .

(٥) كتقييد اليد المأمور بقطعها فى السرقة فى الآية ٣٨ من سورة المائدة « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. » بأنها اليمنى ، ومن الكوع وليس من المنكب أو المرفق ، مع أن اليد تطلق على الجميع : على الكف ، وعلى الكف إلى المرفق ،و عليه إلى المنكب ، فقيدتها السنة .

(٦) كتخصيص قوله سبحانه وتعالى فى الآية ١١ من سورة النساء : « يوصيكم الله فى أولادكم .. » بحديثه عليه السلام « لايرث القاتل » فإنه خصص عموم الآية .

(٧) كبيان المراد من لفظ الظلم الوارد فى قوله تعالى فى الآية ٨٢ من سورة الأنعام : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم .. » والذى أشكل فهمه على الصحابة بأن المراد منه هو الشرك كما بينته السنة .

حكمها (٨) والسنة فى أدائها لمهمتها — سواء أكان نقلها متواتراً أم آحاداً — فإنها محصورة النصوص فلا تحكم الحوادث المتجددة بتجدد الأيام وإنما تحكم ما وردت نصوصها من أجله فقط (٩) .

٣ — الإجماع :

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد — ﷺ — فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى (١٠) .

وهذا المصدر للتشريع معدود المواضع ، محصور الحالات ، فلا يتعداها ليحكم الحوادث المتجددة التى لم يرد بشأنها إجماع .

وبناء على ما سبق من أن الإسلام هو الدين الخاتم وأن القرآن الكريم بمبادئه يحكم الحياة فى جميع أعمارها وفى مختلف بقاعها ، فإنه يلزمنا أن نستوحى روح هذه المبادىء ونتبين مقاصد التشريع ، ونعرف الوقائع التى حكمتها النصوص أو ورد بشأنها إجماع لنقيس عليها تلك الحوادث المتجددة ، والتى لم يعرف لها

---

(٨) كالحكم فى ميراث الجدة الذى أنفذه سيدنا أبو بكر بما سمعه من سيدنا المغيرة بن شعبة من أن رسول الله — ﷺ — أعطاها السدس ، وقد شهد بذلك سيدنا محمد ابن مسلمة ، فهذا الحكم لم ينص القرآن الكريم عليه وأتت السنة به .

(٩) انظر المراجع الآتية : ١ — الرسالة للإمام الشافعى ص ٨٨ تحقيق الأستاذ أحمد شاكر . مطبعة مصطفى الحلبى ، ٢ — الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١٢ ، المطبعة الرحمانية بمصر ، ٣ — الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٧٣ مطبعة محمد على صبيح ، ٤ — بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٥ — أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٠٤ — ٢٠٨ — دار النهضة ، ٦ — أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١١٢ — ١١٥ . دار الفكر العربى ، ٧ — أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٤٤٥ ، دار النهضة ، ٨ — تفسير الجلالين ص ١٣٢ ، الشعب .

(١٠) انظر : ١ — حاشية سعد الدين التفتازاني على العضد شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩ ، المطبعة الأميرية بمصر . ٢ — حاشية العطار على المحلى شرح جميع الجوامع ج٢ص ٢١٠،٢١١، المكتبة التجارية بمصر ، ٣ — أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٣٧ مطبعة النصر . ، ٤ — أصول الفقه للبرديسى ص ٢١٢ .

حكـــم ، مادامت العلة ــ التى من أجلهـا ورد الحكـم من النص أو الإجماع ــ متوافرة فى تلك الوقائع الجديدة ، والتى هى أقدار الله تعالى . فإننا إن اقتصرنا على النصوص والإجماع ، فلن نتبين حكم هذه الحوادث ، لأن النصوص المتعلقة بوقائع معينة مقصورة عليها ، والإجماع محدود المواضع ، لذا كان لابد من المصدر الرابع للتشـريع ، وهو القيـاس الذى فيـه نسـتلهم روح التشريع ، ونسـتصحب الوقـائع التى ورد بشـأنها حـكم مبنى على علـة لنستطيع به أن نتعرف على أحكام الوقائع الجديدة بقياسـها على أمثالها من الوقائع الثابتة والأحكام ، وذلك تطبيقا لمقاصد الشريعة العامة التى بها صلاح كل نفس فى كل زمان وفى كل مكان (١١) .

---

(١١) انظر : ١ ــ البرهـان لإمـام الحرمين ورقة ١٦٣ ، مخطوط بمكتبة الأزهـر رقم ٩١٣ خصوصية ، ٢٤١٤١ عموميـة ، ٢ ــ نبراس العوقل للشيخ عيسى منون ص ٦ ــ ٩ ، مطبعة التضامن الأخوى ، ٣ ــ مالك للشيخ أبى زهرة ص ٣٤٢ مطبعة مخيمر .

المقـــدمـة

تعريف القيـــاس

ويشمل تمهيداً وثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القياس باعتباره من عمل المجتهد ٠

الثانى : تعريف القياس باعتباره من عمل الله تعالى ٠

الثالث : التعريف المختـــار ٠

تمهـيد :

القياس والقيس مصدران لقاس ، يقال قاس الشيء بالشيء وعليه يقيسه قيسا وقياسا أى قـدره على مثاله ، فالقيـاس لغة التسوية بين الشيئين ، إذ تقدير أحـد الشيئين بما يماثله تسـوية بينهما ، وهذه تسوية حسـية ، وقد تكون التسـوية معنوية كقول القائل : فلان يقاس بفلان أو لا يقاس به ، أى فى الأمور المعنوية .

والقياس فى اللغة ـ أيضا ـ التقدير ، يقـال : قاس الثوب بالذراع أى قدره به (١) .

هذا هو القياس لغة ، أما فى اصطلاح الأصوليين فقد اختلفوا فى تعريفه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم فى اعتبار القياس .

فمنهم من يعتبره عملا من أعمـال المجتهد ، لأنه هو الذى يجريه ، ومنهم من يعتبره من عمل الله تعالى ، فهو دليل كالقرآن الكريم ولا دخل للمجتهد فيه ، فهو موجود سواء أوجد المجتهد أم لم يوجـد .

وسيذكر فى المبحثين المقبلين تعريف القياس بالاعتبار الأول ثم بالاعتبار الثانى .

---

(١) انظر : ١ ـ المصباح المنير كتاب القاف مع الياء وما يثلثهما ج٢ ص ٦٣٠ المطبعـة الكبرى الأميرية بمصر ، ٢ ـ مختـار الصحاح باب القاف فصل الياء ثم السين ص ٥٥٩ ، المطبعـة الاميرية بمصر الطبعة الأولى .

المبحث الأول

تعريف القياس باعتباره من عمل المجتهد

ويشمل ثلاثة مطالب :

الأول : نماذج من تعريف القياس بهذا الاعتبار ٠

الثانى : شرح تعريف القاضى البيضاوى ٠

الثالث : الاعتراضات على التعريف والردود عليها ٠

المطلب الأول : نماذج من تعريف القيـــاس بهذا الاعتبـــار

(أ) عرفه حجة الإسلام الغزالى بأنه : حمـــل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمـــر جامع بينهما مـــن إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما ٠ (١) ٠

(ب) عرفه القاضى أبو بكر الباقلانى بأنه : حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما (٢) ٠

---

(١) انظر المستصفى للغـــزالى ج ٢ ص ٢٢٨ ، المطبعـــة الأميرية بمصر ٠

(٢) انظر : ١ ـــ المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ج ٢ ص ٣١١ ، مخطوط بمكتبة الأزهـــر رقم ٢١٤٧ خصوصية ، ٥٧٧٤ عمومية ، ٢ ـــ البرهان لإمام الحرمين ورقـــة ١٦٣ ، ٣ ـــ الإحكـــام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدى ج ٣ ص ٢٦٦ ، مطبعة المعارف بمصر ٠

(جـ) عرفه أبو الحسين البصرى بأنه : تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد (٣) .

(د) عرفه ابن السبكى بأنه : حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل (٤) .

(هـ) عرفه ناصر الدين البيضاوى بأنه : إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت (٥) .

المطلب الثانى : شرح تعريف البيضاوى :

إثبات :

الإثبات إدراك النسبة على سبيل الإيجاب ، لكن المراد منه فى هذا التعريف هو : مطلق إدراك النسبة ، فيستوى فى إدراكها أن يكون فى حالة الإيجاب أم فى حالة السلب ، أو أن يكون إدراكا مقطوعا به أو مظنونا ، وذلك لأن القياس يكون فى جميع هذه الأحوال ، فهو يستعمل فى الحكم بالإيجاب ، كقياس النبيذ على الخمر فى التحريم بجامع الإسكار فى كل ، فالنتيجة — هنا — موجبة وهى ثبوت التحريم للنبيذ ، ويستعمل فى الحكم بالسلب كقياس عدم صحة بيع الكلب على عدم صحة بيع الخنزير لعلة النجاسة فى كليهما ، والنتيجة سالبة وهى عدم صحة بيع الكلب (٦) .

---

(٣) انظر : ١ — المعتمد لأبى الحسين البصرى ج ١ ص ٦٩٧ ، طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق ، ٢ — الإحكام للآمدى ج ٣ ص ٥ مطبعة محمد على صبيح بمصر .

(٤) انظر : ١ — حاشية العطار على المحلى شرح جمع الجوامع لابن السبكى ج ٢ ص ٢٣٩ — ٢٤١ ، ٢ — نبراس العقول ص ٣٧

(٥) نهاية السول للإسنوى شرح منهاج الوصول للبيضاوى ج ٣ ص ٢ مطبعة صبيح بمصر .

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، مطبعة صبيح بمصر : « فأما بيع النجاسات فالأصل فى تحريمها حديث جابر ثبت فى الصحيحين

كما أنه يستعمل فى حالة ما إذا كان الإدراك للنسبة مقطوعاً به كقياس ضرب الوالدين على تأفيفهما فى التحريم بجامع الإيذاء فى الحالتين ، ولكن الإيذاء فى الضرب أشد ، وعلى ذلك فإنه يكون أولى بالتحريم من التأفيف ، ويكون إدراك النسبة مقطوعا به ، ويستعمل — أيضا فيما إذا كان الإدراك على سبيل الظن ، كقياس التفاح على البر فى تحريم التفاضل فيهما بجامع الطعم ، فإن العلة — وهى الطعم — مظنون وجودها فى الفرع وهو التفاح ، فالطعم فيه ليس كالطعم فى البر .

والإثبات :

جنس فى التعريف ، يشمل إثبات مثل حكم الأصل فى الفرع لتساويهما فى العلة ويشمل إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فى الفرع ، فهو يشمل قياس المساواة وقياس العكس (٧) .

مثل :

مضاف إليه والمضاف هو إثبات . وهى من إضافة المصدر إلى مفعوله ، فالتقدير إثبات المجتهد مثل حكم الأصل فى الفرع وقد تعدد فهم الأصوليين فى كيفية تصور كلمة « مثل » :

= قال : قال رسول الله — ﷺ — : إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام .. » ، .. وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف فى نجاسته فمنها الكلب والسنور ، أما الكلب فاختلفوا فى بيعه فقال الشافعى لا يجوز بيع الكلب أصلا وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون فى اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه .. » .

(٧) راجع : ١ — المحصول ج ٢ ص ٣١٥ ، ٢ — نهاية السول ج ٣ ص ٣ ، مناهج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشى ج ٣ ص ٢، مطبعة السعادة بمصر ، ٤ — نبراس العقول ص ٥١

١ — منهم من يرى أنها لا تحتـــاج فى تصـــورها إلى تعريف لأنها بدهية التصور ، فكل عاقل يدرك مماثلة البارد للبارد ، والحار للحار ، وأن كلا من البارد والحار مختلف عن الآخر ، ولو كان تصورها محتـــاجا إلى تعريف لكان هنـــاك من العقـــلاء من لا يتصور تلك المماثلة ، لأن التعريف إنما هو لأهـــل الفكـــر والنظر لا لكل العقلاء ، وعلى ذلك فإن هذا البعض الذى لم يتصور تلك المماثلة لا يصدق بها ، لأن التصديق تابع للتصور ، وكون بعض العقلاء لا يصدق بمماثلة البارد للبارد — مثلا — باطل بالاتفاق ، فثبت أن كل عاقل متصور للمثل ، وإلا لـــا تحقق له التصديق به ، وثبت أن تصور المثل لا يحتـــاج إلى تعريف نظرى لأنه بدهى التصور •

٢ — ومنهم من يذهب إلى أن تصـــورها لايتحقق إلا بتعريفها ، فيعرف المثل بأنه : ما اتحد مع غيره فى جنسه أو فى نوعه ، ويمثل للاتحاد فى الجنس بقياس ثبـــوت الولاية فى نكـــاح الصغيرة على ثبوتها عليهـــا فى التصرف فى مالها (٨) فكـــلا الولايتين نـــوع لجنس واحـــد مشتركتان فيـــه وهو مطلق ولاية (٩) ويمثل للاتحاد فى النوع بقياس وجوب القصاص فى القتل بالمثقل قياساً على وجوبه فى القتـــل بالمحدد ، فإن الوجوب فى كلتا الحالتين فرد من أفراد نوع واحد وهو وجوب القصاص بقتل النفس الذى هو نوع من أنواع جنس واحد هو وجوب القصاص عموما فى النفس أو فى غيرها •

---

(٨) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٧ : « اختلف العلماء ، هـــل الولاية شرط من شروط صحة النكـــاح أم ليست بشرط ، فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولى وأنها شرط فى الصحـــة فى رواية أشـــهب عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة وزفر والشعبى والزهرى إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولى وكان كفؤاً جاز ، وفرق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولى فى البكر وعدم اشتراطه فى الثيب » .

(٩) انظر : ١ — مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٤٧ ، ٢ — الهـــداية للمرغينانى ج ١ ص ١٩٦

« مثل » قيد فى التعريف :

ذكره البيضاوى لأمرين : الأول : إخراج قياس العكس ، لأن الذى يثبت فيه هو نقيض حكم الأصل وليس مثله ، كقياس العلة الذى لا يتحقق إلا بتحقيق التماثل بين حكم الأصل والفرع .

الثانى : التنبيه إلى أن الحكم الذى يثبت فى الفرع المقيس كتحريم النبيذ مثلا ليس هو عين الحكم الثابت فى الأصل المقيس عليه وهو تحريم الخمر مثلا — بل يماثله فقط ، وذلك لأن التحريم معنى شخصى كالبياض أو السواد فى البشرة والمعنى الشخصى لا يتحقق فى محلين مختلفين فى وقت واحد وبدرجة واحدة : فبياض أو سواد محمد مثلا ليس هو عين بياض أو سواد على ، وإنما يماثله ، فكذلك تحريم النبيذ ليس هو عين تحريم الخمر وإنما يماثله (١٠) .

حكم :

المراد بالحكم — عند القاضى البيضاوى — مطلق حكم فهو نسبة أمر إلى آخر سواء أكانت تلك النسبة فى الشرعيات أم العقليات ، أم اللغويات (١١) وذلك التعميم فى المراد من الحكم

---

(١٠) راجع : ١ — المحصول ج ٢ ص ٣١٦ ، ٢ — نهاية السول ج ٢ ص ٣ ، ٣ — مناهج العقول ج ٣ ص ٣ ، ٤ نبراس العقول ص ١٥ ٥ — مذكرة فى أصول الفقه للأستاذ محمد أبى النور زهير الاستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ج ٤ ص ٧ مطبعة دار التأليف .

(١١) النسبة فى الشرعيات كالنسبة بين البيع والحل وبين الربا والحرمة فيقال : البيع حلال والربا حرام ، والنسبة فى العقليات كالنسبة بين الأب وقدمه عن ابنه فيقال : الأب أقدم من الابن ، والنسبة فى اللغويات كالنسبة بين الفاعل والرفع وبين المفعول والنصب ، فيقال : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والنسبة فى الشرعيات يثبتها الشارع ، وفى العقليات يثبتها العقل وفى اللغويات أهل اللغة .

مرجعه أن القياس عند البيضاوى يجرى فى جميع الأنواع الثلاثة السابقة دون تخصيص ، فالحكم الناشىء عن القياس فى الشرعيات حكم ، وكذلك الناشىء عن القياس فى العقليات واللغويات ولهـذا كان تعريف القياس عند البيضاوى عاما •

وكلمة « حكم » تنطق مكسورة الميم ، وغير منونة لإضافتها إلى ما بعدها ، وهى كلمة معلوم التى هى صفة لموصوف محذوف تقديره « شىء » وعلى ذلك يكون البيضاوى — إلى الآن — قد ذكر فى تعريفه ركنين للقياس : الأول : حكم الأصل المقيس عليه ؛ وذلك هو المراد من كلمة « حكم » والثانى : المقيس عليه وهو المفهوم من المضاف إليه وهو كلمة « معلوم » الأولى فى التعريف ، وهـذا النطق لكلمة « حكم » هو النطق الصحيح المفيد للمراد ، بخلاف ما لو نطقت منونة فإن المراد لا يتحقق لأنها لن تضاف إلى ما بعدها، وعلى ذلك فإن كلمة « معلوم » تكون صفة لحكم وليس للموصوف المحذوف الذى هو الركن الثانى للقياس ، وهو المقيس عليه الذى يشترك مع المقيس فى العلة عند النطق الصحيح ، ولا يتحقق هـذا الاشتراك عند النطق منونا ، لأن الركن الثانى لن يكون له وجود ، فلا يتحقق القياس لأنه مبنى على الاشتراك بين المقيس والمقيس عليه ولم يذكر فى التعريف إلا المقيس • وكلمة « حكم » قيـد فى التعريف لإخراج إثبات غير الأحكام (١٢) •

معـلوم :

والمعلوم هو المتصور ، سواء تحقق ذلك التصـور بالعلم أى بالإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ، أم تحقق بالظـن وهو إدراك الطرف الراجح ، وذلك لأن القياس يفيـد الظـن فى أكثر

---

(١٢) راجع : ١ — نهاية السول ج ٣ ص ٣ ، ٢ — نبراس العقول ص ١٨

الأحوال ويفيد العلم أيضا ولكن فى أقل الأحوال ، فناسب ذلك أن يكون المراد بالعلوم هو المتصور وليس المدرك على سبيل القطع فقط ، أو الظن فقط ، وإلا لما جرى القياس فى الحالتين بل فى إحداهما ، وذلك باطل ، وكلمة معلوم ذكرها البيضاوى فى التعريف مرتين : الأولى : تشير — كما سبق — إلى الركن الثانى من القياس وهو المقيس عليه ،والذى يعبر عنه أيضا بالأصل، الثانية : تدل على المقيس مجهول الحكم والذى يعبر عنه أيضا بالفرع ، وهو الذى يثبت حكمه بالقياس ، وهذا هو الركن الثالث من أركان القياس « المعلوم الآخر » .

التعبير بمعلوم :

اختار البيضاوى أن يعبر عن المحل المقيس والمقيس عليه بكلمة « معلوم » ، ولم يعبر عن كل منهما بكلمة « شىء » لأنه لو عبر بها لما أمكن إجراء القياس إلا فى الأمور الموجودة دون المعدومة، وذلك لأن المعدوم الممتنع ليس شيئا عند الجميع والشىء عند الأشاعرة هو الموجود وعند المعتزلة هو الممكن فقط ، فالمعدوم ليس شيئا عند الأشاعرة ، والواجب والمستحيل ليس شيئا عند المعتزلة ، فلو أنه عبر بها لما أمكن إجراء القياس فى المعدومات عند الأشاعرة ، وفى الواجبات والمستحيلات عند المعتزلة مع أن القياس يستعمل فيهما ، فكان هذا الاختيار ليكون التعريف جامعا لكل ما يجرى فيه القياس من موجودات ومعدومات سواء أكانت تلك المعدومات ممتنعة مثل قياس الصاحبة لله تعالى على الشريك له سبحانه فى الاستحالة بجامع تحريم اعتقادهما ، أم كانت تلك المعدومات ممكنة كقياس العنقاء على الغول فى جواز الوجود بجامع أن كلا منهما لا يترتب على تقدير وجوده محال (١٣) .

---

(١٣) راجع : ١ — المحصول ج ٢ ص ٣١١ ، ٢ — البرهان ورقة ١٦٤ ، ٣ — مناهج العقول ج ٣ ص ٣ ، ٤ — أصول الفقه للخضرى ص ٣١٩ الطبعة الخامسة بالمكتبة التجارية ، ٥ — نبراس العقول ص٢٠

ولم يعبر البيضاوى عن المقيس والمقيس عليه بالفرع والأصل وعبر بمعلوم : لأن التعبير بالفرع والأصل يوهم الدور فى التعريف.

كيف يقـــع الدور :

القياس المعرف ـــ كبقية المعرفات ـــ يتوقف فى معرفتـــه على معرفة أجزاء تعريفه ومنها ـــ على فرض التعبير بهما ـــ الأصـــل والفرع ، فلا يتحقق تصور القياس إلا بمعرفة الأصـــل والفـــرع باعتبارهما من أجزاء تعريفه ، والأصـــل والفرع متوقفـــان على القياس باعتبار أن معنى الأصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس، والمقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس ، فهما متوقفـــان عليه ضرورة أن معرفة المشتق متوقفه على معرفة المشتق منه ، وهو ـــ هنا ـــ القياس ، فثبت بهذا توقف القياس على الأصـــل والفـــرع وتوقف الأصل والفرع على القياس وهذا هو الدور .

رد توهم الدور :

ويجاب عن توهم الدور بجوابين :

الأول : أن توهم الدور مبنى على أن الأصل هو المحل المقيس عليه مع اعتبار وصفه بالأصلية ، والفرع هو المحـــل المقيس مـــع اعتبار وصفه بالفرعيـــة وهذان الوصفان هما المؤديان إلى توقف القياس على المحل المقيس عليه والمحـــل المقيس ، وبدون هـــذين الوصفين فإن القياس لا يتوقف عليهما باعتبار أن المقيس عليه هو المحل المعلوم الحكم ، والمقيس هو المحل المجهول الحكـــم ، وعلى ذلك فإن معرفة القيـــاس لا تتوقف على المحلين وإنما تتوقف على وصفهما بالأصلية والفرعية .

الثانى : هذا التوهم للدور أساسه أن معنى الأصل هو المقيس

عليه وأن الفرع هو المقيس ، وهذان معنيان اصطلاحيان للأصل والفرع • أما معنى الأصل والفرع — على فرض التعبير بهما فى التعريف بدلا من التعبير بمعلوم — فهو ما يبنى عليه غيره وذلك بالنسبة إلى الأصل ، وما يبنى على غيره وذلك بالنسبة إلى الفرع ، وكلاهما لا يتوقف على القياس بهذا المعنى اللغوى ، لأنه ليس مشتقا منه ، وعلى ذلك فلا وجود للدور لأن القياس يتوقف عليهما باعتبارهما من أجزاء تعريفه ، والأصل والفرع لا يتوقفان عليه لعدم اشتقاقهما منه ، إذ المراد منهما فى التعريف — على تقديرهما — هو المعنى اللغوى وليس الاصطلاحى (١٤) •

لاشتراكهما فى علة الحكم :

أى لاشتراك المحل المقيس عليه والمحل المقيس فى أمر يجمعهما وهو علة حكم المحل المقيس عليه ، مثل الإسكار الذى هو علة تحريم الخمر ، وهو أيضا علة تحريم النبيذ الذى هو المحل المقيس فلابد فى القياس من الاشتراك فى هذا الجامع الذى يؤدى الاشتراك فيه إلى الاشتراك فى الحكم ، فالتماثل فى علة الحكم يؤدى إلى التماثل فى الحكم •

وعلة حكم المقيس عليه هى الركن الرابع من أركان القياس التى ذكرت فى هذا التعريف ، والاشتراك فى العلة قيد فى التعريف لإخراج إثبات الحكم فى المحل الثانى ، لا بواسطة هذا الاشتراك وإنما بأمور أخرى منها النص ، وذلك مثل ثبوت حرمة النبيذ لا بواسطة الاشتراك مع الخمر فى الإسكار وإنما بواسطة النص الوارد على لسان رسول الله — ﷺ — وهو « كل سكر حرام » •

---

(١٤) انظر : ١ — مناهج العقول ج ٣ ص ٤ ، ٢ — نهاية السول ج ٣ ص ٤ ، ٣ — أصول الفقه لنخضرى ص ٣١٩ ، ٤ — نبراس العقول ص ٤٣ •

ومنها الإجماع : وذلك كالإجماع على ثبوت حجب الإخوة فى الميراث بابن الابن مثل ثبوت حجبهم بالابن ، فالحكم فى المحل الثانى وهو ابن الابن ثابت بالإجماع لا بالاشتراك فى علة الحكم ، فلا يكون هذا قياسا لأن الحكم فى القياس مبنى على الاشتراك فى علة الحكم (١٥) .

عند المثبت :

المثبت هو المجتهد القائس الذى يمكنه إجراء القياس سواء أكان اجتهاده اجتهاداً مطلقا كأئمة المذاهب الأربعة ، أم كان إجتهاده فى دائرة مذهب إمامه ، كمجتهدى المذاهب مثل أبى يوسف فى اجتهاده فى مذهب إمامه أبى حنيفة ، ومثل أشهب فى مذهب إمامه مالك ، وغيرهم من بقية مجتهدى المذاهب أما المقلد فإنه لا يمكنه إجراء القياس ، لأنه فاقد للأسباب التى تمكنه من ذلك والتى لا تتوافر إلا فى المجتهد ، فما على المقلد إلا أن يتبع الأحكام التى يبينها المجتهد .

والتعبير عن المجتهد بالمثبت إنما هو لدفع توهم أن المراد المجتهد هو المجتهد المطلق ، فإن إطلاق التعبير بالمجتهد يؤدى إلى صرف معناه إلى المجتهد المطلق فقط وليس إلى ما يشمل مجتهد المذهب مع أن مجتهد المذهب مجتهد وله القدرة على إجراء القياس فكان التعبير بالمثبت تعبيراً شاملا للمجتهد المطلق ولمجتهد المذاهب .

وعند المثبت :

ذكرها البيضاوى فى تعريفه ليبين أن الاشتراك فى العلة ليس المراد منه فقط الاشتراك الحقيقى الموافق للاشتراك الذى يعلمه الله سبحانه وتعالى ، وهو الاشتراك الذى لا يكون إلا فى القياس

(١٥) انظر : ١ ــ نهاية السول ، ومناهج العقول ج ٣ ص ١٤ ، ٢ ــ أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢١٩ مطبعة دار الفكر العربى .

الصحيح فقط ، وإنما المراد من الاشتراك فى العلة ما يعم الحقيقى السابق ، والاشـــتراك الذى ثبت عند المجتهد حتى يكون التعريف شاملا للقياس الصحيح السابق وللقياس الفاســـد الذى لا يكون الاشتراك فيه حقيقيا موافقـــا لما عنـــد الله تعـــالى ، وإنما يكون الاشتراك فيه عند المجتهد فقط وليس عند المولى عز وجل •

ولو أنه لم يذكر « عند المثبت » لا نصرف الاشتراك فى العلة إلى الاشتراك الحقيقى الموافق لعلم الله سبحانه دون الاشـــتراك فى نظر المجتهد ، لأن الاشتراك ينصرف عند إطـــلاق ذكـــره إلى الاشتراك الحقيقى دون غيره ، فيكون التعريف غير شامل للقياس الفاسد ومختصا بالقياس الصحيح ، وهذا غير مراد للبيضاوى الذى يكتفى بالاشتراك فى نظر المجتهد ، فإن كان موافقـــا لمـــا عند الله تعالى كان القياس صحيحا وإن كان مخالفا كان القيـــاس فاسداً ، وكلاهما قياس عن اجتهاد يثاب المجتهد عليه ، فعند المثبت قيد فى التعريف لإدخال « القياس الفاسد » • وهذا القيد يشترطه المصوبة وهى الجماعة التى ترى أن كل مجتهد مصيب ، فالمعول عليه عندهم إنما هو الاشتراك فى نظر المجتهد فقط ، سواء أوافق الواقع أم لم يوافقه ، فالحق عندهم متعدد خلافا لجماعة المخطئة الذين يذهبون إلى أن الحق واحد ، وأن المجتهـــد يخطىء ويصـــيب ، فإن وافق الاشتراك فى نظره الاشتراك الواقعى كان مصيبا ، وإن خالفه كان مخطئا إلا أنه مثاب فى الحالتين تطبيقا لحديث الرسول — ﷺ — « من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطـــأ فله أجـــر واحد » (١٦) •

المطلب الثالث : الاعتراضات على التعريف والردود عليها :

اعترض على تعريف البيضاوى باعتراضات ثلاثة :

الأول : التعريف غير جامع من وجهين : الوجه الأول : أنـــه

---

(١٦) راجع : ١ — نهاية السـول ، ومناهج العقول ج ٣ ص ٤ ؛ ٢ — نبراس العقول ص ٢٤

لا يشمل قياس العكس مع أنه قياس ، ويعرف بأنه : إثبات نقيض حكم معلوم فى معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه (١٧) ويمثل له بأمثلة منها :

(أ) الوتر نفل فيصح أداؤه على الراحلة ، كصلاة الصبح فرض فلا يصح أداؤها على الراحلة (١٨) • فصلاة الصبح أصل والحكم فيها : عدم صحة أدائها على الراحلة ، والعلة كونها فرضا ، والفرع صلاة الوتر والحكم فيها : صحة أدائها على الراحلة ، والعلة كونها نفلا ، فالحكمان والعلتان فى الأصل والفرع متناقضتان •

(ب) لو لم يكن الصوم شرطا فى صحة الاعتكاف حالة عدم النذر لم يكن شرطا فى صحته عند النذر كالصلاة فإنها لما لم تكن شرطا فى صحة الاعتكاف حالة النذر لم تكن شرطا فى صحته حالة عدم النذر (١٩) •

فالصلاة أصل وحكمها عدم الوجوب كشرط فى صحة الاعتكاف حالة عدم النذر ، والعلة فى ذلك هى عدم وجوبها كشرط فى صحته حالة نذرها ، والصيام فرع وحكمه المطلوب إثباته هو وجوبه كشرط فى صحة الاعتكاف حالة عدم نذره فيه ، والعلة فى هذا هى وجوبه حالة نذره فى الاعتكاف ، والحكمان والعلتان — كما هو واضح — متناقضتان : فحكم الأصل عدم الوجوب ، وحكم الفرع هو الوجوب وعلة الأصل عدم الوجوب وعلة الفرع هى الوجوب •

---

(١٧) راجع : ١ — الإحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢ — شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٣ — نهاية السول ج ٣ ص ٦ ، ٤ — أصول الفقه للخضرى ص ٣٢٠

(١٨) انظر شرح العضد ج ٢ ص ٢٠٦

(١٩) انظر : ١ — المحصول للرازى ج ٢ ص ٣١٧ ، ٢ — الإحكام للآمدى ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٣ — شرح العضد ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٤ — نبراس العقول ص ٣٣ ، ٥ — أصول الفقه للخضرى ص ٣٢٠

وهذا استدلال من الحنفية والمالكية ، ومن ذهب مذهبهم على أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصيام ، فالصيام شرط فى صحته ، وهذا يخالف ما ذهب إليه الإمام الشافعى فى مذهبه الجديد من أن الصيام ليس شرطا فى صحة الاعتكاف بل يصح بدونه إلا أن ينذر فيه (٢٠)٠

الرد على الاعتراض بالوجه الأول :

يرد على كون التعريف غير جامع لعدم شموله لقياس العكس بردين ٠

الأول : التعريف المذكور ليس تعريفا لمطلق قياس ، وإنما لقسم معين من أقسام القياس وهو قياس العلة ، فلا يكون قياس العكس بذلك داخلا فى هذا التعريف لأنه ليس مرادا بل يجب أن يخرج منه وإلا لكان التعريف غير مانع بدخول ما ليس من أفراد المعرف فيه ، وعلى ذلك فالتعريف جامع لأنه يتناول جميع أفراد المعرف وهو قياس العلة ، ومانع من دخول الغير ، وهذا الرد مبنى على اعتبار قياس العكس من أقسام القياس (٢١) ٠

---

(٢٠) انظر : ١ ـ شرح العضد ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢ ـ نهاية السول ج ٣ ص ٧ ، ٣ ـ أصول الفقه للخضرى ص ٣٢٠ ، ٤ ـ نبراس العقول ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٥ ـ حاشية الدسوق للشيخ محمد عرفة الدسوقى ، على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش عليها ج ١ ص ٥٤٢ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه « وما ذكره من أن الصوم شرط فى صحته هو المشهور » ، ٦ ـ الهداية للشيخ أبى الحسن المرغينانى ج ١ ص ١٣٢ مطبعة مصطفى الحلبى « والصوم من شرطه عندنا » ، ٧ ـ مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ١ ص ٤٥٣ ـ مطبعة مصطفى الحلبى « ولا يضره الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده .. لخبر أنس « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » .. وهذا ما نص عليه الشافعى فى الجديد .. ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٢١ ، الطبعة الأولى مطبعة محمد على صبيح .

(٢١) انظر : ١ ـ شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازانى ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢ ـ أصول الفقه للخضرى ص ٣٢١ ، ٣ ـ نبراس العقول ج ١ ص ٣١

الثانى : لا نسلم أن قياس العكس من أقسام القيـاس وما ذكر على أنه قياس عكس هو فى الحقيقة قياسان : قياس منطقى استثنائى يستدل به الحنفية ومن معهم على مذهبهم فى أن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف ، وقياس فقهى يستدل به على التلازم فى القياس المنطقى الاستثنائى فيقال : لو لم يكن الصـوم شرطا فى صحة الاعتكاف عند عدم النذر ، لم يكن شرطا له عند النذر ، لكن الصوم شرط فى الاعتكاف عند النذر ، فيكون شرطا له ـ أيضا ـ عند عدم النذر .

ثم يثبت التلازم بين عدم اشتراط الصوم عند عدم النـذر وبين عدم اشتراطه عند النذر بقياس الصوم على الصلاة فيقال : الصوم كالصلاة فى أن كلامنهما ليس شرطا فى صحة الاعتكاف عند عدم النذر ، وذلك حسب مذهب الشافعية فى عدم اشتراط الصوم فى الاعتكاف ، والصلاة لا تجب عند عدم النذر لأنها لا تجب عنده ، فالصوم كذلك لا يجب عند عدم النذر قياسا على الصلاة .

ولا يمكن أن يكون الاعتراض على التعريف بالقياس المنطقى لأنه ليس قياسا عند الأصوليين ، فليس من أفراد المعرف ولا يمكن الاعتراض بالقياس الفقهى لأنه قياس مساواة تحققت فيه المساواة تقديرا بين حكم الفرع والأصل ، فنتيجة القياس أن الصوم لا يجب عند عدم النذر مادام لا يجب عنده ، وهذا على تقدير عدم وجوبه كما يذهب إلى ذلك الشافعية ، فالمماثلة قد تحققت وإن كانت تقديرا ، فهذا القياس الفقهى داخل ضمن أفراد المعرف وهو قياس المساواة ،

لأن المساواة المرادة فى تعريفه يستوى فيها المساواة الحقيقية والتقديرية ، وثبت بذلك أن التعريف جامع لكل أفراد المعرف (٢٢).

الوجه الثانى :

التعريف غير جامع لأنه لا يشمل قياس الدلالة مع أنه قياس من الأقيسة ، ويعرف بأنه : ما لا تذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها (٢٣) ، ومثاله : قياس النبيذ على الخمر فى التحريم بجامع الرائحة المشتدة فى كل ، وهذا الجامع ليس هو العلة للتحريم وإنما لازم لها ، والعلة الحقيقية الإسكار ، وأيضا قياس المكره على المكره فى وجوب القصاص بجامع الإثم الذى هو لازم العلة التى هى الحفاظ على النفس .

الرد على الاعتراض :

يرد على ذلك بردين :

الأول : قياس الدلالة هذا ليس هو القياس الذى نعرفه ، لأننا لا نعرف أي قياس وإنما نعرف قياسا معينا وهو قياس العلة ، ولذا فقياس الدلالة ليس مرادا لنا ، فلا يدخل ضمن أفراد المعرف ، وعلى هذا فالتعريف جامع لجميع أفراد المعرف وهو قياس العلة .

الرد الثانى : التعريف جامع ويشمل قياس الدلالة ، لأن المساواة فى علة حكمه متحققه ضمنا ، فتأثيم المكره والمكره من الشارع دليل على حرص الشارع على حفظ النفوس ، وهو العلة الحقيقية للتحريم ، ولو لم يكن الشارع حريصا على ذلك ما أثم

---

(٢٢) راجع : ١ المحصول ج ٢ ص ٣١٨ ، ٢ ــ شرح العضد ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٣ ــ نهاية السول ج ٣ ص ٧ ، ٤ ــ أصول الفقه للخضرى ص ٣٢١ ، ٣٢٢

(٢٣) انظر : ١ ــ حاشية سعد الدين التفتازانى على العضد ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢ ــ نبراس العقول ص ٣٣

فعل المكره والمكره ، فالمساواة فى التأثيم دليل على المساواة فى حفظ النفوس ، وعلى ذلك فالمساواة ضمنيه وذلك يكفى فى تحقيقها لأن التعريف لم يشترط فيه أن تكون المساواة صريحة بل يكفى أن تكون ضمنية ، وعلى ذلك فقياس الدلالة داخل ضمن أفراد المعرف وهو قياس العلة ويكون التعريف جامعا (٢٤) •

الاعتراض الثانى :

التعريف يؤدى إلى الدور ، والدور باطل فما أدى إليه باطل •

كيفية وقوع الدور :

عرف البيضاوى القياس بأنه : إثبات ••• إلخ ، فالإثبات جزء من أجزاء تعريف القياس ، فيتوقف عليه القياس ضرورة أن المعرف لا تتحقق معرفته إلا بمعرفة أجزاء تعريفه ، والإثبات نتيجة القياس ، فإثبات الحكم فى الفرع هو نتيجة القياس ، ونتيجة القياس متوقفة عليه ضرورة أن ثمرة أى شىء تتوقف عليه وهذا هو الدور ، فالقياس متوقف على الإثبات باعتباره من أجزاء تعريفه، والإثبات متوقف على القياس باعتباره نتيجة له •

الرد على الاعتراض :

يرد على ذلك بأن التعريف لا يؤدى إلى الدور لأن هذا التعريف للقياس إنما هو من قبيل الرسم لا الحد (٢٥) فالإثبات

---

(٢٤) انظر : ١ — حاشية التفتازانى والعضد ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢ — أصول الفقه للخضرى ص ٣٢٢

(٢٥) التعريف بالحد هو : ما يقتضى تصور المعرف بالأمور الذاتية له كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق ، فكل من الحيوان والناطق أمر ذاتى للإنسان ، والتعريف بالرسم هو : ما يقتضى تصور المعرف بالذاتيات والعرضيات ، أو بالعرضيات فقط ، كتعريف الانسان بأنه حيوان ضاحك أو ضاحك فقط ، والضحك خاصة عارضة من خواص الإنسان وليس =

خاصة من خواص القيـــاس بتوقف فى وجوده على القياس ، بينما القياس يتوقف فى تصوره دون وجوده على الإثبات ، فلا دور لعدم توقف كل منهما على ما يتوقف الآخر عليه .

الاعتراض الثالث :

التعريف فيه لفظ زائد لا معنى له هو لفظ « مثل » وذلك لأن الحكم الثابت فى الفرع — وهو التحريم للنبيذ مثلا — هو بعينــه الحكم الثابت فى الأصل وهو تحريم الخمر وليس مثله فقط ، لأن مقتضى الحكمين واحد وهو لزوم الامتنـــاع عن شربهما وعـــذاب الشارب غير المعذور على شرب أحدهما .

الرد على الاعتراض :

يرد عليه بردين : الأول : أن الحكـــم معنى شخصى ، فهو لايتحقق فى محلين مختلفين فى وقت واحد وبدرجة واحدة ، فتحريم النبيذ يماثل تحريم الخمر وليس عينه .

الرد الثانى : أن « مثل » لها فائدة وهى إخراج قياس العكس من المراد بالتعريف لأن الثابت فى هذا القياس إنما هو نقيض حكم الأصل وليس مثله كما هو القياس المعرف وهو قياس العلة .

الرد ضعيف :

هذان الردان ضعيفان : الأول : لأن الحكم صفة من صفات الله تعالى الذاتية وليس عرضا ، وهذه الصفة تتعدد متعلقاتها ، ووجودها فى جميع متعلقاتها متساو ، فهى بعينها فى الفرع كالأصل ولا تعدد إلا فى المحال كالنبيذ والخمر .

= أمراً ذاتيا ، والتعريف بالرسم يحقق تصور المعرف وتمييزه ولكنه لا يميزه تميزاً تاماً عن جميع ماعداه ، كما يحقق ذلك التعريف بالحـــد ، والمعرف يتوقف فى تصـــوره على الخاصة ، والخاصـــة تتوقف على المعـــرف فى وجودها .

الثانى : أن قياس العكس يخرج بقيد آخر غير كلمة « مثل » وهو قوله « حكم معلوم فى معلوم آخـــر » لأن الثابت فى المعلوم الآخر فى قيـــاس العكس ليس حكـــم المعلوم الأول ــ كما هو فى قياس العلة ــ وإنما نقيضه .

كما أن قياس العكس يمكن أن يخرج بقوله « لاشتراكهما فى علة الحكم » لأن قيـــاس العكس قائم لاعلى الاشـــتراك فى العلة كقياس المساواة ، وإنما على تناقض علتى الأصل والفرع ، فثبت بهذا أن كلمة « مثل » حشو لا فائدة منها (٢٦) .

---

(٢٦) انظر : ١ ــ التيسير على التحرير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٦٩ مطبعة محمد على صبيح ، ٢ ــ نهاية السول ومناهج العقول ج ٣ ص ٣ ، ٤ ، ٣ ــ نبراس العقول ص ١٦ ، ١٧

المبحث الثانى

تعريف القياس باعتباره من عمل الله تعالى

ويشمل ثلاثة مطالب :

الأول : نماذج من التعريف بهذا الاعتبار ·

الثانى : شرح تعريف ابن الحاجب ·

الثالث : الاعتراضات على التعريف والرد عليها ·

المطلب الأول : نماذج من تعريف القياس باعتباره من عمل الله تعالى :

(أ) عرفه الآمدى بأنه : الاستواء بين الفرع والأصل فى العلة المستنبطة من حكم الأصل (١) ·

(ب) عرفه ابن الحاجب بأنه : مساواة فرع لأصل فى علة حكمه (٢) ·

(ج) عرفه الكمال بن الهمام بأنه : مساواة محل لآخر فى علة حكم له شرعى لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة (٣) ·

(د) عرفه البهارى صاحب مسلم الثبوت بأنه : مساواة المسكوت للمنصوص فى علة الحكم (٤) ·

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٧٣
(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى ج ٢ ص ٢٠٤
(٣) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٤ ، أصول الفقه للخضرى ص ٣١٨
(٤) مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٩٥ ، المطبعة الحسينية المصرية .

المطلب الثانى : شرح تعريف ابن الحاجب :

« مساواة » المساواة هى المماثلة ، والمساواة جنس فى التعريف تشمل كل أنواع المساواة ومنها مساواة الفرع للأصل ، ومساواة زيد لأحمد مثلا ، والمساواة المرادة هنا هى المساواة الحقيقية لأنها هى التى تتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ المساواة .

وهى عند المصوبة المساواة فى نظر المجتهد ، فهو مصيب فى كل اجتهاده ، وعند المخطئة هى المساواة الموافقة لما عند الله تعالى ، فلا يدخل عندهم القياس الفاسد فى هذا التعريف ، بخلاف المصوبة الذين يرون شمول التعريف له ، إذ المساواة الحقيقية عندهم هى التى يراها المجتهد ، سواء أوافق ما عند الله تعالى أم خالفه ، لأن اجتهاده هو حكم الله تعالى عندهم ، ولأن تحقق المساواة لا يكون له قيمة إلا ببذل الجهد من المجتهد لإظهارها وإثبات الحكم استنادا إلى تحققها ، فإن التعبير بالمساواة فى هذا التعريف يحتاج إلى إضافة كلمة « تحصيل » أو « تحقيق » مثلا إلى كلمة (مساواة) فيقال : تحصيل مساواة .. إلخ .

فاستعمالات القياس مبنية على كونه من عمل المجتهد وهذا لا يعارض كونه دليلا معتمدا من الشارع . وإضافة مساواة إلى ما بعدها تخرج بقية أنواع المساواة مثل مساواة محمد لعلى مثلا ، لأن المساواة المرادة هنا هى مساواة فرع لأصل فقط .

« فرع » الفرع هو المحل المراد إثبات الحكم فيه ، وهو ركن من أركان القياس .

« أصل » الأصل هو المحل الثابت حكمه بالنص من القرآن أو السنة أو بالإجماع ، وهو من أركان القياس ، وذكره قيد فى التعريف لإخراج مساواة فرع لفرع مثل مساواة « السبيرتو »

للنبيذ فى علة الإسكار فإن النبيذ ليس أصلا وإنما هو فرع عن أصل وهو الخمر ، إذ النبيذ لم يثبت حكمه إلا بعد قياسه على الخمر الثابت حكمها بالنص ، فالمساواة فى القياس بين فرع غير معلوم الحكم وأصل معلوم الحكم ، والأول فرع لحاجته إلى الأصل وابتنائه عليه ، فحكمه مستمد من حكم الأصل ، والثانى أصل للاحتياج إليه والابتناء عليه ، فمنه أخذ حكم الفرع لأن المساواة بين الفرع والأصل فى العلة أدت إلى المساواة فى الحكم بينهما .

« فى علة » العلة هى المشترك الجامع بين الفرع والأصل كالإسكار الجامع بين النبيذ والخمر ، فالمساواة فيهما هى المساواة فى ذاتها وليس فى مقدارها لأنه يختلف فى مجالها قوة وضعفا (٥) والعلة ركن من أركان القياس ، وبتماثلها فى الأصل والفرع يحكم المجتهد بحكم الأصل .

« حكمه » : الضمير هنا يعود إلى الأصل ، فالحكم هو حكم الأصل الثابت بالنص أو الإجماع ، وهذا هو الركن الرابع من أركان القياس التى ذكرت فى التعريف (٦) .

المطلب الثالث : الاعتراضات على التعريف والرد عليها :

الأول :

التعريف يؤدى إلى الدور والدور باطل فما أدى إليه باطل ، ووقوع الدور فى التعريف إنما هو نتيجة للتعبير فيه بالأصل والفرع ، فهما من أجزاء تعريف القياس ، فيتوقف القياس فى

---

(٥) فمقدار العلة وهى الطعم فى البر أكبر من مقدارها فى الموز مثلا، مع أن كلامنهما مطعوم ، فالعبرة بوجود ذات العلة وليس بوجود نفس مقدارها فى الفرع مثله فى الأصل .

(٦) انظر : ١ ــ حاشية التفتازانى شرح العضد ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢ ــ تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣ ــ أصول الفقه للخضرى ص ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤ ــ نبراس العقول ص ٣٠ ــ ٣٢

معرفته على معرفتها ضرورة توقف الشيء على معرفة أجزاء تعريفه، والأصل والفرع هنا هما المقيس والمقيس عليه ، وهما بهذا المعنى مشتقان من القياس فيتوقفان عليه ضرورة أن معرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ، فالقياس متوقف على الأصــل والفرع ، والفرع والأصل متوقفان على القياس ، وهذا هو الدور .

الرد عليــه :

(أ) لا دور فى التعريف لأن المراد من الأصل إنما هو المحل المعلوم الحكم ، والمراد من الفرع إنما هو المحل المطلوب بيان الحكم فيه دون نظر إلى وصف كل منهما بالأصلية والفرعية ، فهذا الوصف هو الذى يؤدى إلى وقوع الدور باعتبــار أن الأصــل هو المقيس عليه ، والفرع هو المقيس ، وهما متوقفان على القياس لاشتقاقهما منــه .

(ب) على التسليم بوصفهما بالأصلية والفرعية ، فإن أصلية الأصل مردها كون الحكم فيه ثابتا بالنص أو الإجماع ، لا باعتبار أنه المقيس عليه ، وفرعية الفرع مردها أن حكمه تابع ومتفرع عن حكم الأصل باعتبار أنه المقيس ، حتى تتوقف معرفتهما على معرفة القياس ، باعتبار أنه المشتق منه .

الاعتراض الثانى :

التعريف غير جامع ، لأنه لا يشمل قياس الدلالة ، وقيــاس العكس ، مع أن كلامنهما قياس ومن أفــراد المعرف ، ولا بــد من دخولهما فى التعريف ليكون جامعا لكل أفراد معرفه وهو القياس .

الرد عليـــه :

ويرد على هذا الاعتراض بما سبق أن أجيب به عندما اعترض على تعريف البيضاوى للقيـــاس بأنه غير جامع ، فالاعتراض هو الاعتراض ، والردود هى الردود ، ولاحاجة إلى تكـــرار الإجابة هنـــا (٧) .

---

(٧) راجع ١ ــ حاشية التفتازانى وشرح العضد ج ٢ ص ٢٠٤ ــ ٢٠٦ ، ٢ ــ تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٤ ــ ٢٦٧ ، ٣ ــ أصول الفقـــه للخضرى ص ٣٢٠ ــ ٣٢٢ ، ٤ ــ نبراس العقول ص ٤٢ ، ٤٣

المبحث الثالث

التعريف المختار

بعد بيان النماذج السابقة فى تعريف القياس ، وشرح بعضها بما يوضح الاعتبار الذى بنى عليه التعريف ، وبعد بيان الاعتراضات التى اعترض بها على التعريفين المشروحين ، يظهر أن التعريف الصحيح للقياس هو : إثبات حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم ، • وهذا هو تعريف القاضى البيضاوى السابق ، بعد أن حذفت منه كلمة « مثل » وحذف قوله « عند المثبت » •

أما « مثل » فلأنها زائدة ولا فائدة من ذكرها ، والثابت فى الفرع — وهو النبيذ مثلا — هو عين حكم الأصل ، وهو تحريم الخمر مثلا — وليس مثله ، لأن مقتضى التحريم فى الأصل — وهو لزوم اجتناب الشرب ، والعقاب عليه إن تم دون عذر شرعى يبيحه — هو بعينه مقتضاه فى الفرع ، فالتحريم هو التحريم دون فرق بين وجوده فى الأصل أو الفرع ، وقد سبق بيان أن القصد إنما هو فى المحال التى يتعلق بها الحكم كالخمر والنبيذ وغيرهما وليس فى الحكم الذى هو صفة من صفات الله تعالى الذاتية ،وليس عرضا من الأعراض •

وهذا ما قرره الاسنوى عندما أجاب عن الاعتراض بأنه أهمل ذكر ركن خامس من أركان القياس وهو حكم الفرع فقال « الأولى أن يجاب بأن حكم الفرع فى الحقيقة هو حكم الأصل ، وإن كان غيره باعتبار المحل » (٨) •

وهذا من الاسنوى رجوع عما سبق أن قرره فى شرح كلمة

---

(٨) انظر نهاية السول ج ٣ ص ٣٨

« مثل » فى تعريف البيضاوى حيث قال : « وقوله مثل احترز بـــه عن إثبات خلاف حكم معلوم فإنه لا يكون قياسا وأشاربه أيضا إلى أن الحكم الثابت فى الفرع ليس هو عين الثابت فى الأصل فإن ذلك مستحيل ، بل الثابت مثله (٩) فالاسنوى أثبت أن كلمة « مثل » لها فائدة منها الإشارة إلى أن الحكم الثابت فى الفـــرع ليس هو عين الثابت فى الأصل ، وهذا عند شرح التعريف ، ثم عنـــدما أراد أن يجيب على الاعتراض السابق فإنه قرر أن كلمة مثل لا فائدة مـــن ذكرها بتقريره ، أن حكم الفرع فى الحقيقة هو حكم الأصل وليس مثله بل هما شىء واحد والتعدد إنما هو فى المحال فقط .

وهذا من الاسنوى تأكيد للصـــواب الذى قـــرر فى التعريف المختار .

أما حذف « المثبت » فلأن البيضـــاوى إنما عرف القيـــاس باعتباره من أعمال المجتهد ، فالإثبات فيه إنما هو من المجتهد ، فهو الذى يثبت المساواة ويظهرها بين الفرع والأصل ، ولولاه ما ظهرت حتى مع وجودها فى علم الله تعالى بين الفرع والأصل .

وكلمة إثبات فى التعريف تستلزم مثبتا والمثبت هو المجتهـــد فالعبرة فى المساواة بما يراه المجتهد ويظهره ، فلا حاجة إلى تكرار بيان ذلك فى نهاية التعريف بذكر « عند المثبت » ، لأن هذا معلوم من تصدير التعريف بكلمة « إثبات » ومن اعتبار البيضاوى للقياس بأنه عمل من أعمال المجتهد .

---

(٩) نهاية السول ج ٣ ص ٤

الفصل الأول

المذاهب فى حجية القياس

ويشمل تمهيداً ، وستة مباحث :

الأول : مذهب الجمهور .

الثانى : مذهب القفال الشاشى ، وأبى الحسين البصرى .

الثالث : مذهب النهروانى ، والفاشانى .

الرابع : مذهب الظاهرية .

الخامس : مذهب الشيعة .

السادس : مذهب النظام .

(أ) معنى حجية القياس هو : وجوب العمل بمقتضاه باعتباره دليلا شرعيا ، وهذا المعنى للحجية هو نفس المعنى المقبول للتعبـــد بالقياس (١) •

(ب) الاتفاق قائم على أن القياس الصادر من النبى — ﷺ — حجة ، فهو سنة فى حقنا ، ويقوم على مقـــدمات قطعيـــة ، ولا مانع أن يكون قياسا باعتبار وسنة باعتبار ثان •

كما أنه متفق على حجية القيـــاس فى الأمـــور التى لا يكون المقصود بإجراء القياس فيها حكما شرعيا ، وهى الأمور الدنيوية ، كقياس دواء موجود على دواء مفقود فى علاج ذلك المرض ، ويماثل القياس فى الأدوية القيـــاس فى الأغـــذية ، وما يماثلها من الامـــور الدنيوية (٢) •

(جـ) القياس المختلف فيه هو القيـــاس الذى يكون فيما لو نص الشارع على حكم محل معين ثم لم يذكر علة هذا الحكم ، فإن على المجتهد أن يستخرج علة الحكم حتى يمكنه أن يقيس غير هذا المحل عليه ، ويثبت نفس الحكم له ، وذلك كالخمر ، فهى محل نص الشارع على تحريم شربها فى قوله تعالى : « •• فاجتنبوه لعلكـــم تفلحون •• » (٣) لكنه لم ينص على علة الحكم ، فاستنبطها المجتهد، وبين أنها الإسكار ، وبذلك أمكن أن يقيس النبيذ على الخمر ويحكم بتحريمه بعلة الإسكار •

---

(١) شرح العضد ٢٤٨/٢ ، نبراس العقول ٥٢ — ٥٥ .
(٢) نهاية السول ١٠/٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ١٩٩ نبراس العقول ٤٧ — ٥٢
(٣) الآيتين ٩٠ ، ٩١ سورة المائدة .

المذاهب فى حجية القيــاس

الأول :

مذهب الجمهور من الصحابة • والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين ، أن التعبد بالقياس جائز مطلقــا وواقــع ، بأدلة ســمعية دلالتها قطعية (٤) •

الثانى :

مذهب القفال الشاشى من الشافعية ، وأبى الحسين البصرى من المعتزلة ، أن العقل قد دل على وجوب التعبد بالقيــاس ، وأن الأدلة السمعية وردت مؤكدة لما أثبتته الأدلة العقلية (٥) وقد نسب إلى أبى الحسين قوله : أن دلالة الأدلة السمعية على التعبد بالقياس ظنية وليست قطعية كمذهب الجمهور (٦) •

الثالث :

مذهب النهروانى ، والقاشانى ، أن القيــاس حجة ولكن ليس مطلقا ، بل فى حالتين فقط :

الأولى : إذا نص الشارع على علة الحكم ، سواء أكان ذلك عن طريق صريح اللفظ ، كأن يقول الشارع مثلا : حرمت الخمــر والعلة الاسكار ، أو كان عن طريق إيماء اللفظ ، كقوله سبحــانه :

---

(٤) البرهان لإمــام الحرمين ، ورقة ١٦٦ ، المستصفى للغــزالى ٣٩٨ مكتبة الجندى بمصر ، التلويح على التوضيح ٥٣/٢ إرشاد الفحول ١٩٩

(٥) المعتمد لأبى الحسين البصرى ٧٢٥/١ الاحكام للآمدى ٩٧/٣ ، إرشاد الفحول ١٩٩ ، ٢٠٠ ، نهاية السول ١٠/٣

(٦) إرشاد الفحول ١٩٩

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ٠٠ » (المائدة ٣٨) فإن ترتيب القطع على الوصف بالسرقة يومىء إلى علية السرقة للقطع ٠

الثانية : إذا كان الفرع المقيس أولى بالحكم من الأصل المقيس عليه كما فى قياس الضرب على التأفيف لإثبات حرمة الضرب بعلة الإيذاء فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لظهور الإيذاء فيه بصورة أكبر من التأفيف (٧) ٠

وهذه الحالة الثانية مختلف فى نقلها عن النهروانى والقاشانى (٨) وقد نسب العلامة سعد الدين التفتازانى إلى النهروانى ، والقاشانى القول بعدم وقوع القياس (٩) ٠

الرابع :

مذهب الظاهرية ، إبطال القول بالقياس فى الشرعيات فالحكم فيها مبنى إما على نص من كلام الله سبحانه وتعالى ، أو على ما صح عن النبى — ﷺ — من قول أو فعل أو إقرار ، أو على إجماع من علماء الأمة ، لأنه لا توجد حادثة إلا وفيها حكم ثابت نصا أو بفحوى النص ودليله ، وزعموا أن القياس لم يقع ، ولم يرد فى الشرع ما يدل عليه ، بل ورد ما يدل على حظره (١٠) ٠

---

(٧) إرشاد الفحول ١٩٩ ، ٢٠٠ ، نهاية السول ١٠/٣ ، ١١ ، ٤٤ مناهج العقول ٨/٣

(٨) نهاية السول ١١/٣ ، حيث يقول الاسنوى : (وهذه الثانية أبدلها فى المستصفى بالحكم الوارد على سبب ، كرجم ماعز ، وأبدلها فى البرهان بالحكم الذى هو فى معنى المنصوص عليه ، كقياس صب البول فى الماء بالبول فيه) .

(٩) التلويح على التوضيح ٥٣/٢ : (والجمهور على أنه جائز ثم اختلفوا ، فذهب النهروانى والقاشانى إلى أنه ليس بواقع ، والجمهور على أنه واقع) .

(١٠) الإحكام لابن حزم ٩٣١/٧ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة المستصفى ٣٩٧ ، التلويح ٥٣/٢ ، نهاية السول ١١/٣ .

أما فى العقليات فقد نقل عنهم نفيه فيها أيضا (١١) ونقل عن بعضهم إثباته فيها ، ونقل إمام الحرمين عن الحشوية ، وأصحاب الظاهر رد القياس العقلى والشرعى (١٢) ٠

الخامس :

مذهب الشيعة ، استحالة التعبد بالقياس عقلا فليس للعقل قياس المثل على المثل لا متناع ذلك عقلا (١٣) ، وقد رأى الإسنوى أن نسبة ذلك إلى الشيعة عامة ، فيه تجوز ، لأن الشيعة منقسمة إلى قسمين : زيديه ، وإمامية والزيدية قائلون بحجية القياس ، فكيف ينسب إليهم القول باستحالة التعبد به (١٤) ٠

السادس :

مذهب النظام ، إمتناعه عقلا وشرعا فى شريعتنا خاصة ، فليس للعقل أن يقيس المثل على المثل فى شرعنا ، لأن شرعنا مبنى على الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات ، وهذا مانع من القياس ، وقد نسب إمام الحرمين فى البرهان جحود القياس الشرعى إلى طوائف من الروافض والإباضية ومعظم فرق الخوارج (١٥) ٠

---

(١١) إرشاد الفحول ١٩٩ ، التلويح ٢/٥٣

(١٢) إرشاد الفحول ١٩٩ (والثانى ثبوته فى العقليات دون الشرعيات وبه قال جماعة من أهل الظاهر) ، البرهان لإمام الحرمين ورقة ١٦٥

(١٣) المستصفى ٣٩٧ ، التلويح ٢/٥٣ ، العضد ٢/٢٤٨

(١٤) نهاية السول ٣/٥٣

(١٥) الإحكام للآمدى ٣/٩٧ ، البرهان ورقة ١٦٥ التلويح ٢/٥٣ ، ارشاد الفحول ١٩٩ ، ٢٠٠ العضد ٢/٢٤٨ ، نهاية السول ٣/١١ مناهج العقول ٣/٨

الفصل الثاني

أدلــة المحتجــين بالقيــاس

ويشمل أربعة مباحث :

الأول : الأدلة من القرآن الكريم ٠

الثاني : الأدلة من السنة المشرفة ٠

الثالث : الأدلة من الإجماع ٠

الرابع : الأدلة من العقل ٠

المبحث الأول

الأدلة من القرآن الكريم

الأول :

قوله سبحانه : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار » (الحشر / ٢) •

وقد قيل فى وجه الاستدلال بهذه الآية :

١ ــ أن (فاعتبروا) أمر بالاعتبار ، والاعتبار انتقال من الشىء إلى غيره ، وذلك متحقق فى القياس ، لأن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به ، فالعمل به يكون مشروعا (١) •

٢ ــ وقيل إن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة ، فيقال : عبرت على النهر ، والمعبر : الموضع الذى يعبر عليه ، والمعبر السفينة التى يعبر فيها ، فثبت بهذه الاستعمالات أن الاعتبار حقيقة فى المجاوزة ، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر (٢) •

٣ ــ وقيل إن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع

---

(١) الاحكام للآمدى ١١٣/٣

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ٢٠٠

والمجاوزة اعتبار ، لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة تقول : جزت على فلان أى عبرت عليه ، والاعتبار مأمور به لقوله تعـالى (فاعتبروا) فينتج أن القياس مأمور به (٣) .

٤ — وقيل : إن حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره ، كمـا يقال : اعتبر الدينار بالصنجة ، وهذا هو القياس (٤) .

وقد قرر الشوكانى أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعى لا عن طريق المطابقة ولا التضـمن ، ولا الالتزام ، لأن الاعتبـار المأمور به ليس معناه المجاوزة فقط ، بل هو عبـارة عن الاتعـاظ والأدلة على ذلك :

١ — لا يقال لمن يستعمل القياس العقلى إنه معتبر .

٢ — المتقدم فى إثبات الحكم من طريق القياس إذا لم يتفكر فى أمر معاده يقال : إنه غير معتبر ، أو قليل الاعتبار .

٣ — المراد بالعبرة فى قوله سبحانه : (وإن لكم فى الأنعـام لعبرة .. (النحل / ٦٦) وفى قولـه تعـالى : (يقلب الله الليل والنهار إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار) (النور / ٤٤) المراد هو الاتعاظ .

٤ — يقال : السعيد من اعتبر بغيره .

فهذه الأدلة تدل على أن الاعتبـار حقيقة فى الاتعـاظ لا فى المجاوزة ، لأن الأصل فى الكلام الحقيقة ، ومعنى الاتعاظ هو الراجح يسبق الفهم إليه دون غيره ، ولو كانت المجاوزة هى المعنى الحقيقى للاعتبار لكانت هناك ركة وضعف فى أسلوب القرآن الكريم إذ يكون

---

(٣) نهاية السول ١١/٣

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٥٠ .

السياق : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فقيسـوا الزرة على البر ، وهذا لا يليق بمكانة القرآن الكريم (٥) •

الثـانى :

قوله تعالى : « يأيها الذين آمنـوا لا تقتلوا الصـيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم •• » (المائدة / ٩٥) فالله تعالى أوجب الجزاء ، وجعله مثل ما قتل من النعم ، ولم يحـدد المثل بل وكل ذلك إلى اجتهاد ذوى العدل ، فهم الذين يحكمون بذلك ، وهـذا من المولى سبحانه تمثيل للشىء بعدله ، وقد استدل بهذا الإمام الشافعى على حجية القياس (٦) •

الثالث :

قوله جل شأنه : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوكم شـطره •• » (البقرة / ١٥٠) ، فالله سبحانه أمر بالتوجه إلى القبلة وترك لنا الاجتهاد ، فى أى الجهات هى القبلة ، وهذا هو الدليل الثانى من القرآن الكريم ، للإمام الشافعى رضى الله عنه (٧) •

ويرى الشوكانى أن الآيتين لاتدلان على حجية القياس ، فغاية الأولى : المجىء بمثل ذلك الصيد ، والمثلية يثبتها اجتهاد العـدلين وليس هذا دليلا على حجية القياس ، وغاية الثانية : إيجاب تحرى الصواب فى التوجه إلى القبلة ، وليس ذلك من القياس (٨) •

---

(٥) إرشاد الفحول ٢٠٠

(٦) إرشاد الفحول ٢٠١ ، نبراس العقول ٧٧

(٧) إرشاد الفحول ٢٠١

(٨) إرشاد الفحول ٢٠١

الرابـــع :

قال تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعـــوا به ، ولو ردوه إلى الرســـول وإلى أولى الأمـــر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا » (النساء /٨٣) فأولى الأمر هم العلماء ، والاستنباط : استخراج المعنى من النص بالرأى ، وذلك هو القياس (٩) •

الخامس :

قال سبحانه : « إن الله لا يستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها •• » (البقرة /٢٦) ، فالقياس تشبيه الشيء بالشيء ، وقد جاز ذلك من المولى الذى لا يخفى عليه شيء ليبين وجه ما نعلم، فيكون الجـــواز أولى فى جانب البشر الذى لابـــد فيه من نقص ، وجهالة (١٠) •

السادس :

قوله تعالى : « وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال من يحيى العظام وهى رميم ، قل يحيها الذى أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق عليم » (يس / ٧٨ ، ٧٩) ، فالله سبحانه يثبت البعث على من أنكره ، بقياس إعادة الخلق مرة أخـــرى بعد الفناء ، على بدء خلقها أول مرة ، فالذى قدر على خلقها أول مرة يكون أقـــدر على إعادتها مرة ثانية ، فذلك أهون عليه تعالى (١١) •

---

(٩) أصول السرخسى ١٢٨/٢ ، إرشاد الفحول السابق •

(١٠) ارشاد الفحول ٢٠١ ، ٢٠٢ ، نبراس العقول ٧٨ • وهذان الدليلان الأخيران لابن سريج •

(١١) إرشاد الفحول ٢٠٢ ، نبراس العقول ٧٨ اصـــول الفقـــه للشيخ البرديسي ٢٤١

السـابع :

قول الله سبحانه : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتـاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكـر والبغى يعظـكم لعلكم تذكرون » (النحـل / ٩٠) ، فالمولى سبحانه يأمر بالعـدل وهو التسوية بين شيئين فى الحكم ، والقياس تسوية بين شيئين فيكون داخلا فى عموم التسوية المأمور بها من المولى عز وجل (١٢) وقد عللت الأحكام فى القرآن الكريم ، وتعددت الوسائل التى علل بها ، والتى ترتب تعلق الأحكام ، وعدم تخلفها أينما وجدت العلة ، إلا لمانع يوجب ذلك ، ومن تلك الوسائل ما يأتى :

١ ــ « الباء » كقوله سبحانه : « وقيل اليوم ننساكم ، كما نسيتم لقاء يومكم هذا ، ومأواكم النار ومالكم من ناصرين ، ذلك بأنكم اتخذتم آيات الله هـزوا ، وغرتكم الحيـاة الدنيـا .. » (الجاثية / ٣٤ ، ٣٥) .

٢ ــ « اللام » كقوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام ، والهدى والقلائد ، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السماوات ، وما فى الأرض ، وأن الله بكل شىء عليم » (المائدة / ٩٧) .

٣ ــ « كى » كقوله سبحانه : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى والمسـاكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .. » (الحشر / ٧) .

٤ ــ « لعل » مثل قوله جل شأنه : « وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته ... كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكـرون » (الأعراف / ٥٧) .

---

(١٢) إرشاد الفحول السابق ، نبراس العقول السابق .

٥ ـــ « إن المشددة » مثل قوله تعالى : « ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ، إنهم كانوا قوم سوء فأغرقنــاهم أجمعين » (الأنبياء / ٧٧) •

٦ ـــ « لما » كقوله سبحانه : « فلما آسفونا انتقمنــا منهم فأغرقناهم أجمعين » (الزخرف / ٥٥) •

٧ ـــ « الفاء » كقوله تعالى : « فعصى فرعــون الرســول ، فأخذناه أخذا وبيلا » (المزمل / ١٦) •

٨ ـــ « من أجل » كقوله جل شأنه : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ، أنه من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (المائدة / ٣٢) •

٩ ـــ « أن » مثــل قوله سبحانه : « أن تقولوا إنمــا أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وإن كنــا عن دراســتهم لغافلين » (الأنعام / ١٥٦) ، فالتقــدير : لئلا تقولوا ، وقيــل : كراهة أن تقولو (١٣) •

١٠ ـــ « الشرط والجــزاء » كقــوله تعــالى : « فكــذبوه فأهلكناهم ، إن فى ذلك لآية ، وما كان أكثرهم مؤمنين » (الشعراء / ٣٩) •

١١ ـــ « المفعول له » كقوله سبحانه : « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى » (الليل / ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) •

---

(١٣) انظر فيما سبق أعلام الموقعين ١/١٩٦ ـــ ١٩٨

١٢ — « ترتيب الحكم على الوصف » كقوله جل شأنه : « ... يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير » (المجادلة / ١١) .

مما سبق يتضح تعليل القرآن الكريم للأحكام ، وتعدد الوسائل المستخدمة فى ذلك (١٤) .

وقد علل المولى سبحانه الأمر باعتزال النساء فى المحيض ، فى قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن .. » (البقرة / ٢٢٢) ، علله سبحانه بقوله : « هو أذى » (١٥) .

كما علل سبحانه تحريم شرب الخمر ولعب الميسر ، بأنهما يوقعان العداوة ، والبغضاء بينكم ، وذلك فى قوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (المائدة / ٩١) (١٦) .

(١٤) أعلام الموقعين ١/١٩٦ — ١٩٨
(١٥) أعلام الموقعين ١/١٩٨
(١٦) اعلام الموقعين السابق ، أصول الفقه للشيخ ابى زهره ٢٢٢

المبحث الثانى

الأدلة من السنة

الأول :

ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم أن رسول الله — ﷺ — عندما عزم أن يبعث سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا قال له : كيف تقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ، ولا فى كتاب الله ، قال : أجتهد رأى ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله — ﷺ — صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله (١٧) •

وجه الاستدلال :

تعدد وجها لاستدلال بهذا الحديث على النحو الآتى :

(أ) أن النبى — ﷺ — أقر سيدنا معاذ بن جبل على أخذه بالرأى ، بل وحمد الله تعالى أن وفقه لما يحبه الله ورسوله والاجتهاد بالرأى لا بد وأن يكون مردود إلى أصل وذلك هو القياس وإلا كان مرسلا ، والرأى المرسل غير معتبر (١٨) •

(ب) لو لم يكن القياس حجة لأنكره رسول الله — ﷺ — ، ولما حمد الله تعالى ، فقول الرسول عليه السلام قد دل على أن القياس حجة (١٩) •

---

(١٧) الاحكام للآمدى ١١٥/٣ ، المستصفى للغزالى ١٢ ٤١٢ المعتمد لابى الحسين البصرى ٧٣٥/٢ ، الذخيرة للقرافى ١٢ التلويح على على التوضيح ٥٥/٢ ، شرح المنار وحواشيه ٧٥٢ إرشاد الفحول للشوكانى ٢٠٢

(١٨) الإحكام للآمدى ١١٥/٣

(١٩) شرح المنار وحواشيه ٧٥٢

(هـ) هذا الحديث يتناول القياس بعمومه ، فلعله فى تحقيق المناط ، إلا أن الأمة تلقته بالقبول ، وعملت به كافة ، ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكارا ، فلا يقدح فيه كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن إسناده ، وهذا مثل قوله عليه السلام : « لاوصية لوارث » ، « ولا تنكح المرأة على عمتها » فجميعها عملت بها الأمة (٢٠) .

(د) أن سيدنا معاذ قال : أجتهد رأيى بعد ذكره الكتاب والسنة (٢١) وهناك رواية أخرى لحديث سيدنا معاذ ، وهى أن رسول الله ـ ﷺ ـ عندما بعث معاذا وأبا موسى الأشعرى إلى اليمن قاضيين كل منهما فى ناحية قال لهما : بم تقضيان ؟ فقالا : إذا لم نجد الحكم فى السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ، فقال عليه الصلاة والسلام : أصبتما (٢٢) .

الثـانى :

روى مسلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢٣) .

الثالث :

أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر سعد بن معاذ ـ رضى الله عنه ـ

(٢٠) المستصفى ٤١٢
(٢١) الذخيرة للقرافى ١٢
(٢٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى ٧٣٥/٢ نهاية السول ١٥/٣ ، نبراس العقول ٧٩
(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/١٢ (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ قال :) .

أن يحكم فى بنى قريظة برأيه ، وأمرهم بالنزول على حكمه ، فأمر بقتلهم ، وسبى نسائهم فقال عليه السلام : « لقد وافق حكمه حكم الله » (٢٤) .

الرابـــع :

طبق رسول الله ــ ﷺ ــ القياس فى عدة أمور منها :

١ ــ أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت : يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ، أكان ينفعـــه ذلك ؟ قالت : نعـــم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء (٢٥) فقد ألحق رسول الله ــ ﷺ ــ دين الله تعالى الذى هو الحج ، بالدين المادى للآدمى ، فى أن كلا منهما يجب قضاؤه ، وعندما يقضى فإن القضاء ينفع ، وهذا هو القياس (٢٦) .

٢ ــ روى البخارى ومسلم أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت أمرأته به أسود : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟

---

(٢٤) صحيح مسلم ٩٢/١٢ (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد ابن المثنى وابن بشار (والفاظهم متقاربة) قال أبو بكر : حدثنا غندور عن شعبة وقال الآخران : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن ضيف قال : سمعت أبا سعيد الخدرى قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ــ ﷺ ــ إلى ســـعد فأتاه على حمـــار فلمادنا قريبـــا من المســـجد . . . ثم قال رســـول الله ــ ﷺ ــ : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذريتهم) .

(٢٥) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى ٢٢٧/٨ (أخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الأوزاعى عن الزهـــرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ــ ﷺ ــ غداة النحر ، فأتته امرأة من خثعم فقالت) .

(٢٦) الإحكام للآمدى ١١٦/٣ ، المستصفى ٤١٢ .

قال : نعم قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعه عرق قال : وهـذا لعله نزعه عرق (٢٧) فقاس الولد الأسود على الجمل الأورق •

٣ — قال عليه السلام لأم سلمة عندما سألته عن حكم قبلة الصائم الذى سألها عن ذلك : « هل أخبرتيها أننى أقبل وأنا صائم؟ وهذا منه عليه السلام تنبيه على أن غيره يقاس عليه فى عدم الإفطار بالتقبيل (٢٨) •

٤ — قال رسول الله — ﷺ — : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٢٩) فقد قاس أقارب المرضع المحرمات من الرضاعة على الأقارب المحرمات من النسب (٣٠) •

---

(٢٧) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ١٠/٣٣، ٣٤ (حدثنا إسماعيل ، حدثنى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله — ﷺ — جاءه أعرابى فقال : يا رسول الله إن إمرأتى ولدت غلاما أسود) وانظر : إرشاد الفحول ٢٠٣ ، نبراس العقول ٨٩

(٢٨) الإحكام للآمدى ٣/١١٥ ، شرح الزرقانى ٢/١٦٣ (حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل إمرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فد خلت على أم سلمة زوج النبى — ﷺ — فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله — ﷺ — يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله .. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله — ﷺ — فقال ما لهذه المرأه ، فأخبرته أم سلمة ، فقال رسول الله — ﷺ — ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك) .

(٢٩) إرشاد الفحول ٢٠٣ ، صحيح مسلم ١٠/٢٢ (حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ليث ، وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله — ﷺ — فقال لها لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم عن النسب) .

(٣٠) نيل الأوطار للشوكانى ٦/٣٥٦ ، ٣٥٧

الخامس :

أنه عليه السلام علل كثيرا من الأحكام ، وذلك يؤدى إلى إلحاق غير المحل المنصوص على علته بالمحل المنصوص فيه عليها ، إتباعا للعلة ، وذلك هو معنى القياس ، ولو لم يجز الإلحاق لما كان لذكر علل الأحكام فائدة (٣١) ومن هذه الأحكام المعللة ما يأتى :

١ — قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدفة ، فادخروها » (٣٢) .

٢ — قوله — ﷺ — بشأن المحرم الذى وقصته ناقته « لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا » (٣٣) .

---

(٣١) الإحكام للآمدى ٣/١١٦ ، المستصفى ٤١٣
شرح العضد ٢/٢٥٣ ، التلويح على التوضيح ٢/٥٥

(٣٢) الإحكام للآمدى ٣/١١٦ ، المستصفى ٤١٢
صحيح مسلم ١٣/١٣٠ ، ١٣١ (حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا روح ، حدثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد قال : نهى رسول الله — ﷺ — عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله — ﷺ — فقال رسول الله — ﷺ — إدخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله : إن الناس يتخذون الأسفية من ضحاياهم ويحملون منها الورك فقال رسول الله — ﷺ — وماذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافه التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

(٣٣) الإحكام للآمدى ٣/٤ مطبعة الحلبى بالقاهرة ، المستصفى ٢/٢٥٦ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة أعلام الموقعين ١/١٩٨ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٠ : (حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن رجلا أو قصته راحلته وهو محرم ، فقال النبى — ﷺ — : « إغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

٣ ــ قوله عليه السلام لعنا لليهود على ما فعلوه : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، وباعوها ، وأكلوا أثمانها » فعلل ــ عليه السلام ــ تحريم الآثمان بتحريم الأكل ، وذلك يوجب اتباع العلة فى المحال التى تتحقق فيها (٣٤) .

٤ ــ علل رسول الله ــ ﷺ ــ الاستئذان عند دخول بيت غير بيت الداخل بقوله : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » أى حتى لا يقع نظر الداخل على ما لا يصح أن يطلع عليه من البيت(٣٥)

٥ ــ كما علل نهيه عليه السلام عن نكاح المرأة على عمتها ؟ أو خالتها بقوله : « إنكم إذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم » (٣٦).

٦ ــ وعلل نهيه ــ ﷺ ــ وعن أن يتناجى اثنان ، دون الثالث،

---

(٣٤) الإحكام للآمدى ٢٩/٤ ، المستصفى ٢٥٥/٢ ، صحيح مسلم ٧/١١ (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : « لعن الله اليهود حرمت لعيهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

(٣٥) أعلام الموقعين ١٩٨/١ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ٢٢٢ صحيح مسلم ١٣٦/١٤ (حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح ، قالا : أخبرنا الليث « واللفظ ليحيى » وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله ــ ﷺ ــ ومع رسول الله ــ ﷺ ــ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ــ ﷺ ــ قال : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، وقال رسول الله ــ ﷺ ــ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .

(٣٦) أعلام الموقعين السابق ، سنن ابن ماجه ٦٢١/١ (حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، عن النبى ــ ﷺ ــ قال : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها » .

بأن ذلك يحزنه ، وهذا فى قوله : « لايتناجى اثنـــان دون الثالث ، فإن ذلك يحزنه » (٣٧) .

٧ ــ علل عليه السلام النهى عن أكل لحوم الحمـــر ، بأنها رجس ، وذلك فى قوله عليه السلام : « إن الله ورســـوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس » (٣٨)

٨ ــ سئل رسول الله ــ ﷺ ــ عن نقض الوضوء بمس الذكر فقال : « هل هو إلا بضعة منك » (٣٩) .

٩ ــ علل عدم حل ابنة حمـــزة لزواجه عليه الســـلام منها بقوله : « إنها لا تحل لى ، إنها أختى من الرضاعة » (٤٠) .

١٠ ــ كما أنه عليه السلام علل عدم حل الصدقة لآله بقوله : « إنها لا تحل لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » (٤١) .

---

(٣٧) أعلام الموقعين السابق ، سنن ابن ماجه ١٢٤١/٢ (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فان ذلك يحزنه) .

(٣٨) سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ (حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنـــا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن منادى النبى ــ ﷺ ــ نادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحـــوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس .

(٣٩) سنن النسائى ١٠١/١ (أخبرنا هناد عن ملازم قال : حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ــ ﷺ ــ فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ما ترى فى رجـــل مس ذكره فى الصلاة قال : وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك .

(٤٠) صحيح مسلم ٢٣/١٠ (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لأبى بكر ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ســـعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال : قلت يا رسول الله : مالك تنوق فى قريش وتدعنا ، فقال وعندكم شىء قلت نعم بنت حمزة ، فقال عليه السلام : إنها لا تحل لى ، إنها ابنـــة أخى من الرضـــاعة .

(٤١) سنن النسائى ١٠٥/٥ ، ١٠٦ : (أخبرنا عمرو بن سواد

١١ — قال رسول الله — ﷺ — : « إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » ، فعلل النهى عن غمس يد النائم فى الإناء إلا بعد غسلها ثلاثا ، بأن النائم يحتمل أن تكون يده قد وقعت — دون أن يدرى — على ما يلوثها (٤٢) .

١٢ — علل رسول الله — ﷺ — أمره بزيارةالقبور فى حديثه عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنها تذكركم بالآخره » (٤٣) .

= ابن الاسود بن عمرو بن وهب ، قال : حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمى ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحرث قال : لعبد المطلب ابن ربيعة بن الحرث ، والفضل بن العباس بن عبد المطلب إئتيا رسول الله — ﷺ — فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات ، فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما : إن رسول الله — ﷺ — لا يستعمل منكم أحدا على الصدقه ، قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله — ﷺ — فقال لنا : إن هذه الصدقه إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولالآل محمد) .

(٤٢) انظر فيما سبق : الاحكام للآمدى ٤/٣٠ ، المستصفى ٢/٢٥٦ أصول السرخسى ٢/١٣٠ ، أعلام الموقعين ١/١٩٨ ، سنن النسائى ١/٦ ، ٧ ، أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى — ﷺ — قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده) .

(٤٣) سبل السلام ٢/١٥٠ : (عن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله — ﷺ — (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم زاد الترمذى أى من بريده (فإنها تذكر الآخرة) (زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث الخمسون بلفظ (مامضى) وزاد (وتزهد فى الدنيا) .

المبحث الثالث

الأدلـة مـن الإجمـاع

ثبت بالتواتر المعنوى أن من الصحابة من صرح بأخذه بالرأى الذى هو القيـاس فيما لا نص فيه ، ومنهم من أفتى به فى بعض المسائل التى اختلف فيها ، وليس فيها نص أيضا ، وقد انتشر ذلك فى الأقطار من غير إنكار من الباقين منهم ، فصار إجماعا سـكوتيا على اعتبار القياس مصدرا للتشريع عند جمهور الأمة . والمسائل التى اعتبر الصحابة فيها القياس كثيرة وإن كانت آحادها لا تفيد القطع إلا أن اقتران بعضها ببعض يفيد أنها لا تكون إلا عن قاطع بكون القياس حجة ، وما كان كذلك فهو حجة (٤٤) .

وهذه مجموعة من الأمثلة تثبت ما سبق :

أولا : ما يتعلق بأبى بكر الصديق رضى الله عنه :

١ ــ أمـر بكتـابة المصحف حفظـا له ، وقيـاسـا على دراسته (٤٥) .

٢ ــ رأى أن يقبل رسول الله ــ ﷺ ــ الفداء فى أسـارى بدر ، وذلك حين استشار الرسول صحابته فى أمر الأسرى ، وقد أخذ الرسول الكريم بذلك الرأى ، وأثنى عليه (٤٦) .

---

(٤٤) الاحكام للآمـدى ٣٥/٤ ، المستصفى ٢٥٦/٢ ، العضـد ٢٥٣/٢ روضة الناظر ١٤٨ ، أصـول السرخسى ١٣٢/٢ ، التلويح ٥٦/٢ نهاية السول ١٦/٣ ، إرشاد الفحول ٢٠٣ ، أعـلام الموقعين ٢٠٣/١ نبراس العقول ٩٢

(٤٥) روضة الناظر ١٤٨ ، نبراس العقول ٩٦

(٤٦) أصول السرخسى ١٣١/٢ ، كشف الأسرار ٢٨/٤ ، ٢٩ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢٥/٢

٣ ـ أجمع الصحابة على تولية الخلافة لأبى بكر بعـد وفاة الرسول عليه السلام ، وهذا أمر لا نص فيه ، فقد بنى الصحابة المبايعون لأبى بكر حكمهم على قياس واضـح فى قولهم : رضـيه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، فقاسـوا إمامة أبى بكـر وخلافته العامة لرسول الله ، على إمامته فى الصـلاة عندما أنابه رسول الله عنه فى مرضه الأخير (٤٧) .

٤ ـ أجمع الصحابة على قتال بنى حنيفة عنـدما منعـوا إعطاء الزكاة بعد وفاة رسول الله ، وكان ذلك من الصحابة أخـذا برأى من رأى قتالهم ، ومنهم سيدنا على وسيدنا أبو بكر ، الذى قال : والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة ، فقاس منع الزكاة على ترك الصـلاة فى أن كلامنهما يوجب حـل القتـال لفاعلهما ، والصحابة فى إجماعهم على ذلك ، قد قاسوا أبا بكر على رسول الله فى القيام بتنفيذ الشريعة ، وأخـذ الزكاة لمستحقيها وهذا من أبى بكر ومن الصحابة أخذ بالقياس (٤٨) .

٥ ـ قال الله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس .. » (النساء /١٢).

وقال سبحانه : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .. » (النساء /١٧٦) .

وسئل أبو بكـر عن الكـلالة فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ـ وإن يكن خطأ فمنى ومن الشـيطان ، والله ورسوله بريئان منه : الكلالة ما عدا الوالد والولد (٤٩) ، وهـذا

---

(٤٧) روضة الناظر ١٤٨ ، نبراس العقول ٩٥ ، أصول الفقـه للبرديس ٢٤٤ ، ٢٤٥ أصول الفقه لأبى زهرة ٢٢٣ ، أصول الفقـه للبرى ٩٤

(٤٨) الإحكام للآمدى ٢/٣٥ ، العضد ٢/١٥١ ، روضة الناظر ١٤٨ ،نبراس العقول ٩٥ ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٣٣٠.

ما قال به علی ، وابن مسعود ، وأهل المدينـــة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمـــة الأربعـــة ، وجمهور الســـلف والخلف (٥٠) فهذا تصريح من أبى بكر بإفتـــائه برأيه فى هـــذه المسألة ، والرأى هو القياس .

٦ — قضى أبـــو بكـــر بالتشريك بين أم الأب وأم الأم فى السدس وهذا منه عدول عن رأيه الأول الذى كان قد حكم فيـــه بتوريث أم الأم دون أم الأب ، وذلك بعد أن قال له بعض الانصار : « لقد ورثت امرأة من ميت ، لو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امـــرأة لو كانت هى الميتـــة ، ورث جميع ما تركت » فابن الابن عصبة ، فهو أحق بالإرث ، وابن البنت لا يرث (٥١) .

٧ — سوى أبو بكر فى العطـــاء بين جميع المسلمين ، وقال : إنما أسلموا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ .

وهو بهذا القول يرد على قول عمر بن الخطاب — الذى فرق فى العطاء عنـــدما ولى الخلافة — : كيف تجعـــل من ترك ديـــاره وأمواله ، وهاجر إلى رسول الله ،كمن دخل فى الإسلام كرها !! (٥٢)

٨ — عهد أبو بكر إلى عمر بالخلافة ، وبهذا تم تعيين الخليفة بالعهد وليس بالعقد والمبايعة من الأمة التى هى الأصل ، فكان ذلك

---

(٤٩) الإحكام للآمدى ٣٥/٤ ، أصول السرخسى ١٣٣/٢ أعلام الموقعين ٢٠٤/١ ، روضة الناظر ١٤٨ نهاية السول ١٦/٣

(٥٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٠/١ : (الكلالة مشتق من الإكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا من يرثه من حواشيه ، لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبى عن أبى بكـــر الصديق) .

(٥١) الإحكام للآمدى ٣٥/٤ ، شرح العضد ٢٥٢/٢

(٥٢) الإحكام للآمدى السابق ، روضة الناظر ١٤٨

من أبى بكر قياسا للعهد منه ـ باعتباره نائبا عن الأمة التى بايعته بالخلافة ـ على العقد من الأمة (٥٣) .

ثانيا : ما يتعلق بالفاروق عمر بن الخطاب :

١ ـ ولى عمر أبا موسى الأشعرى قضاء البصرة ، وأرسل إليه رسالة قال فيها : الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة واعرف الأشباه والأمثال ، وقس الامور عند ذلك ، وفى رواية أخرى أنه قال : اعرف الاشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى . فقد أمره عمر بالقياس فيما لا نص فيه (٥٤) .

٢ ـ قاس عمر القتل على السرقة ، فحكم بقتل الجماعة بالواحد ، بعد أن كان شاكاً فى القود من سبعة اشتركوا فى قتل واحد ، فقال له على بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة أكنت تقطعهم ؟ فقال نعم ،فقال : فكذا ههنا ، فأخذ بقول على وحكم بقتلهم كما سبق (٥٥) .

٣ ـ رأى قتل أسارى بدر ، حين استشار رسول الله صحابته فى أمر الأسرى ، وقد نزل الوحى مؤيدا لذلك الرأى (٥٦) .

٤ ـ قضى عمر فى ميراث الجد بعدة آراء مختلفة ، وقال : أقضى فى الجد برأيى ، وأقول فيه برأيى (٥٧) .

---

(٥٣) الإحكام السابق ، أعلام الموقعين ٢١٦/١ ، اصول الفقه للشيخ البرديس ٢٤٥ ، أصول الفقه للدكتور بدران ١٥١

(٥٤) الإحكام للآمدى ٣٥/٤ ، اصول السرخسى ١٣٣/٢ نهاية السول ١٦/٣ ، نبراس العقول ٩٢ ، ٩٣ اصول الفقه للدكتور زكريا البرى ٩٤ ، أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ٣٣٠

(٥٥) الإحكام للآمدى ٣٦/٤ ، شرح العضد ٢٥٢/٢ اصول الفقه للشيخ البرديسى ٢٤٥

(٥٦) أصول السرخسى ١٣١/٢ ، تفسير القرآن العظيم ٣٢٥/٢

(٥٧) الإحكام للآمدى ٣٦/٤ ، نبراس العقول ١٠٤

٥ ــ قضى عمر باشتراك الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأم والأخوات لام فى الميراث بالسوية ، بين الذكر والأنثى ، لاشتراكهم جميعا فى الأم ، وهذا بعد أن قال الإخوة الأشقاء لعمر : هب أن أبانا كان حماراً ، أو حجرا ملقى فى اليم ، أليست أمنا واحدة !! وذلك عندما أراد أن يحرمهم من الميراث ؟ فقوة قرابتهم للمتوفى ، لا يمكن أن تكون هى سبب حرمانهم من الميراث ، وهذه المسألة المشتركة ، والمسماة أيضا بالعمرية والحجرية (٥٨) .

٦ ــ جلد عمر الشهود وهم أبو بكرة ، وأصحابه ، قياسا على القاذفين ، وذلك نظرا لعدم اكتمال نصاب الشهادة بالحد على المغيرة بن شعبة (٥٩) .

٧ ــ قاس عمر الخمر على الشحم فى التحريم،واعتبر تحريمها تحريما لثمنها ، وذلك عندما قيل له : إن سمرة بن جندب أخذ من تجار اليهود الخمر فى العشور ، وخللها وباعها ، فإنه قال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها (أى أذا بوها) ثم باعوها ، وأكلوا أثمانها » (٦٠) .

ثالثا : ما يتعلق بعثمان بن عفان ، رضى الله عنه .

١ ــ جمع المصحف ، ووحد ترتيبه (٦١) .

٢ ــ قال لعمر ، فى واقعة معينة : إن تتبع رأيك ، فرأيك

---

(٥٨) الإحكام للآمدى ٣٦/٤ ، أصول السرخسى ١٣٢/٢ الميراث للشيخ البرديسى ١٦٩ ، ١٧٠ ــ دار النهضة العربية ، الوصايا فى الفقه الإسلامى للدكتور سلام مدكور ١٢٦ ــ دار الكتاب العربى بمصر .
(٥٩) الإحكام للآمدى السابق ، اعلام الموقعين ٢١٥/١
(٦٠) الإحكام للآمدى ٣٧/٤ ، نبراس العقول ٩٦
(٦١) روضة الناظر ١٤٨ ، اعلام الموقعين ٢١٠/١

أسد ، وإن نتبع رأى من قبلك ، فنعم ذلك الرأى كان فصوب أن يأخذ عمر برأيه ، وصوب كذلك أن يأخذ برأى من قبله ، وهـذا لا يحدث إن كان فى المسألة دليل قطعى (٦٢) .

٣ ــ رأى توريث المبتوتة فى مرض موت مطلقها الذى يحتمل أن يكون طلاقه لها ، ليمنعها من الميراث منه (٦٣) .

٤ ــ فى إحدى روايتين عنه رأى أن الخلع طلاق ، وهذا هو مذهب الجمهور (٦٤) .

٥ ــ رأى أن عمر لا شىء عليه فى الجنين الذى أسقطته المرأة فزعا من هيبة عمر ، عندما استدعاها للحضور إليه ، وقال لعمـر : إنما أنت مؤدب ، ولا شىء عليك ، فقاس عمر على المؤدب لامرأته وأبنائه (٦٥) .

رابعا : ما يتعلق بعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنه :

١ ــ قاس الشارب للمسكر على القاذف ، وحكم عليه بحـد القذف وهو ثمانون ، بدل حد الشرب وقال : إذا شرب سـكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فعليه حد المفترى (٦٦) .

٢ ــ كان يرى ما يراه عمر من حرمة بيـع أمهـات الأولاد

---

(٦٢) الإحكام للآمدى ٢٣٦/٤ ، نهاية السول ١٦/٣ روضة الناظر ١٤٩

(٦٣) الإحكـام السـابق ، نبراس العقول ١٠٤ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ ، ٦٨

(٦٤) نبراس العقول ٩٨

(٦٥) اعلام الموقعين ٢١٥/١ ، ٢١٦ ، نبراس العقول ٩٦

(٦٦) الإحكام للآمدى ٣٦/٤ ، روضـة النـاظر ١٤٩ ، نبراس العقول ٩٦

وقال : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم عدل عن ذلك إلى رأيه الأول وقال : قد رأيت الآن بيعهن (٦٧) .

٣ ـ رأى وجوب الدية على عمر بن الخطاب ، عندما أجهضت امرأة فزعا من إرسال عمر إليها بالحضور ، وقال لعمر : أما المأثم فأرجو أن يكون منحطا عنك ، وأرى عليك الدية ، وذلك قياس على قاتل الخطأ (٦٨) .

٤ ـ رأى أن قول الرجل لزوجته : أنت على حرام ، من قبيل الطلاق الثلاث (٦٩) .

٥ ـ عندما كان باليمن ، واختصم إليه ثلاثة نفر فى غلام ، كل منهم يدعى أنه ابنه ، فأقرع بينهم ، وجعل الولد لمن خرجت له القرعة ، ثم جعل عليه للرجلين ثلثى الدية ، وقد ضحك رسول الله ـ ﷺ ـ عندما علم بذلك (٧٠) .

٦ ـ روى مرة الطبيب عنه أنه قال : كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب (٧١) .

خامسا : ما يتعلق بعبد الله بن عباس رضى الله عنه :

١ ـ قاس الجد على ابن الابن فى حجب الإخوة فى الميراث ،

---

(٦٧) أصول السرخسى ١٣٣/٢ ، نهاية السول ١٦/٣ الإحكام للآمدى السابق .
(٦٨) الإحكام للآمدى ٣٧/٤ ، نبراس العقول ٩٦
(٦٩) الإحكام للآمدى السابق ، أعلام الموقعين ٢١٦/١ بداية المجتهد ٦٣/٢
(٧٠) اعلام الموقعين ٢٠٣/١
(٧١) اعلام الموقعين السابق ، اصول الفقه للشيخ البرديسى ٢٤٥

وقال : ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن إبنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (٧٢) .

٢ — قاس الأسنان على الأصابع فى التساوى بينها فى الدية، وقال : عقلهـا سـواء ، اعتبروا حالهـا بالأصـابع التى ديتهـا متساوية (٧٣) .

٣ — رأى أن قول الرجل لزوجته : أنت على حرام ، من قبيل الظهار مخالفا غيره من الصحابه (٧٤) .

٤ — ذهب إلى أن الخلع فسخ ، فلا يعتد به فى عدد الطلقات بخلاف مذهب الجمهور بأنه طلاق (٧٥) .

٥ — ذهب ليكلـم الخـوارج فقـالوا له : لا حكـم إلا لله ، فقال : صدقتم ، وإن الله حكم فى الرجل وامرأته ، وحكـم فى قتل الصيد ، فالحكم فى رجل وامرأته ، والصيد ، أفضل ، أم الحكم فى الأمة يرجع بها ، وتحقن دماؤها ، ويلم شعثها ؟ فقاس الحكم فى أمر الأمـة على الحكم فى أمر الرجـل ، وامـرأته وفى قتـل الصيد (٧٦) .

سادسا : ما يتعلق بعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه .

١ — كان يقول : لا ضير فى القضاء بالكتاب والسنة ، وقضايا

---

(٧٢) الإحكام للآمدى ٣٧/٤ ، شرح العضد ٢٥٢/٢ نهاية السول ١٦/٣ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ٢٢٣

(٧٣) أعـلام الموقعين ٢٠٥/١ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ الذريعة فى أصول الشريعة ، لسيد مرتضى علم الهدى ٧١٠/٢

(٧٤) الإحكام للآمدى ٣٧/٤ ، نبراس العقول ٩٨ ، بداية المجتهد ٦٣/٢

(٧٥) نبراس العقول ٩٩ ، بداية المجتهد ٥٦/٢

(٧٦) أعلام الموقعين ٢١٣/١ ، ٢١٤

الصالحين ، فإن لم تجد شيئا من ذلك ، فاجتهد رأيك ، وكان يوصى القضاة بذلك (٧٧) .

٢ — رأى فى الذى قال لزوجته : أنت على حرام ، أن ذلك طلقة واحدة مخالفا بذلك رأى بقية المفتين من الصحابة فى ذلك ، كأبى بكر وعمر ، وعلى وزيد ، وابن عباس (٧٨) .

سابعا : ما يتعلق بزيد بن ثابت ، رضى الله عنه .

١ — سئل عن زوج وأبوين فقضى للزوج بالنصف ، وللأم بثلث ما بقى ، وللأب الباقى ، وعندما قيل له : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيى ، ولا أفضل أما على أب (٧٩).

٢ — رأى أنه فى حكم طلاق الثلاث من قال لزوجته : أنت على حرام (٨٠)

٣ — روى الأثرم عنه وعن غيره من الصحابة كعائشة وعمر ، رضى الله عنهم — أن المكاتب يبقى عبدا ، ما بقى عليه درهم ، وهذا مذهب أصحاب الرأى ، ومالك ، والشافعى ، وغيرهم ، أخذا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله — ﷺ — قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » واستنادا إلى قياس المكاتب — الذى لم يؤد جميع ما عليه — على العبد الذى لم يكاتب (٨١)

ثامنا : ما يتعلق بسعد بن معاذ ، رضى الله عنه :

حكم باجتهاده فى بنى قريظة ، حين ولاه رسول الله — ﷺ

---

(٧٧) الإحكام للآمدى السابق ، أصول السرخسى ١٣٣/٢
(٧٨) الإحكام للآمدى ٣٧/٤ ، أعلام الموقعين ٢١٦/١
(٧٩) إعلام الموقعين ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، الإحكام للآمدى السابق .
(٨٠) الإحكام السابق .
(٨١) إعلام الموقعين ٢٠٥/١ « وقاس على بن أبو طالب كرم الله =

ـــ ذلك ، وصوبه الرسول فى حكمه بقتل الرجال ، وتقسيم الأموال ، وسبى الذرارى والنساء ، وقال له : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة أى سماوات (٨٢) •

تاسعا : قياس مجزز المدلجى

فقد قاس وقاف ، وحكم بناء على ذلك ببنوة أسامه لزيد ، فأقدام كل منهما بعضها من بعض ، ولم يعتبر بياض زيد ، ولا سواد أسامة ، لعدم تأثيرهما فى الحكم ، وقد سر رسول الله من صحة هذا القياس ، وموافقته للحق (٨٣) •

عاشرا : اجتهاد الصحابة فى صلاة العصر فى بنى قريظة

بعد انصراف الرسول عليه السلام عن الخندق ، ورجع المدينة ، ووضع السلاح فإنه أمر من المولى سبحانه بواسطة جبريل عليه السلام بالسير إلى بنى قريظة ، فأمر رسول الله مؤذنا فأذن فى الناس ، من كان سامعا مطيعا ، فلا يصلين العصر إلا ببنى قريظة ، واجتهد بعض الصحابة وصلاها فى الطريق ، استنادا إلى أن المراد هو سرعة النهوض ، فنظر إلى المعنى دون اللفظ ، واجتهد البعض الآخر فصلاها ليلا فى بنى قريظة نظرا إلى اللفظ ، ولم ينكر الرسول على أيهما اجتهاده (٨٤) •

الحادى عشر : اجتهاد الصحابيين المسافرين

خرج صحابيان فى سفر ، ثم حضرتهما الصلاة ، وليس معهما

=

وجهه وزيد بن ثابت فى المكاتب « ، المغنى لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير ٣٥٠/١٢ ، ٣٥١ ، دار الكتاب العربى بيروت ، مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى ٥٢٤/٤

(٨٢) إعلام الموقعين ٢٠٤/١

(٨٣) المرجع السابق .

(٨٤) اعلام الموقعين ٢٠٣/١ ، سيره ابن هشام ١٤٠/٣

ماء فصليا دون وضوء ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فاجتهد أحدهما وأعاد صلاته ، واجتهد الآخر ولم يعدها ، وعندما علم رسول الله — ﷺ — بذلك ، فإنه أقرهما على اجتهادهما ، وقال لمن أعاد : « لك الأجر مرتين » وقال للذى لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » رواه أبو داود والنسائى (٨٥) .

(٨٥) إعلام الموقعين ١/٢٠٤ ، سبل السلام للصنعانى ١/١٤٧ ، ١٤٨

المبحث الرابع

الأدلة العقلية

أولا :

ختم الله سبحانه جميع الشرائع بالإسلام ، وأكمل جل علاه هيئه وارتضاه لعباده بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » (المائدة /٣) ونصوص القرآن الكريم متناهية والسنة المشرفة المتواتر منها قليل ، وغير المتواتر وإن كان كثيرا إلا أنه فى النهاية محدود والإجماع معدود المواقع ، والحوادث تتجدد بتجدد الأيام فهى مستمرة ، ولابد لجميعها من حكم شرعى ، فالإسلام خاتم الرسالات ، ولا يمكن أن نجد من النصوص أو من الإجماع ما يحكم جميع الحوادث ، فالمتناهى لا يحكم به على غير المتناهى ، فكان لابد من قياس الوقائع الجديدة على مثيلاتها القديمة الثابت حكمها بالنص أو بالإجماع ، حتى لا تخلو واقعة من حكم الله تعالى ، فهذا ينافى ختم الإسلام لجميع الشرائع وينافى إكمال الدين (٨٦) .

ثانيا :

إذا غلب على ظن المجتهد أن حكم الأصل علته كذا ثم غلب على ظنه ــ أيضا ــ تحقق تلك العله فى الفرع ، فإنه ضرورة يظن تعدية حكم الأصل إلى الفرع ، وهذا الظن بثبوت الحكم فى الفرع يستلزم توهم نقيضه ، فالظن إدراك للطرف الراجح يقابله طرف

---

(٨٦) المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/٧٤٤ المنخول للغزالى ٣٣٠، البرهان لإمام الحرمين ورقة ١٦٣ روضة الناظر ١٤٧ ، ١٤٨ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٢٤٧ أصول الفقه للدكتور بدران ١٥٢

مرجوح ، فإما أن يحكم بمقتضى الظن والوهم معا وهذا محال لتناقضهما ، وإما أن يترك الحكم بهما معا ، وهذا محال أيضا لأن ذلك رفع للنقيضين ، وإما أن يحكم بمقتضى الوهم دون الظن وهذا يمنعه الشرع والعقل ، لأنه حكم بالمرجوح مع وجود الراجح ، فلم يبق إلا أن يحكم بالمظنون الراجح وهو القياس (٨٧) .

ثالثا :

القياس يتوافق مع النظرة السليمة ، وتقره العقول الصحيحة، فاشتراك المتماثلين فى الحكم تبعا لاشتراكهما فى العلة — مما لا ينكره عقل ، فنظير الحق حق ، كما أن نظير الباطل باطل ، فما حكم به على أحد المثلين يحكم به على الآخر (٨٨) .

---

(٨٧) نهاية السول للاسنوى ٣/١٧ ، نبراس العقول ١١٥
(٨٨) إعلام الموقعين ٢/٢٠٥ ، ٢١٨ ، أصول الفقه للدكتور بدران ١٥٢ أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٣٣١

الفصل الثالث

شبه المنكرين للحجية

ويشمل أربعة مباحث

الأول : استدلال المنكرين بالقرآن الكريم .

الثانى : استدلال المنكرين بالسنة المشرفة .

الثالث : استدلال المنكرين بالإجماع .

الرابع : استدلال المنكرين بما صدر عن الصحابة والتابعين .

الخامس : مناقشة المنكرين لأدلة الجمهور .

المبحـث الأول

استدلال المنكرين بالقرآن الكريم :

استدل المنكرون بأدلة من القرآن الكريم ، ومنها الآتى :

١ ـ قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا » (المائدة / ٣) .

فثبت بهذا أنه لا شيء من الدين ، وجميع أحكامه إلا وقـد نص عليه (١) .

٢ ـ قال سبحانه : « وما من دابة فى الأرض ، ولا طائر يطير بجناحيه ، إلا آمم أمثالكم ، ما فرطنا فى الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون » (الأنعام / ٣٨) .

فالمولى سبحانه قد نص على أنه تعالى ما ترك من شيء نحن بحاجة إليه وقد بينه لنا فى الكتاب ، فالأشياء كلها فى الكتاب : إما فى نصه ، أو فى اقتضائه ، أو فى دلالته ، أو فى إشارته فكل مشروع فيه ، وما ليس مشروعا فيبقى على النفى الأصلى (٢) .

٣ ـ قال جل شأنه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون » (النحـل / ٤٤) ، وقال سـبحانه : « ونزلنا عليك الكتـاب تبيانا لكـل شيء وهدى ورحمـة وبشرى للمسلم٧ » (النحل / ٨٩) ، فمعناه بيانا لكـل شيء شرع لكم ،

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٠/٨ .
(٢) الإحكام السابق ، الإحكام للآمدى ٤١/٤ ، المتصفى ٢٥٦/٢ كشف الأسرار ٢٧١/٣ ، أصول السرخسى ١٢٠/٢ .

لأنه ليس فيه بيان الأشياء كلها ، بل بيان الاحكام كلها فيه ، وعلى ذلك فلم يبق شيء يبين بالقياس ما دامت كل الأحكام مبينـة فى الكتاب (٣) .

٤ — قال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ، واتقوا الله ، إن الله سميع عليم » (الحجرات / ١) والقول بالقياس تقديم بين يدى الله ورسوله ، لأنه حكم بغير قول الكتاب وبغير قول السنة ، وذلك منهى عنه (٤) .

٥ — قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولائك كان عنه مسئولا » (الإسراء / ٣٦) والحكم بالقياس قفو بما ليس به علم ، لكونه متوقفا على أمور غير مقطوع بوجودها ، فلا يجوز العمل به للنهى عنه فى الآية (٥) .

٦ — قال تعالى : « وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ، وما كان ربك نسيا » (مريم / ٦٤) ، والقول بالقياس استدراك على الله تعالى ما لم يذكره (٦) .

٧ — قال جل شأنه : « والله أخرجكم من بطون أمهاتكـم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون » (النحل / ٧٨) فهذا نص على أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصـلا .

وقال تعالى : « كما أرسلنا فيكم رسـولا منكم يتلوا عليكم

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٥٠/٨ ، المستصفى ٢٥٦/٢ . أصول السرخسى ١٢٠/٢ ، كشف الأسرار ٢٧١/٣ . روضة الناظر ١٥١ ، فواتح الرحموت ٣١٦/٢ .

(٤) الإحكام لابن حزم السابق ١٠٥٥/٨ ، الإحكام للآمدى ٤١/٤ نهاية السول ٢١/٣ ، أصول السرخسى ١٢٠/٢ .

(٥) الإحكام لابن حزم السابق ، الإحكام للآمدى السـابق المستصفى ٢٥٧/٢ ، نهاية السول السابق .

(٦) الإحكام لابن حزم ١٠٥٥/٨ .

آياتنا ويزكيكم ، ويعلمكم الكتاب والحكمة ، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون » (البقرة / ١٥١) فصح بهذا يقينا أن الله تعالى أرسل رسوله محمداً — ﷺ — ليعلمنا ما لم نعلم فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول عليه السلام من الدين هو الحق ، وما لم يعلمنا فهو باطل ، وحرام القول به (٧)

٨ — قال تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (البقرة /١٦٨، ١٦٩) فقد حرم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم ، والحكم بالقياس قول بما لا يعلم ، وأخبرنا سبحانه أن إبليس يأمرنا بأن نقول على الله مالا نعلم (٨) .

٨ — قال سبحانه : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ، وهو بكل شىء عليم » (البقرة / ٢٩) ، وقال جل شأنه : « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه ... » (الأنعام / ١١٩) .

فقد ثبت فى الآيتين السابقتين أن كل شىء فى الأرض ، وأن كل عمل فهو مباح ، إلا ما فصل الله تعالى تحريمه باسمه ، فنص عليه فى القرآن ، وكلام النبى — ﷺ — وفى إجماع الأمة ، فإن وجد شىء حرمه النص ، أو الإجماع حرمناه ، وإن لم نجد شيئا منصوصا على النهى عنه باسمه ومجمعا عليه فهو حلال بالنص فى الآية الأولى .

---

(٧) الإحكام لابن حزم ١٠٥٥/٨ .
(٨) الإحكام لابن حزم السابق ، الإحكام للآمدى ٤١/٤ المستصفى ٢٥٧/٢ ، نهاية السول ٣١/٣ .

وقد أكد المولى سبحانه ذلك فى أكثر من موضع فى القــرآن الكريم ومنها قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا : إن الله لا يحب المعتدين » (المائدة / ٨٧)

فقد بينت الآية أن كل شىء حلال لنا إلا ما نص على تحريمه وقد نهانا المولى عن الاعتداء ، فمن حرم شيئا لم ينص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام على تحريمه ، كما أنه لم يجمع على تحريمه فإنه يكون قد اعتدى ، وعصى الله تعالى .

وقد زاد هذا المعنى وضوحا فى قوله سبحانه : « قل هلــم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ، فإن شهدوا فلا تشهد معهم ... » (الأنعام / ١٥٠) فثبت بهذا أن كل ما لم يأت النهى فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله — ﷺ — فهو حلال لا يحل لأحد أن يشهد بتحريمه (٩) .

٩ — قال تعــالى : « يأيها الذين آمنــوا أطيعــوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » (النساء / ٥٩) .

فبين المولى سبحانه أن ما أمرنا به فى القرآن ، أو على لسان نبيه عليه السلام ، فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية ، فمن لم يطع عصى ، ومن لم يفعل ما أمر به فلم يطع ، وإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، والحكم بالقياس لا يكون مردودا إليهما بل هو مردود إلى الرأى (١٠) .

١٠ — قال سبحانه : « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء

---

(٩) الإحكام لابن حزم ١٠٥٨/٨ ، ١٠٥٩ .
(١٠) الإحكام لابن حزم ١٠٥٩/٨ ، الإحكام للآمدى ٤١/٤ . المستصفى ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، روضة الناظر ١٥١ .

إن تبدلكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور رحيم » (المائدة / ١٠١) فقد نهانا المولى عن أن نسأل عن شيء جملة البتة ، فصح أن ما لم يأت به نص أو إجماع فليس واجبا علينا (١١) •

١١ ــ قال جل شأنه : « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ••• » (الحجرات / ١٢) ، وقال سبحانه : «وما لهم به من علم ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا » (النجم / ٢٨) •

فالمولى أمر باجتناب الكثير من الظن ، وأخبر بأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، والقياس ظن ، لأنه مبنى على الظن ، واجتهاد المجتهد ، والظن منهى عنه فالقياس منهى عنه ، فلا يكون حجة (١٢) •

١٢ ــ قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (المائدة / ٤٤) وقال سبحانه بعد ذلك : « فأولئك هم الظالمون » ، « وأولئك هم الفاسقون » (المائدة / ٤٥ ، ٤٧) ، وقال جل شأنه : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله إليك » (المائدة / ٤٩) والعمل بالقياس حكم بغير ما أنزل الله (١٣) •

١٣ ــ قال سبحانه : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله • ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم •• (الشورى / ٢١) فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شرع

---

(١١) الإحكام لابن حزم السابق .
(١٢) المنخول للغزالى ٣٢٨ ، الإحكام للآمدى ٤/٤١ .
المستصفى للغزالى ٢/٢٥٧ ، نهاية السول ٣/٢١ .
(١٣) الإحكام للآمدى ٤/٤١ ، أصول السرخسى ٢/١٢٠ .
روضة الناظر ١٥١ .

لم يأذن به الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، فهو شرع لم يأذن به الله فهو حرام (١٤) •

١٤ ـ قال جل شأنه : « وإن منهم لفريقا يلوون أنفسهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب ، وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويقولون على الله الكذب ، وهم يعلمون » (آل عمران / ٧٨) •

فكل ما ليس فى القرآن والسنة ، منصوصا عليه ، ثم أوجبه أحد ، أو حرمه ، أو خالفه ، فإن ذلك من عند غير الله تعالى والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما ، فهو من عند غير الله وما كان من عند غير الله فهو باطل (١٥) •

١٥ ـ قال تعالى : « وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه •• » (الطلاق / ١) •

قد علم ضرورة أن الله تعالى إذا حرم بالنص شيئا ، فحرم أنسان شيئا غير ذلك قياسا على ما حرم الله تعالى ، أو أحل بعض ما حرم الله قياسا أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياسا ، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا ـ فقد تعدى حدود الله تعالى وهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك •

ويلتقى مع الآية السابقة فى نفس المدلول قولـه سـبحانه : « فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم •• » (البقرة/٥٩) (١٦)

١٦ ـ قال سبحانه : « أم كنتم شهداء إذا وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل النـاس بغير علـم » (الأنعام / ١٤٤) •

---

(١٤) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨ •
(١٥) الإحكام لابن حزم السابق •
(١٦) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨ •

فكل ما لم يأتنا به وصية من عند الله ، فهو افتراء على الله ، وظلم ، ولم تأتنا وصية قط من قبله تعالى بالحكم بالقياس فهـو افتراء وكذب ، بل الذى جاءنا إنما هو وصاياه عز وجل بأن لا نتعدى كلامه سبحانه ولا كلام رسوله — ﷺ — فلا نوجب ولا نحرم إلا ما أوجبا وحرما فقط ، فبقى كل ما عدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فيكون باطـلا (١٧) •

١٧ — قال الله تعالى : « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون » (العنكبوب/٥١)

فالمولى سبحانه أوجب أن يكتفى بتلاوة الكتاب ، وهذا أخذ بظاهره ، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع ، ولا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط •

١٨ — قال جل شأنه : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » (النحل / ١١٦) فحرم الله تعالى الحكم فى الشىء بتحريم أو تحليل ، وسمى هذا الفعل كذبا ، وفاعله كاذبا ، إلا أن يحرمه الله أو يحلله فى النص ، أو الإجماع •

١٩ — قال تعالى : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم مـن رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قـل ءآلله أذن لكـم ، أم على الله تفترون » (يونس / ٥٩) •

فقد سمى الله تعالى من حرم شيئا بغير إذن منه سبحانه فى تحريم ذلك الشىء ، أو من حلل بغير إذن منه سبحانه فى التحليل ، مفتريا وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين الموجبين بالقياس بغير إذن من الله تعالى •

---

(١٧) الإحكام السابق ١٠٦٣/٨ •

٢٠ ــ قال الله تعالى : « فلا تضربوا لله الأمثال ، إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون » (النحل / ٧٤) .

فالله سبحانه قد نص على أن لا تضرب له الأمثلة ، وهذا دليل واضح على إبطال القياس وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل مالا نص فيه بما فيه النص ، ومن مثل مالم ينص الله تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه الله تعالى أو أوجبه ، فقد ضرب له الأمثال ، وواقع المعصية ، وقد قال تعالى إنه يعلم ونحن لا نعلم فلو علم تعالى أن الذى لم ينص عليه مثل الذى نص عليه لأعلمنا بذلك وما أغفله (١٨) .

٢١ ــ قال سبحانه : « إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى » (النجم / ٢٤) .

والقياس اسم فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولم ينزل به سلطانا ، وهو ظن منهم ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم كتعليل الربا بالأكل عند البعض ، وبالكيل أو الوزن ، أو الادخار عند البعض الآخر ، وهذه ظنون فاسدة ، وأسماء لم يأذن بها الله ، ولا أنزل بها سلطانا .

٢٢ ــ قال تعالى : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق .. » (الأعراف / ١٦٩) وقال سبحانه : « ويحق الحق بكلماته ولو كره المجرمون » (يونس / ٨٢) فنص المولى على أنه لا يقال عليه إلا الحق ، وأخبر سبحانه أنه يحق الحق بكلماته ، فما لم يأتنا كلام الله بأنه حق من الدين فهو باطل .

٢٣ ــ قال جل شأنه : « قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر

(١٨) الإحكام لابن حزم ١٠٦٣/٨ ، ١٠٦٤ .

مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده •• » (إبراهيم / ١١) أخبر سبحانه عن الأنبياء أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا بإذن الله تعالى ، والسلطان هو الحجة بلا شك ، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها فى كلامه فهى باطل ، ولم يأذن الله تعالى فى القياس فهو باطل (١٩) •

٢٤ — قال سبحانه : « وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ••• » (الأحزاب / ٤ ، ٥) ، وقال جل شأنه « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور (المجادلة / ٢) •

فقد أنكر سبحانه أشد الإنكار أن يجعل أحد أما له غير التى ولدته ، وأن يجعل ابنا له إلا ولده بينما جعل سبحانه من لم تلدنا أمهاتنا ، وذلك كنساء النبى عليه السلام ، واللواتى أرضعتنا ، وجعلنا أبناء لأمهات المؤمنين ، وجعل من أرضعته نساؤنا أبناءنا ، فثبت بالنص أن الشىء ، إذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه ، فقد قال منكراً من القول وزورا ، وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل الله تعالى به (٢٠) •

---

(١٩) الإحكام لابن حزم ١٠٦٥/٨ •
(٢٠) الإحكام السابق ١٠٦٥/٨ ، ١٠٦٦ •

المبحث الثانى

استدلال المنكرين بالسنة المشرفة

استدل المنكرون بعدة أحاديث منها الآتى :

١ — روى ابن عمر قال : إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله — ﷺ — لو اشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لا خلاق له ، فأهدى الرسول — ﷺ — حلة سيراء فأرسل بها إلى فقلت : أرسلت بها إلى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت ، قال : « إنما بعثتها إليك لتستمتع بها » ، وفى رواية أخرى « إنما بعثتها إليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها إليك لتلبسها » .

وقد بعث رسول الله — ﷺ — بحلة من الحلل التى أتته إلى أسامة بن زيد ، فراح فى حلته ، فنظر إليه رسول الله — ﷺ — نظرا منكرا عليه ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر إلى ، فأنت بعثت بها إلى ، فقال : « إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك » .

فرسول الله — ﷺ — أنكر على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع ، وبين اللباس المنهى عنه ، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس ، وكل واحد منهما قاس : وأحدهما حرم قياسا ، والآخر أحل قياسا ، فأنكر عليه السلام القياسين معا ، وهذا هو إبطال القياس نفسه (٢١) .

---

(٢١) سنن ابن ماجه ١١٨٧/٢ ، ١١٨٨ (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب ..) ، الإحكام لابن حزم ١٠٦٦/٨ ، ١٠٦٧ .

٢ ـ عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ، فقد نص عليه السلام أن كل ما لم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم (٢٢) .

٣ ـ عن أبى هريرة قال : خطب رسول الله ـ ﷺ ـ الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ، فقال رجل فى كل عام ، فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال : لو قلت نعـم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم عـلى أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » .

فهذا نص من رسول الله ـ ﷺ ـ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب وما أوجبه فالواجب ما استطيع منه ، وأن ما لم يحرمه فهو حلال وأن ما نهى عنه فهو حـرام ، وعلى هذا فـلا مدخل للقياس . والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه ، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة بإسمها (٢٣) .

٤ ـ روى عمر عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ستفترق أمتى فرقا ، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأى » (٢٤) .

٥ ـ روى أبو هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « تعمل

---

(٢٢) أرشاد السارى ٣٠٨/١٠ ، ٣٠٩ [حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن سعيد بن أبى وقاص عن أبيه ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : ، الإحكام السابق ١٠٦١/٨ .

(٢٣) سنن النسائى ١١٠/٥ ، ١١١ (أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخزومى قال حدثنا أبو هشام ، واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم حدثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال » ، الإحكام السابق ١٠٦١/٨ .

(٢٤) كشف الأسرار ٢٧٢/٣ ، الإحكام للآمدى ٤٠/٤ ، الإحكام لابن حزم ١٠٦٨/٨ .

هذه الأمة برهة بالكتاب ، ثم برهة بالسنة ثم برهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » فقد وصف عملهم بالرأى بالضلال ، لأنه لا يمكن أن يكون عملهم بالكتاب والسنة ضلالا ، فلم يبق إلا عملهم بالرأى وهذا يدل على أن العمل بالرأى والقياس غير صحيح (٢٥) .

٦ — روى أبو هريرة أن رسول الله — ﷺ — قال : « لم يزل بنو إسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان ، فضلوا وأضلوا » فقد وصف رسول الله — ﷺ — بنى إسرائيل بالضلال ، وباضلالهم لغيرهم ، لأنهم قاسوا ما لم يكن بما قد كان (٢٦) .

٧ — عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى — ﷺ — قال : « دعونى ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أبنائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فثبت نصا أن ما لم يقل فيه النبى — ﷺ — فليس واجبا ، لأنه لم يأمرنا به ، وليس حراما ، لأنه لم ينه عنه ، فبقى بالضرورة أنه مباح ، فمن يدعى أنه حرام فعليه أن يأتى بنهى من النبى — ﷺ — فإن فعل ذلك سمعنا وأطعنا وإلا كان قوله باطلا ، ومن ادعى فيه إيجابا ، فعليه أن يأتى بأمر من النبى — ﷺ — فإن فعل سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل .

وقد ثبت بهذا الحديث أن كل ما أمر به عليه السلام فهو فرض إلا ما لم نستطع ، وأن كل ما نهانا عنه فهو حرام إلا ما بين

---

(٢٥) فواتح الرحموت ٢/٣١٦ ، أصول السرخسى ٢/١٢١ .
الإحكام للآمدى ٤/٤١ ، منهاج الوصول مع شرح الإسنوى ٣/١٨
(٢٦) أصول السرخسى ٢/١٢٠ ، ١٢١ ، دراسات فى أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح الشيخ ١٩٤ .

عليه السلام أنه مكروه أو مندوب ، فلم يبق فى الدين حكم إلا وهو منصوص عليه جملة (٢٧) •

٨ — عن عروة بن الزبير أنه قال : حج ماراً علينا عبد الله ابن عمرو ، فسمعته يقول : سمعت النبى — ﷺ — يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » والفتوى بالرأى فتوى بغير علم (٢٨) •

---

(٢٧) الإحكام لابن حزم ١٠٥٢/٨ ، ١٠٥٣ ، إرشاد السارى للقصطلانى ٣٠٨/١٠ (حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى الإمام مالك عن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج عبد الرحمن إبن هرمز عن أبى هريرة) .

(٢٨) كشف الأسرار ٢٧٢/٣ ، إرشاد السارى ٣٢٠/١٠ (حدثنا سعيد بن تليد ، حوثنى ابن وهب ، حدثنى عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبى الأسود عن عروة قال : حج ...) .

المبحث الثالث

استدلال المنكرين بالإجماع

تعددت صور الاستدلال بالإجماع عند المنكرين على النحو الآتى :

(أ) ذكر سيد مرتضى علم الهدى ــ صاحب الذريعة إلى أصول الشريعة ــ أن الإجماع هو إجماع الإمامية على نفيه وإبطاله فى الشريعة وإجماع الإمامية حجة (٢٩) •

(ب) ذكر ابن حزم أن الإجماع على نفيه من وجوه كثيرة وهى :

١ ــ إجماع الأمة على وجوب الأخذ بالقرآن ، وبما صح عن رسول الله ــ ﷺ ــ وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع •

٢ ــ إجماع الأمة على أنه ليس لأحد أن يشرع من غير نص أو إجماع •

٣ ــ أجمعت الأمة على تصديق قول الله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ، وهذا إجماع على ترك القياس •

٤ ــ إجماع المسلمين على ترك القياس فى مسائل كثيرة جدا وفى مسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس فيها ، ولم نجد مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً ، فلو كان القياس

---

(٢٩) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢١٣/٢ •

حقا ، لما جاز الإجماع على تركه فى شىء من المسائل ، ولا جاء النص بخلافه فالإجماع لا يجــوز على ترك الحق ، ولا يأتى النص بخلاف الحق (٣٠) .

(جـ) صور البيضاوى ، والإســنوى شارح منهــاج البيضـــاوى الإجماع بقولهما : بعض الصـــحابة ذم القياس ، وســكت الباقون ولم ينكروا عليهم ذمهم ، فكــان ذلك إجماعا على ذمه (٣١) .

---

(٣٠) الإحكام لابن حزم ١٠٧٧/٨ ، ١٠٧٨ .
(٣١) منهاج الوصول ، ونهاية السول ١٨/٣ ، ٢١ .

المبحـــث الرابـــع

استدلال المنكرين بما صدر عن الصحابة والتابعين

أولا : ما صدر عن الصحابة :

١ ــ قال أبو هريرة لابن عباس إذا أتاك الحديث عن رسول الله ــ ﷺ ــ فلا تضرب له الأمثال ، فهذا نص على إبطال القياس .

٢ ــ قال معاذ بن جبل : تكون فتن ، يكثر فيها المــال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع فيقول والله لأقــرأنه علانية ، فيقرؤه علانية ، فلا يتبع فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسوله ــ ﷺ ــ فإياكم وإياه فإنهــا بدعة ضــلالة ، قالها ثلاثا .

٣ ــ قال أبو بكر : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله برأيى .

٤ ــ قال عمــر :

(أ) إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهــم أعــداء الســنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا .

(ب) قد وضحت الأمور ، وســنت الســنن ، ولــم يترك لأحــد منكم إلا أن يضل عبد عن عبد .

(جـ) وإياكــم والمكايلة ، قيــل : وما المكايلة ؟ قال المقايسة (٣٢) .

---

(٣٢) الإحكام لابن حزم ١٠٦٧/٨ ، ١٠٧٢ ، الذريعة ٧٣٥/٢ ، ٧٣٦ الإحكام للآمدى ٤٣/٤ ، أصول السرخسى ١٢١/٢ .
نهاية السول ١٦/٣ ، أعلام الموقعين ٥٥/١ .

٥ ـ قال عبد الله بن مسعود :

(أ) ليس عـام إلا والذى بعده شر منه لا أقول عـام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قـوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام ويتثلم •

(ب) إن الله تعالى بين ، فمن أتى الأمر من قبل وجهه ، فقد بين له ومن خالف ، فوالله ما نطيق خلافه ، قال ذلك عندما أتاه رجل وامرأته فى تحريم •

(جـ) يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم •

(د) إذا قلتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيرا ممـا حـرم الله وحرمتم كثيرا مما حلل الله •

٦ ـ قال ابن عبـاس :

(أ) كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشـياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ـ ﷺ ـ وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو الحلال ، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهـو عفـو •

(ب) قال الله تعالى لنبيه ـ ﷺ ـ « احكم بينهم بما أنزل الله » ولم يقـل بما رأيت •

(ت) لو جعل لأحد أن يحكم بما يراه لجعل ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » •

(ث) إياكم والمقاييس ، فإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس (٣٣).

(جـ) من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله — ﷺ — لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل .

(د) إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله — ﷺ — فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدرى ، أفى حسناته يجد ذلك أم فى سيئاته .

(ذ) من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار (٣٤) .

٧ — قال ابن عمر :

(أ) عن جابر بن زيد قال : لقينى ابن عمر قال : يا جابر إنك من فقهاء البصرة ، وستستفتى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

(ب) عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى (٣٥) .

٨ — قال على بن أبى طالب :

لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (٣٦) .

٩ — قال عثمان :

(أ) عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان

(٣٣) الأحكام لابن حزم ١٠٧٠/٨ ، ١٠٧١ ، الذريعة ٧٣٦/٢ ، ٧٣٧ نهاية السول ١٦/٣ .
(٣٤) أعلام الموقعين ٥٨/١ ، ٥٩ .
(٣٥) الإحكام لابن حزم ١٠٧١/٨ ، ١٠٧٢ ، أعلام الموقعين ٥٩/١ .
(٣٦) أعلام الموقعين ٥٨/١ ، كشف الأسرار ٢٨١/٣ .

بالجحفة ، إذ قال عثمان — وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج — أتموا الحج وأخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هـذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن الله قد أوسع فى الخير ، فقال له على : عمدت إلى سنة رسول الله — ﷺ — ورخصة رخص الله للعباد بها فى كتابه ، تضيق عليهم فيها ، وتنهى عنها ، وكانت لذى الحاجة ، ولنائى الدار ، ثم أهل على بعمرة وحج معا ، فأقبل عثمان بن عفان — رضى الله عنه — على الناس فقال : أنهيت عنهـا ؟ إنى لم أنـه عنها ، إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذه ومن شاء تركه • فهذا إخبار من عثمان بأن رأيه ليس ملزما للأمة ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه (٣٧) •

١٠ — قال زيد بن ثابت :

(أ) عن إسماعيل بن خالد عن الشعبى قال : أتى زيد بن ثابت قوم ، فسألوه عن أشياء ، فأخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا : لو أخبرناه ، فأتوه فأخبروه فقال : اعذرا ، لعل كل شىء حدثتكم خطأ ، إنما اجتهدت لكم برأيى (٣٨) •

١١ — قال أبو موسى الأشعرى :

من كان عنده علم فليعلمه الناس وإن لم يعلم فـلا يقولن ما ليس له به علم ، فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين (٣٩) •

١٢ — قـال معـاوية :

(أ) عن الزهرى قال : كان جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وفد من قريش ، فقام معاوية فحمد الله ،

---

(٣٧) أعلام الموقعين ١/٥٨ .
(٣٨) أعلام الموقعين ١/٥٩ .
(٣٩) المرجع السـابق ١/٦٠ .

وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه قد بلغنى أن رجالا فيكم يتحدثون بأحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله — ﷺ — فأولائك جهالكم (٤٠) .

فهؤلاء الصحابة يذمون الرأى ، ويحذرون منه ، ويخرجونه عن العلم ، وينهون عن الفتيا به ، ومن اضطر إليه أخبر أنه ظن وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان ، وأن الله ورسوله برىء منـــه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم العمل به .

ثانيا : ما صدر عن التابعين :

١ — محمد بن سيرين :

حدثنا داود بن أبى هند قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم وأول من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس .

٢ — الشـــعبى :

(أ) حدثنا وهب بن إسماعيل عن داود الأودى قال : قـــال لى الشعبى : احفظ عنى ثلاثا لها شأن : إذا سئلت عن مسألة فأجب فيها فلا تتبع مسألتك « أرأيت » فإن الله تعالى قال فى كتابه (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) (الفرقان / ٤٣) حتى فرغ من الآية ، والثانية إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشىء فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، والثالثة : إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم ، وأنا شريكك .

(ب) عن عيسى بن أبى عيسى عن الشعبى أنه سمعه يقول : إياكم والمقايســة ، فوالذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقايســة لتحلن

(٤٠) المرجع الســابق .

الحرام ، ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله — ﷺ — فاحفظوه .

(ت) عن المغيرة بن مقسم عن الشعبى قال : السنة لم توضع بالمقاييس (٤١) .

(ث) حدثنا صالح بن مسلم : قال لى عامر الشعبى يوما وهو آخذ بيدى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار ، وأخذتم بالمقاييس .

٣ — مسروق :

عن الشعبى عن مسروق قال : لا أقيس شيئا بشىء ، قلت لم ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

٤ — عطاء بن أبى رباح :

عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) (النساء / ٥٩) قال : إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله — ﷺ — .

٥ — جعفر بن محمد بن على بن الحسين :

قال لأبى حنيفة : اتق الله ولا تقس ، فإنا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدى الله تعالى ، فنقول : قال رسول الله — ﷺ — قال الله تبارك وتعالى ، وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

---

(٤١) الإحكام لابن حزم ١٠٧٣/٨ ، ١٠٧٤ ، كشف الأسرار ٢٧٢/٣ .

٦ ـ مالك بن أنس :

(أ) حدثنا ابن وهب ، سمعت مالك بن أنس يقول : الزم ما قاله رسول الله ـ ﷺ ـ فى حجة الوداع « أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ـ ﷺ ـ » .

(ب) حدثنا ابن وهب قال : قال لى مالك : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسأل عن الشىء فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء (٤٢) .

---

(٤٢) الإحكام لإبن حزم ١٠٧٣/٨ ـ ١٠٧٦ ، كشف الأسرار ٢٧٢/٣ .

المبحث الخامس

استدلال المنكرين بالمعقول

استدل المنكرون بأدلة عقلية ، أهمها ما يأتى :

١ ــ قال ابن حزم (بتصرف) : كان الإسلام لا تحريم فيه ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ، ولا نهى عنه فهو مباح ، حلال كما كان ، ففى أى شيء يحتاج إلى القياس ؟ فمن أقر بما ذكر من واجب وحرام ومباح ، ثم أوجب مالا نص بإيجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه ، فقد شرع فى الدين ما لم يأذن به الله .

٢ ــ يتساءل ابن حزم فيقول (بتصرف) : فيما ذا يحتاج إلى القياس ؟ أفيما نص الله تعالى عليه ، ونص عليه رسوله عليه السلام ؟ أم فيما لم ينص عليه ؟ فإن قالوا (أى المثبتون) فيما نص عليه فقد فارقوا الجماعة ، لأنه لم يقل بهذا أحد ، لأنه لا قياس إلا على أصل يرد ذلك الفرع إليه ، ولا أصل إلا نص أو إجماع ، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود إلى النص .

وإن قالوا : فيما لم ينص عليه ، قلنا : قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى » وقال تعالى : « ما فرطنا فى الكتاب من شيء » وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وقال عليه السلام فى حجة الوداع : « اللهم هل بلغت ؟ » قالوا : نعم ، قال : « اللهم اشهد » (٤٣) .

(٤٣) الإحكام لابن حزم ١٠٤٩/٨ ، ١٠٥٠ .

٣ — أجمع المسلمون — ومنهم المثبتون للقياس — على أن الأحكام كلها يجوز أن تؤخذ نصا ، واتفقوا جميعا — أيضا — على أن أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ قياسا ، ولابد من نص يقاس عليه ، فيقال للمثبتين للقياس : إن كان القياس عندكم حقا فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التى جوزتم القياس فيها ومنعنا نحن منها ، على ما اتفقنا عليه من المسائل التى أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياسا ، فإن لم تفعلوا ، فقد تركتم القياس ، وإن فعلتم تركتم القياس ، وهذا انتقاض ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضا .

٤ — أجمعت الأمة على ترك القياس فى مسائل كثيرة منها : عدم قياس القاتل الذى ندم وتاب — قبل أن يقدر عليه — على المحارب الذى تاب قبل أن يقدر عليه ، فالقصاص لا يسقط عن الأول عند أحد وحد الحرابة ساقط عن الثانى .

ومنها الاتفاق على عدم قياس الغاصب على السارق ، مع أن كلا منهما أخذ مالا محرما عمداً .

فلو كان القياس حقا ما جاز الإجماع على تركه ، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذى هو القرآن ، وما صح عن رسول الله — ﷺ — فإنه لم يجمع على ترك شىء من هذا الحق إلا لنص آخر ناسخ له ، وهذا يوجب بطلان القياس (٤٤) .

٥ — إذا كان للفرع شبه بأصل محرم ، وشبه بأصل محلل ، فلابد — عند من يقول بالقياس — من رده إليهما معا ، وهذا يؤدى فى العين الواحدة إلى أن تكون محرمة محللة (٤٥) .

---

(٤٤) الإحكام السابق ١٠٥٣/٨ ، ١٠٥٤ .
(٤٥) الذريعة فى أصول الشريعة ٦٨٠/٢ .

٦ — القول بحجية القياس — يؤدى إلى الاختلاف ، وذلك إذا ظهر لكل من المجتهدين قياس مقتضاه يناقض حكم القياس ، الآخر ، وهذا الاختلاف ليس من الدين لقوله تعالى :

« أفلا يتدبرون القرآن • ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (النساء / ٨٢) ، ولقوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ، والذى أوحينا إليك ، وما وصينا بـــه إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه » (الشورى / ١٣) ، وقوله سبحانه : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون » (الأعـــراف / ١٥٩) ، وقوله جل شـــأنه : « وأطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا إن الله مع الصابرين » (الأنفال / ٤٦) •

هذا كله مذكور فى مقام الذم ، ولا ذم على ما يكون مـــن الدين (٤٦) •

٧ — عند اختلاف الأقيسة فى نظر المجتهدين ، فإن قيل بأن كل مجتهد مصيب ، لزم أن يكون الشىء ونقيضه حقا ، وذلك محال لأنه ليس تصويب أحد المجتهدين فى ظنه بأولى من تصويب الآخر ، وذلك لاستوائهما (٤٧) •

٨ — الحكم يثبت فى الأصل بالنص لا بالعلة ، فكيف يثبت فى الفرع بالعلة ، مع أن الفرع تابع للأصل ، فكيف يكون ثبوب الحكم فيه بطريق غير طريق الثبوت فى الأصل ، وثبوت الحكم فى الأصل بالعلة محال ، لأن النص قاطع ، والعلة مظنونة ، والحكم مقطوع به ، فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة (٤٨) •

---

(٤٦) الإحكام للآمدى ٤/٨ ، المستصفى ٢/٢٦٠ ، نهاية السول ٣/٢٢ .

(٤٧) الإحكام للآمدى ٤/٩ ، ١٢ .

(٤٨) المستصفى ٢/٢٦٦ ، الإحكام للآمدى ٤/٩ .

٩ ــ الحكم لا يثبت إلا بتوقيف ، وغاية العلة أن يكــون منصوصا عليها من الشارع ، كما لو قال : حرمت الــربا فى البر لكونه مطعوماً فإن هذا النص عليها لا يقتضى تحريم غير البر ، فإذا كانت العلة المنصوص عليها لا تقتضى تعدية الحكم ، لتصور دلالة اللفظ على ذلك ، فبالأولى العلة المستنبطة (٤٩) .

١٠ ــ تعيين وصف بالرأى فى المنصوص عليه ، لإضافة الحكم إليه يشبه قياس إبليس لعنه الله ، الذى أخبر المولى عنه بقوله : « وإذ قلنــا للملائكة اســجدوا لآدم فســجدوا إلا إبليس قال : أأسجد لمن خلقت طينا » (الإسراء / ٦١) ، وكذلك التمييز بين هذا الوصف وسائر الأوصاف فى إثبات حكم الشرع أو الترجيح بالرأى يشبه ما فعله إبليس ، كما أخبر المولى بذلك فى قوله تعالى :

« قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ، قال : أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين » (الأعراف / ١٢) ، وهذا لا يشك أحد فى بطلانه وعدم حجيته ، فكذلك العمل بالرأى فى أحكام الشرع لا يكون حجة (٥٠) .

١١ ــ النفى الأصلى معلوم ، والاستثناء عنه بالنص معلوم فيبقى المسكوت عنه على النفى الأصلى المعلوم ، فكيف يقال بالقياس ليندفع هذا النص المعلوم قطعا بالقياس المظنون (٥١) .

١٢ ــ حكم القياس إما أن يكون موافقا للبراءة الأصلية أو مخالفا لها : فإن كان موافقا ، لم يفد القياس شيئا ، لأنه لو قدر عدمه ، لكان مقتضاه متحققا بالبراءة الأصلية وإن كان مخالفا ،

---

(٤٩) الإحكام للآمدى ٤/١٠ ، المستصفى السابق ، روضة الناظر ١٥١ ، ١٥٢ .

(٥٠) أصول السرخسى ٢/١٢٢ .

(٥١) المستصفى ٢/٢٦٣ .

كان القياس ممتنعا ، لأن البراءة الأصلية متيقنة ، والقياس مظنون ، ويمتنع مخالفة اليقين بالظن (٥٢) •

١٣ ــ القياس طريق غير مأمون من الخطأ ، والعقل يمنع من طريق غير مأمون ، فالقياس ممنوع عقلا (٥٣) •

١٤ ــ القياس فيه شبهة فى أصله ، لأن الوصف الذى عدى الحكم به غير منصوص عليه ، ولا هو ثابت بإشارة النص ولا بدلالته ولا بمقتضاه ، فتعيين هذا الوصف بالرأى دون بقية الأوصاف لا يخلو عن شبهة ، والحكم الثابت به : من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحريم ، هو حق خالص لله تعالى ، فلا وجه لإتباعه بطريق فيه شبهة (٥٤) •

١٥ ــ لو كان للشرعيات علل لاستحال انفكاكها عن أحكامها كما هو فى العلل العقلية ، كاستحالة انفكاك الحركة القائمة بالجسم عن كونه متحركا ، لأنها علة لكونه متحركا ، وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقدم العلل عليها ، وهذا محال (٥٥) •

١٦ ــ لو صح معرفة الحكم الشرعى ، مع كونه غيبيا بالقياس لصح معرفة الأمور الغيبية بالقياس ، وهو محال (٥٦) •

١٧ ــ الشرعيات مصالح ، والمصالح لا يتوصل إليها بالاستدلال ولكن بالنصوص ، فكيف يتعبد فيها بالقياس ؟

---

(٥٢) الإحكام للآمدى ١٠/٤ .
(٥٣) فواتح الرحموت ٣١٠/٢ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢٠٥/٢ .
(٥٤) كشف الأسرار ٢٧٢/٣ ، أصول السرخسى ١٢١/٢ .
(٥٥) الإحكام للآمدى ١١/٤ .
(٥٦) الإحكام السابق ١٢/٤ .

١٨ ــ لو جاز التعبد فى الفروع بالقياس مع أنها مصالح ، لجاز ذلك فى الأصول الشرعية مع أنها مصالح •

١٩ ــ لو جاز أن يكون القياس صحيحا لكان حجة مع النص •

٢٠ ــ لو جاز التعبد بالقياس ، لجاز أن يتعبد به النبى ــ ﷺ ــ ومن حضره ، ولصح به النسخ (٥٧) •

٢١ ــ إن الحكيم لا يقتصر على أدون البيانين ، مع قدرته على أعلاها والقياس أدون بيانا من النص (٥٨) •

٢٢ ــ النبى ــ ﷺ قد أوتى جوامع الكلم ، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم ويعدل إلى الطويل الموهم ، فيعدل عن قوله : حرمت الربا فى كل مطعوم ، أو كل مكيل ، إلى عد الأشياء الستة الثابتة فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ــ ﷺ ــ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » ، فعد هذه الأشياء يؤدى إلى إرتباك الخلق فى ظلمات الجهل (٥٩) •

٢٣ ــ العقل والقياس يقتضيان التسوية بين المتماثلات فى أحكامها والاختلاف بين المختلفات فى أحكامها ، ومدار الشرع على الفرق بين المتماثلات فى الأحكام كإيجاب الغسل من المنى والحيض ، دون البول والمذى ، ، وكإيجاب القطع على سارق القليل دون غاصب

---

(٥٧) انظر فى الشبه الأربع السابقة ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، الإحكام للآمدى ٤/١٠ .

(٥٨) المسودة لآل تيمية ٣٦٨ ، المعتمة السابق ٢/٢٠٨ .

(٥٩) المستصفى ٢/٢٦٥ ، روضة الناظر ١٥١ ، سبل السلام ٣/٨ .

الكثير ، وكايجاب الجلد بالنسبة إلى من قذف بالزنى ، دون من نسب إلى الكفر والشرك ، الذى هو أغلظ من الزنى ، وكإيجاب القتل بشاهدين دون إيجاب حد الزنا بهما ، مع أن الزنا دون القتل وكثبوت الإحصان بالحرة الشيخة الشوهاء ، وعدم ثبوته بالجوارى الحسان ، وكتحريم النظر إلى شعر الشيخة الشوهاء وإباحته بالنسبة إلى شعر الأمة الحسناء وكإباحة النظر إلى وجه الحرة الحسناء ، وتحريمه إلى شعرها ، مع أن النظر إلى الوجه أكثر إثارة للشهوة من النظر إلى الشعر ، وفرق فى حق الحائض بين قضاء الصوم دون قضاء الصلاة ، وفرق بين بول الصبى وبول الصبية ، فقال يغسل بول الصبية ، ويرش بول الصبى ، وفرق بين الأزمنة المتماثلات ففضل بعضها على بعض كتفضيل ليلة القدر والأشهر الحرم على غيرهما من الأزمنة .

وفرق أيضا فى الأمكنة كتفضيل مكة والمدينة على غيرهما مع استواء الجميع فى الحقيقة ، وفرق — أيضا — بين الصلوات فى القصر فرخص فى قصر الصلاة الرباعية دون غيرها .

ومدار الشرع — أيضا — على الجمع بين المختلفات ، كالجمع بين الماء والتراب فى جواز الطهارة بهما ، مع أن الماء ينظف والتراب يشوه ، وكإيجاب جزاء الصيد على من قتله عمداً أو خطأ ، فى إيجاب الضمان ، وأوجب الكفارة بالظهار والقتل واليمين والإفطار وأوجب القتل على الزانى والكافر والقاتل وتارك الصلاة وقال لأبى بردة فى الأضحية تجزىء عنك ، لا تجزىء عن أحد بعدك وقال الله تعالى لنبيه : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (الأحزاب / ٥٠) وإذا

كان مدار الشرع على ما سبق ، استحال ورود التعبد بالقياس لكونه واردا على خلاف مدار الشرع •

وهذه هى الشبهة المشهورة عن النظام المعتزلى (٦٠) •

---

(٦٠) كشف الأسرار ٣/٢٧٣ المستصفى ٢/٢٦٤ .
نهاية السول ٣/٢٢ ، روضة الناظر ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢/٣١٠ ، القياس فى الشرع الإسلامى (فصول فى القياس لابن قيم الجوزية ٨١) .

المبحث السادس

مناقشة المنكرين لأدلة الجمهور

ناقش المنكرون أدلة الجمهور ، وهذا بيان لأهم هذه المناقشات :

١ ـ مناقشة الاستدلال بقوله سبحانه « فاعتبروا » ، والمناقشة للاستدلال بتلك الآية من ثلاثة وجوه :

أولا :

لفظ الاعتبار لا يستفاد منه الحكم بالقياس وإنما يستفاد به الاتعاظ ، والتدبر والتفكر ، وهذا هو المفهوم من ظاهره وإطلاقه ، فلا يقال لمن يستعمل القياس العقلى ، إنه معتبر ، كما يقال فيمن يتفكر فى معاده ، ويتدبر أمر منقلبه ويتعظ بذلك : إنه معتبر وقد يتقدم بعض الناس فى العلوم وإثبات الأحكام بالقياس ، ويقل تفكره وتدبره فى معاده فيقال : إنه غير معتبر ، أو هو قليل الاعتبار ، وقد يستوى اثنان فى معرفة حال الشىء ، وإثبات حكمه ، ويوصف أحدهما بالاعتبار دون الآخر .

ثانيا :

على التسليم بجواز استعمال الاعتبار ، لم تدل الآية إلا على ما ذكرت من ظن الكفار أن حصونهم تمنعهم من الله تعالى ، وبيان ما وقع بالكفار ، ولا يليق هذا بالقياس فى الأحكام الشرعية ، لأنه ـ تعالى ـ لو صرح عقب ذكره حال الكفار ، وقال : قيسوا فى الأحكام الشرعية ، واجتهدوا ، لكان هذا الكلام لغوا لا فائدة فيه ، ولا يليق بعضه ببعض ، فثبت أن المراد من الأمر بالاعتبار فى الآية هو الاتعاظ والتفكر .

ثالثـــا :

على التسليم بأن الأمر بالاعتبار فى الآية يتناول القياس ، لأن لفظه مطلق ، فإن موجب الآية نستعمله فى قياس الفروع على الأصول ، فلا نثبت لها الأحكام إلا بالنصوص ، فهذا — أيضا — قياس ، فتكون هناك مساواة فى الاستدلال بالآية ، فمن أين لكم أن القياس الذى تناولته الآية هو ما ذكرتموه دون ما ذكرناه ، مع أن كلا منهما قياس على الحقيقة ؟ (١) .

٢ — مناقشة الاستدلال بتصويب رسول الله — ﷺ — لأخذ معاذ بن جبل بالرأى فى القضاء فقالوا :

(أ) لا دلالة فيه ، لأنه خبر آحاد ، وبمثله لا تثبت الأصـــول المعلومة ، ولو ثبت بأخبار الآحاد ، لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ ، لأن رواته مجهولون ، أو هم جماعة من أصحاب معاذ ، ولم يذكروا ، كما أن روايته وردت مختلفة فجاء فى بعضها أنه لما قال : أجتهد رأيى ، قال رسول الله — ﷺ — له : « لا ، اكتب إلى ، أكتب إليك » وهذا يدل على أن الأمر يكون فيما لا يجده فى الكتاب والسنة موقوفا على ما يكتب إليـــه ، لا على اجتهاد .

(ب) القول بصحة رواية الحديث بدليل تلقى الأمـــة له بالقبول ، غير معلوم ، فقبول الأمة لأمثال هذا الاخبار كقبولهم لحديث مس الذكر ، وما جرى مجراه ، مما لا يقطع به ، ولا تعلم صـــحته .

(جـ) إن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذ ، فإن من نفاه روى ما هو أقوى منه ، وأوضح لفظا ، وذلك ما روى عن النبى

---

(١) الذريعة إلى أصـــول الشريعة ٢/٧٨١ — ٧٨٣ ، نهـــاية السول ٣/١٢ .

ـ ﷺ ـ من قوله : « ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ، ويحللون الحرام » .

ويروى المنكرون مناقشة خبر ابن مسعود بمثل ما نوقش به خبر معاذ بعينه (٢) .

(د) هذا الحديث ليس بصريح فى القياس ، إذ يحتمل أنه يجتهد فى تحقيق المناط ، وتحقيق المناط ليس قياسا (٣) .

٣ ـ مناقشة كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى بقوله : « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » ، فقالوا :

(أ) هو أضعف رواية من خبر معاذ ، وأبعد من أن يستدل به هنا .

(ب) إذا سلم ، فلا دلالة فيه ، لأن القياس الذى دعاه عمر إليه هو إلحاق الشىء بشبهه ، ولهذا قال «اعرف الأشباه والنظائر » والمشابهة الموجبة للقياس ، إنما هى المشاركة فى أمر مخصوص به تعلق الحكم .

(جـ) المراد بالمشابهة ، هى المشابهة فى إطلاق الإسم ، واشتمال اللفظ ، ويكون ذلك دعاء منه إلى حمل اللفظ على كل ما يشمله من مسميات ، لتساويهما فى تناول اللفظ ، وذلك مثل تناول لفظ السارق فى قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (المائدة / ٣٨) ـ لكل سارق يقع

---

(٢) الذريعة ٢/٧٧٣ ـ ٧٧٨ ، كشف الأسرار ٣/٢٧٨ ، ٢٨١ .
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١٥١ ، ١٥٢ .

عليه هذا الاسم ، فيجب التسوية بين الجميع فى الحكم ، إلا أن تقوم دلالة (٤) .

٤ — مناقشة خبر الخثعمية ، وخبر قبلة الصائم وخبر الذى ولد له غلام أسود ، بالآتى :

(أ) هذه الأحكام كلها واردة من طريق الآحاد ، وممن يجوز عليه الكذب ، وكل أصل قطع عليه ، وتعبد فيه بالعلم اليقين دون الظن ، فإن الرجوع فى إثباته إلى أخبار الآحاد غير صحيح والقياس عند مثبتيه أصل معلوم ، ومقطوع بصحته ، فكيف يثبت بمثل هذه الأخبار ؟ !

(ب) تنبيه رسول الله — ﷺ — على علة الحكم ، قد أغنى عن القياس فكيف يجعل ذلك دليلا على القياس .

(جـ) تنبيه الرسول — ﷺ — على العلة قد أدى إلى ثبوت الحكم فى الأصل والفرع معا ، وعلى ذلك فلا مدخل للقياس .

(د) أخبر — ﷺ — أن الحج يجرى مجرى الدين فى وجوب القضاء ، وكذلك مانبه عليه — ﷺ — فيما يتعلق بالقبلة ، والمولود الأسود ، ولم يذكر لأى سبب جرى مجراه ؟ وما العلة فيه ؟ وهل الذى أوجب ذلك ظاهر النص ، أو القياس ؟ فالأمر مجمل، فلا يجوز القطع بأحد الوجهين من غير دليل .

(هـ) اسم الدين يقع على الحج كما يقع على المال ، وعلى ذلك يدخل الحج فى قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (النساء / ١٢) (٥) .

---

(٤) الذريعة ٧٧٨/٢ — ٧٨٠ .
(٥) الذريعة ٧٩٠/٢ ، ٧٩١ .

٥ ــ مناقشة قول أبى بكر عند ما سئل عن الكلالة ، وقال : « أقول فيها برأيى ، فإن كان حقا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، هى ما عدا الوالد والولد » ــ بالآتى :

(أ) لا يجوز أن يكون الرأى الذى ذكره أبو بكر هــو القياس ، لأن السؤال إنما هو عن معنى اســم الكلالة ، والأسماء لا مدخل للقياس فيها ، وإنما يرجع فيها إلى أهل اللسان .

(ب) كتاب الله تعالى بين معــنى الكــلالة ، فالمــولى سبحانه قال :

«يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة» (النساء/١٧٦)

وما فسره المولى سبحانه ، لم يكن للرأى الذى هو الاجتهاد والقياس مدخل فيــه ، ويؤكد ذلك قول النبى ــ ﷺ ــ لعمر عندما كرر السؤال عليه عن الكلالة : « تكفيك آية الصيف » وهذا دليل على إفادة الآية للحكم (٦) .

٦ ــ مناقشة ما روى عن عبد الله بن مسعود عندما سئل عن إمرأة مات عنها زوجها ، ولم يسم لها صداقا ، ولــم يدخل بها ، فردد السائل شهرا ثم قال : « أقول فيها برأيى ، فإن كان حقا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريان عليها العدة ، ولها الميراث ، ولها مهر نسائها ، لا وكس ولا شطط » يناقش بالآتى :

(أ) قول عبد الله بن مسعود ، له ظاهر يمكن أن يرجع إليه فى كتاب الله تعالى وهو عموم قوله سبحانه :

---

(٦) الذريعة ٧٥١/٢ .

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (البقرة / ٢٣٤) فعموم الآية يقتضى العدة على كل زوجة توفى عنها زوجها ، ولم يخص من الجملة من لم يسم لها زوجها صداقا .

(ب) يمكن إيجاب الميراث لكل زوجة بقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم » (النساء / ١٢) ، ولم يخص من لم يطأها زوجها ولم يسم لها صداقا .

وإيجاب المهر للمنكوحة بقوله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » (النساء / ٢٥) وهذا يوجب مهر المثل ، لأن المسمى لا يتجاوز ، ولا تغير فيه .

وبهذا فإن لكل حكم أفتى به وجه فى الظاهر ، فما السبب فى القطع بإضافة قوله إلى القياس (٧).

٧ — مناقشة القول بالإجماع ، وعدم إنكار الصحابة الأخذ بالقياس بأنه قد صدر من الصحابة ذم القياس — كما سبق فى أدلة المنكرين — وليس للمثبتين أن يتأولوا الألفاظ التى رويت عن الذم للقياس بحملها على أن الانكار لبعض دون البعض الآخر ، لأن ذلك يمكن لو كان ما استدلوا به على إثبات القياس غير محتمل للتأويل ، وكان صريحا فى دلالته أما وقد ثبت أن جميع ما استدلوا به لا يدل على القياس ، وليس له ظاهر فى الدلالة عليه ، بينما ما استدل به على نفى القياس له وجه ظاهر فى نفيه ، فكيف يعدل عما له ظاهر فى الدلالة على أمر ، لأجل ما لا ظاهر له (٨) .

---

(٧) الذريعة فى أصول الشريعة ٧٥١/٢ — ٧٥٣ .
(٨) الذريعة السابقة ٧٣٤/٢ — ٧٣٩ .

الفصـــل الرابـــع

الرد على شـــبه المنكـــرين

ويشـــمل تمهيداً ، وخمسة مباحث :

الأول : الرد على شبههم من القرآن ٠

الثـــانى : الرد على شبههم من السنة ٠

الثـــالث : الرد على شبههم من الإجماع ٠

الرابـــع : الرد على شبههم بما صدر عن الصحابة ٠

الخامس : الرد على شبههم من المعقول ٠

تمهيـــد :

الرأى فى الأصل ، مصدر للفعل رأى ، يقال : رأى الشىء يراه رأيا ، ثم استعمل فى المفعول وهو المرئى نفسه ، ثم خصه العرب بما يراه القلب بعد فكر ، وطلب لمعرفة وجه الصواب فيما تتعارض فيه الأمارات .

وأقسام الرأى ثلاثة : باطل ، وصحيح ، ومشتبه فيه ، والسلف استعملوا الرأى الصحيح ، وأفتوا به ، وذموا الـــرأى الباطل ، ومنعوا من العمل به ، وأما الثالث ، فقد سوغوا العمل به عنـــد الاضطرار إليه ، ولم يلزموا بالعمل به ، ولم يحرموا مخالفته بل خيروا بين قبوله ورده ، فهو مثل ما أبيح للمضطر من الطعـــام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة إليه .

والرأى الباطل أنواع :

١ ـــ الرأى المخالف للنص ، وهذا معلوم فساده ، وعدم صـــحة العمل به .

٢ ـــ الرأى القائم على التخمين ، والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص ، واستنباط الأحكام منها ، وهـــذا مذموم وباطل .

٣ ـــ الرأى المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته ، وأفعاله بالمقاييس الباطلة التى وضعها أهل البدع من المعتزلة ، والقـــدرية ؛ وغيرهم واستعملوا هذه الأقيسة فى رد النصوص الصريحة ، وإحداث البدع ، وتغيير السنن .

فهذه الأنواع متفق من أئمة الأمة على إخراجها من الدين ، وذمها .

٤ — الرأى فى الأحكام بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات ، ورد الفروع بعضها على بعض قياسا ، دون ردها على أصولها ، والنظر فى عللها واعتبارها ، وفى الاشتغال بهذا النوع تعطيل للسنن ، وترك للوقوف على مـا يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله عز وجل .

أما القسم الثانى ، وهو الرأى الصحيح ، فأنواع :

(أ) الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها ، وذلك كرأى الصحابة فى الكلالة ، وفى توريث المبتوتة فى مرض الموت .

(ب) الرأى الذى اتفقت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإنه لا يكون إلا صوابا ، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ، وذلك كتواطؤ رؤيا ليلة القـدر فى العشر الأواخر من رمضان من الصحابة ، وقال رسول الله — ﷺ — « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر » .

(جـ) الرأى الذى يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، ثم من السنة إن لم يجدها فى القرآن ، فإن لم يجدها فى السنة أخذه مما قضى به الخلفاء الراشدون ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى الأقرب من كتاب الله وسنة رسول الله — ﷺ — وأقضيه أصحابه ، وهذا هو الرأى الذى استعمله الصحابة ، وأقر بعضهم بعضا عليه [1] .

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٦٦ — ٦٩ ، ٨١ — ٨٥ .

المبحث الأول

الرد على شبههم من القرآن

(أ) بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : « ما فرطنا فى الكتاب من شئ » وقوله سبحانه : « تبيانا لكل شئ » ، وقوله جل شأنه : « ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين » ، فيرد عليهم بالآتى :

أولا :

يستحيل أن يكون المراد هو اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية مباشرة من غير واسطة ، لأن هذا خلاف الواقع ، فيكون المراد اشتمال الكتاب عليها جملة ، بغير واسطة بدلائل ألفاظه ، وبواسطة الاستنباط ، وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى القياس ، لأن الكتاب على هذا لا يدل على بعضها إلا بواسطة القياس فيكون القياس محتاجا إليه (٢) .

ثانيا :

الكتاب ـ وهو القرآن الكريم ـ فيه بيان كل شئ ، وذلك إما عن طريق نصوصه ، أو عن طريق الدلالة على حجية السنة ، والاجماع ، والقياس قد ثبت بها فيكون الكتاب تبيانا لكل شئ (٣)

ثالثا :

ما أنزل من الكتاب كاف ، والاحتجاج بالقياس مما أنزل فى

(٢) الإحكام للآمدى ٤٧/٤ ، نهاية السول ٢١/٣ .
(٣) المستصفى ٢٥٦/٢ .

الكتاب إشارة ، وإن كان لا يوجد فيه نصا ، فإنه الاعتبار المأمور به فى قوله تعالى : « فاعتبروا » وبهذا يتضح أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ، وأنه من جملة ما يشمله قوله تعالى : « تبايانا لكل شىء » وقوله سبحانه : « ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين (٤) ·

رابعـا :

قلتم فى الاستدلال بقوله تعالى : « تبيانا لكل شىء » :

إن فى الكتاب بيان كل شىء ، وأنتم حرمتم القيـاس وليس فى الكتاب بيان تحريمه ، فيلزمكم تخصيص قوله تعالى : « لكـل شىء » ، كما خصص قوله تعالى : « وأوتيت من كل شىء » (النمل/٢٣) بأنه متاع الدنيا مما يحتاج إليه الملك المتمكن ، وكما خصص قوله سبحانه : « تدمر كل شىء » بما من شأنه الخراب (٥) ·

وهذه الردود الأربعة السابقة مبنية على أن المـراد بالكتاب هو القرآن الكريم ·

خامسـا :

المراد بالكتاب فى الآيتين هو اللوح المحفوظ ، وليس القرآن واللوح المحفوظ فيه بيان كل شىء ، وبهذا يتبين أن العمل بالقياس ليس تقدما بين يدى الله ورسوله ، وإنما هـو ائتمار بأمـر الله ورسوله ، فقد علم رسول الله — ﷺ — منه الوقوف بالقياس على أحكام الشرع ، وهذا لأنا إنما نثبت الحكم فى الفروع بالعلة المؤثرة ، وهى ما صارت مؤثرة إلا بجعل الله إيها كذلك وليست بآرائنا ،

---

(٤) أصول السرخسى ٢/١٤٠ .

(٥) المستصفى ٢/٢٥٦ ، روضة الناظر ١٥٢ ، تفسير القرآن العظيم ٣/٣٦٠ ، ٤/١٦٠ .

إنما إعمال الرأى فى تمييز الوصف المؤثر من سائر أوصاف الأصل ، وإظهار التأثير فيه فلا يكون العمل فيه عملا بالرأى (٦) •

(ب) بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقوله سبحانه : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » وقوله جل شأنه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » فيرد عليهم بالآتى :

أولا :

القياس ثابت بالسنة والإجماع ، وقد دل عليه الكتاب المنزل ، ومن حكم بمعنى مستنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل (٧) •

ثانيـا :

قوله تعالى : « وأن احكم بينهم » خطاب لرسول الله — ﷺ — ولا يلزم من امتناع الأخذ بالقياس فى حق الرسول — لإمكان تعرفه أحكام الوقائع بالوحى — امتناع ذلك فى حق غيره (٨) •

ثالثـا :

أنتم رددتم القياس بلا نص ، ولا معنى ، فهذا حكم بغير ما أنزل الله (٩) •

(جـ) بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » ، وقوله سبحانه : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ، وقوله جل شأنه : « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » وقوله سبحانه : « إن بعض الظن إثم » ، فيرد عليهم بالآتى :

---

(٦) أصول السرخسى ٢/١٤٠ ، ١٤١ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٢٤٧ •
(٧) الإحكام للآمدى ٤ /٤٦ ، المستصفى ٢ /٢٥٦ •
(٨) الإحكام السابق ، المستصفى السابق ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ •
(٩) روضة الناظر ١٥٢ •

أولا :

لفظ « علم » فى الآية منكر ، فى موضع النفى ، والنكرة فى موضع النفى تعم ، واستعمال الرأى يثبت نوع علم من طريق الظاهر ، وإن كان لا يثبت علم اليقين ، وعلم اليقين بالاتفاق ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه ، فالعمل بخبر الواحد واجب ، مع أنه لا يثبت به علم اليقين ، والعمل بالرأى فى الحرب جائز وفى المعالجة بالأدوية كذلك ، وإن كان لا يوجب علـم اليقـين ، لأن التكليف إنما هو بحسب الوسع ، وليس فى وسعنا تحصيل علم اليقين فى حكم كل حادثة ، والحرج مدفوع ، ففى إثبات منع إعمال الرأى فى الحوادث التى لا نص فيها من الحرج ما لا يخفى (١٠) .

ثانيـا :

الحكم بمقتضى القياس عند الظن به ، مقطوع به ، معلـوم الواجب لنا بالإجماع ، والظن ليس فيه إنما هو فى الطريق الموصلة إليـه (١١) .

ثالثـا :

يجب حمل الآيتين الأولتين على النهى عن القول بمـا ليس بمعلوم فيما تعبدنا فيه بالعلم ، وذلك جمعا بين ما تدل عليه الآيتان ، وبين ما دلت عليه أدلة حجية القياس (١٢) .

(د) بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (النساء / ٥٩) وبقوله سبحانه : « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب » (الشورى/١٠) .

---

(١٠) أصول السرخسى ١٤١/٢ .
(١١) الإحكام للآمدى ٤٦/٤ ، نهاية السول ٢١/٣ .
(١٢) الإحكام السابق .

يرد عليهم بالآتى :

هـذا لا يمنـع مـن القيـاس ، لأن العمـل بالعلـل المستنبطة من قولـه تعالى ، ومن قـول رسـول الله — ﷺ — حكم من الله تعالى ورد إليه ، وحكم بقول الرسول — ﷺ — ورد إليه ، فالقياس عبارة عن تفهم معانى النصوص ، أمـا منكـروا القياس فقد ردوا القياس من غير رد على نص من كتاب الله ولا إلى نص من السنة ، ولا إلى معنى مستنبط من النص ، وهذا حجة عليهم لا لهم (١٣) ٠

(هـ) بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » (الأنعام /١٢١) ، فقد قالوا عن المثبتين إنهم يجادلون فى القياس

ويجاب عليهم :

بأنهم — أيضا — يجادلون فى نفيه وإبطاله (١٤) ٠

---

(١٣) المستصفى ٢ / ٢٥٨ ، الإحكام السابق ٤ / ٤٦ ، ٤٧ روضة الناظر ١٥٢ ٠

(١٤) المستصفى ٢ /٢٥٧ ٠

المبحث الثانى

الرد على شبههم من السنة

يرد على استدلالهم بحديث رسول الله ـ ﷺ ـ « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » ـ يرد على هذا وعلى غيره مما استدلوا به من أحاديث تنكر القياس ـ بأن القياس المنكر هذا ليس هو القياس الذى ؛ أثبتته الدلائل ، ومنها السنة المشرفة وإنما هو القياس المخالف للنص ، وهو القياس الفاسد الذى يؤدى إلى إحلال الحرام ، وتحريم الحلال ، كما أثبت ذلك حديث رسول الله ـ ﷺ ـ « ستفترق أمتى نيفا وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال » والقياس الذى يؤدى إلى ذلك ، لا يمكن أن يكون هو القياس الذى أقره رسول الله ـ ﷺ ـ وطبقه ، وطبقته صحابته رضوان الله عليهم ، **بل هو قياس مبنى على الرأى والهوى ، ولذا فإنه يؤدى إلى ما** يخالف النصوص : فيحل ما حرمته ، ويحرم ما أحلته ، فتكون الأدلة قد أثبتت القياس الصحيح المستجمع للشروط ونفت القياس الفاسد القائم على الهوى ، وعلى هذا فلا تعارض بين الأدلة المثبتة والمنكرة ، لاختلاف المحل (١٥) .

---

(١٥) المستصفى ٢٥٨/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٧/٤ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ٢٤٩ ، أصول الفقه للدكتور بدران ١٤٦ ، أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح الشيخ ١٩٥ .

المبحث الثالث

الرد على شبههم من الإجماع

يرد عليهم بعدة ردود هى :

أولا :

الرد على ما قرره صاحب الذريعة من إجماع الإمامية على نفية بالآتى :

(أ) إجماع الإمامية من الشيعة على نفيه ، معارض بنقل الزيدية — وهم من الشيعة أيضا — إجماع العترة (على ، وفاطمة ، والحسن والحسين) على العمل بالقياس وهذا على التسليم بأن إجماعهم حجة .

(ب) ثبت فى الحديث عن الإجماع أنه لا دليل على أن إجماع العترة حجة ، فلا يصح الاستدلال به على نفى القياس (١٦) .

ثانيا :

الرد على ما ذكره ابن حزم وغيره من إجماع على انكار العمل بالقياس .

(أ) بأن ذلك معارض بما ثبت من إجماع الصحابة على الأخذ بالقياس ، فيجمع بينهما بحمل الإنكار على القياس الفاسد — كما سبق — ويحمل العمل بالقياس على القياس الصحيح ، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون ما أنكروه هو نفسه ما أخذوا به وطبقوه ، مع أن هؤلاء هم صحابة رسول الله — ﷺ — الذين هم أخبر الناس

(١٦) نهاية السول ٢ / ٣٣٥ ٣٥٦ ، نهاية السول ٣ / ٢١ .

بالتشريع ، وأعلمهم بما صدر عن رسول الله — ﷺ — لملاصقتهم له عليه السلام فى عصر التشريع الأول ، وتمتعهم بطهارة النفس وصفاء الذهن ، مما يدفع عنهم التناقض فى مثل هذا (١٧) .

(ب) يرد على ابن حزم فيما ادعاه من إجماع الأمـة على تصديق قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ، وعلى قوله سبحانه (اليوم أكملت لكم دينكم) — بما سبق أن رد بـه على شبههم من القرآن الكريم .

(جـ) يرد عليه — أيضا — فيما ادعاه من إجماع المسلمين على ترك القياس فى مسائل كثيرة جدا ، وأنه أجمع على تركه ، ولو كان حقا لما جاز ذلك فى شىء من المسائل — يرد عليه بأن المسائل التى يراها قد ترك القياس فيها مردود عليها تفصيلا بما يثبت موافقتها للقياس الصحيح ، وهذا سيوضح بعد ذلك .

أما ادعاؤه عدم اتفاق الناس على الحكم فى مسألة قياسـا مردود عليه بما ثبت عن رسول الله — ﷺ — وعن صحابته مـن الحكم فى الكثير من المسائل — كما سبق — بالقياس .

أما قوله إن هناك مسائل كثيرة جاء النص فيها بخلاف القياس ، فهذا مردود عليه ، بأن ذلك :

(أ) إما أن يكون لحكمة يعلمها المشرع فى النص ، بما يمنع القياس عليهـا .

(ب) وإما لأن القياس هو القياس الفاسد وليس القياس الصحيح ، لمعارضته للنص ، فيجىء النص فى تلك المسـائل على خلاف القياس .

---

(١٧)نهاية السول ٢١/١٣ ، أصول الفقه للدكتور بدران ١٤٧ .

المبحث الرابع

الرد على شبههم بما صدر عن الصحابة والتابعين

يرد عليهم بمثل ما سبق أن رد به على شبههم من السنة والإجماع فإن كان قد ثبت ذم الصحابة للرأى بعد أن ثبت أخذهم بالرأى فإنه لا يمكن أن يكون ما أخذوا به وطبقوه ، هو ما ذموه وأنكروه ، بل لابد أن يكون ما ذموه هو ما يستحق الذم ، بمخالفته النصوص والإجماع وقيامه على الهوى والتشهى ، مما يجعله فاسدا مذموما ، ولابد وأن يكون ما أخذوا به وطبقوه هو الرأى الصحيح المستند إلى النصوص والإجماع ، والذى تحققت فيه شروطه وانتفت موانعه ، ويظهر هذا تفصيلا فى الآتى :

١ — استدلالهم بقول معاذ بن جبل — رضى الله عنه — (ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله — ﷺ — فإياكم وإياه ، فإنها بدعة ضلالة) .

فمن الواضح أن التحذير إنما هو من بدعة وضلالة ليس لها سند من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، وذلك ليس هو الرأى الذى أقره معاذ بن جبل نفسه عندما قال : أجتهد رأيى ، لأن هذا الاجتهاد مستند إلى نصوص الشرع ، أو إلى الإجماع ، مما أقره رسول الله — ﷺ — نظرا لأنه اجتهاد صحيح .

٢ — استدلالهم بقول عمر : (إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا . فالواضح أن التحذير من سيدنا عمر منصب على أصحاب الرأى الذين لم يستطيعوا حفظ الأحاديث ،

فقالوا برأيهم البعيد عن النصوص التى عجزوا عن حفظها ، فكان رأيهم رأيا مبنيا على الهوى ، فاستحقوا وصفهم بالضلال والإضلال ، ومن الثابت أن سيدنا عمر أمر أبا موسى الأشعرى بقوله : (قس الأمور برأيك ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى) ، وهذا الأمر بالقياس والأخذ بالرأى لا يمكن أن يكون هو ما حذر منه سيدنا عمر ، فما حذر منه إنما هو الرأى الفاسد المبنى على الهوى ، وما أمر بـه — كما هو واضح — إنما هو القياس الصحيح ، ويدل عليه قوله : (إعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى) .

٣ — استدلالهم بقول على بن أبى طالب : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) ، فمن الواضح من هذا القول إنكار الرأى فى الدين لكن من الثابت — أيضا — عن سيدنا على أنه رأى إقامة حد القذف على السكران ، فلابد أن يكون الرأى الذى أنكره فى الدين مخالفاً للرأى الذى رآه وإلا لكان هناك تعارض بينهما ، وهذا ممنوع ، ولذا يحمل الرأى الممنوع فى الدين على الرأى الفاسد القائم على التشهى ، ويحمل فى الثانى على الرأى الصحيح المستند إلى أصول شرعية .

ومثل هذا يقال فى كل ما أوردوه من شبه على ألسنة الصحابة والتابعين ولا حاجة بنا إلى تتبع كل ما استدلوا به ، بعد ما ثبت بطلان ما ادعوه فيما سبق بيانه من أمثلة .

المبحث الخامس

الرد على شبههم من المعقول

يرد على شبههم بإبطال الآتى منها :

١ — إبطال قولهم إن القياس يؤدى إلى الاختلاف ، وهذا الاختلاف ليس من الدين لقوله تعالى : « شرع لكم من الدين ... » ، ولقوله سبحانه : « إن الذين فرقوا دينهم ... » ، وقوله سبحانه : « ولا تنازعوا فتفشلوا ... » وهذ، كله مذكور فى مقام الذم ، ولا ذم على ما يكون من الدين .

ويرد على ذلك بالآتى :

(أ) هذا الدليل الذى استدلوا به متحقق فى الأدلة العقلية ، فهى توجب الظن ، وعلى هذا يكون الدليل العقلى منهيا عنه ، وهذا ليس مذهب المنكرين .

(ب) التنازع المنهى عنه هو التنازع الخاص بالحروب المؤدية إلى ضياع الأمة وذهاب ريحها ، بدليل قوله سبحانه : « فتفشلوا وتذهب ريحكم » وهذا لا يكون إلا فى الحروب ، أما الخلاف فى الأحكام فهو جائز ، لقوله عليه السلام : « اختلاف أمتى رحمة » ، وهذا ليس منهيا عنه كما ادعوا فيما ذكروه من نصوص ، فالخلاف الناشىء عن القياس ليس منهيا عنه (١٨) .

٢ — إبطال قولهم : إن من أقر بواجب وحرام ومباح ، ثم أوجب ما لا نص بإيجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه ، فقد

(١٨) نهاية السول ٣/٢٢ ، أصول الفقه للدكتور بدران ١٤٧ .

شرع فى الدين مالم يأذن به الله ويرد على ذلك بأنهم قــد افترضوا فى شبهتهم أن القياس يقوم على إيجاب ما لا نص بإيجابه ، وعلى تحريم مالا نص بتحريمه ، وهذا باطل ، لأن القياس الصحيح لابد أن يستند إلى نص أو إجماع ولا يكون صحيحا إن خالفهما ، فكيف يقال إن القول به شرع فى الدين ما لم يأذن به الله ؟ !

٣ — يرد على تساؤل ابن حزم بقوله : فبماذا يحتاج إلى القياس ؟ بالآتى :

أولا :

بأنه لا يمكن أن يكون مراد المثبتين أن يحتاج إلى القيــاس فيما فيه نص ، لأنه لا قياس عندهم فيما فيه نص ، فكيف ينسب إليهم هذا الافتراض ؟ وكيف ينسب إليهم ذلك ، وهم يشترطون فى حكم الأصل أن يكون ثابتا بالنص أو بالإجماع ؟

ثانيــا :

قول ابن حزم بافتراض أن يقول المثبتون للقياس بأنه يحتاج إلى القياس فيما لا نص فيه ، ثم استدلاله على بطلان قولهم بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » وبقوله سبحانه : « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » ، وبغيرهما ، مردود عليه بأنه يحتــاج إلى القياس فيما لا نص فيه نعم ، ولكن لإكمال الفروع وليس لاكمال الأصول المنصوص عليه فى الآية ، فمهمة القياس تكمل مهمة النص والإجماع ، وقد سبق بيان الرد على الاستدلال بتلك الآيات .

٤ — يرد على قول ابن حزم للمثبتين : إن كان القياس عندكم حقا فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التى جوزتم القياس فيها ، ومنعنا نحن منها ، على ما اتفقنا عليه من المسائل التى أقررتم

أنها لا يجوز أن تؤخذ قياسا ، فإن لم تفعلوا تركتم القياس ، وإن فعلتم تركتم القياس وهذا تناقض — يرد عليه بأنه قد أقررت بأن من المسائل مالا يجوز أن تؤخذ قياسا عند المثبتين ، فكيف تطلب منهم قياسها ، وعند عدم إمكان قياسها لعـــدم تحقق شروط القياس فإنك تقول : بأنهم تركوا القياس ، ثم تفترض قياسهم لتلك المسائل — وهو ممنوع عندهم — وتبنى على ذلك ، تركهم للقياس ، مع أن هذا ممنوع أصلا عندهم •

٥ — يرد على قول ابن حزم : بأن الأمة أجمعت على ترك القياس فى مسائل كثيرة منها : عدم قياس القاتل الذى تاب قبل أن يقدر عليه ، على المحارب الذى تاب قبل أن يقدر عليه •
ومنها عدم قياس الغاصب على السارق ، مع أن كلا منهما أخذ مالا محرما عمدا يراد عليه بالآتى :

أولا :

بأن الفرق واضح بين القاتل والمحارب ، فالقاتل عليه القصاص والقصاص متفق على أنه أحد شيئين لولى الدم فله أن يقتص من القاتل ، وله أن يعفو إلى الدية أو غيرها ، فالقصاص حق للورثة لا يسقط إلا بعفوهم ، ولا يسقط بتوبة القاتل ، فهو حق للناس ، أما توبة المحارب فإنها تسقط عنه حد الحرابة ، لأنه يقام عليه ما دام محاربا فإن زال عنه هذا الوصف بتوبته ، فكيف يقام عليه الحد بعد أن صار مسلما ، ولهذا فلا يصح قياس القاتل على المحارب بعد ما وضح الفارق بينهما (١٩) •

ثانيـــا :

بأن الغاصب مختلف عن السارق ، فلا يقاس عليه ، لأن السارق

---

(١٩) بداية المجتهد ٢ / ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، المغـــنى لابن قدامة ٤٦٥/٩ ، ٤٧٥/١٠ •

أخذ المـال خفية من حرز مثله ، دون أن يكون هناك مدافع عنه ، فكانت حكمة الشارع فى إقامة حد القطع ليزجر ، وليقوم مقـام صاحب المـال فى الدفاع عنه وهذا غير موجود فى الغصب لأنه يقع فى حضور المالك ، فيمكنه الدفاع عنه فى العادة ، فلا يصح قياسه على السـارق (٢٠) .

٦ — يرد على صاحب الذريعة فى قوله بأنه إذا كان للفرع شبه بأصل محرم وشبه بأصل محلل ، فلابد عند من يقول بالقياس من رده إليهما معا — يرد عليه بأنه لا يرد إليهما معا بل يرد إلى ما هو أشبه بالحق سواء كان أشبه بأصل محرم أم أشبه بأصل محلل ، وعلى هذا فلا تكون العين الواحدة محرمة ومحللة فى وقت واحد كما ادعى صاحب الذريعة .

٧ — يرد على قولهم بأن الحكم يثبت فى الأصل بالنص لا بالعلة ، فكيف يثبت فى الفرع بالعلة ... إلخ ، يرد عليهم بما رد به حجة الاسلام الغزالى بقوله : « الحكم فى الأصـل يثبت بالنص ، وفائدة استنباط العلة المظنونة ، إما تعدية العلة ، وإما الوقوف على مناط الحكم المظنون للمصلحة ، وإما زوال الحكم عند زوال المناط وأما الحكم فى الفرع وإن كان تابعا للأصل فى الحكم فلا يلزم أن يتبعه فى الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ، ولا يلزم مساواة الفرع لهما فى الطريق ، وإن لزمت المساواة فى الحكم » ، وقد أجاب الآمدى بمثل هذا الجواب (٢١) .

٨ — يرد على قولهم : القياس طريق غير مأمون من الخطأ ... الخ .

(أ) بأن الفعل لا يمنع مطلقا ، فالصواب إذا كان راجحـا فإن العقل لا يمنع من الأخذ به ، لأن المظان الكثيرة

---

(٢٠) نبراس العقول ١ /١٦٠ .

(٢١) المستصفى ٢ / ٢٦٦ ، الإحكام للآمدى ٤ / ١٥ ، ١٦ .

النافعة لا تترك بالاحتمالات النادرة القليلة ، ولما كان الصواب راجحا فى القياس ، فإنه ينبغى أن لا يترك ، وكيف يترك راجح الصواب وأكثر تصرفات العقلاء لفوائد غير متيقنة بالاستقراء •

(ب) دليلهم منقوض بظواهر النصوص ، فإنه غير مأمون لوجود الاحتمال (٢٢)

٩ – يرد على قولهم : النفى الأصلى معلوم ، والاستثناء عنه بالنص معلوم فيبقى المسكوت عنه على النفى الأصلى ••• الخ – يرد بالآتى :

(أ) النفى الأصلى لا يرفع فقط بالقياس المظنون ، بل يرفعه ، خبر الواحد ، والظواهر ، والعموم ، وقول مقوم أروش بالجنايات ، والنفقات ، وجزاء الصيد ، وكل هذا مظنون ، ويرفع به النفى الأصلى ، فلم يعاب على القياس رفعه النفى الأصلى مع أنه يرفع – أيضا – بغيره ؟

(ب) النفى الأصلى لم يرفع بمظنون بل رفع بقاطع ، لأننا متعبدون باتباع العلة المظنونة ، فنقطع بوجود الظن عند تحققه ، ونقطع بوجود الحكم عند الظن ، فلم يرفع النفى الأصلى بمظنون بل بمقطوع (٢٣) •

١٠– يرد على شبهتهم بأن النبى – ﷺ – قد أوتى جوامع الكلم ••• الخ •

(أ) بأن قولهم ذلك تحكم على الله تعالى ، وعلى رسوله عليه السلام ، فالله سبحانه أعلم بأسرار ذلك ، ورسول الله

---

(٢٢) فواتح الرحموت ٢ /٣١٠ •
(٢٣) المستصفى ٢ /٢٦٤ •

— ﷺ — وقد أوتى جوامع الكلم يعلم المناسب عندما يفصل ويطول ، وعندما يحمل ويوجز ، وقولهم إنه كان عليه — ﷺ — أن يوجز ، يعد مصادرة على رسول الله — ﷺ — لأنه أعلم بما يناسب المقام .

(ب) ذكر البعض والسكوت عن البعض يحرك الدواعى للاجتهاد الذى تعبد الله تعالى العلماء به ، وأمرهم باستنباط أسرار التشريع ، فيكون ذكر البعض دون البعض متعينا لتحقيق ذلك (٢٤) .

١١— ويرد على شبهة النظام بالآتى :

أولا — إجمالا :

(أ) بأن الأحكام ثلاثة أقسام : قسم تعبدى لا يعلل أصلا ، وقسم يعلم كونه معللا ، كتعليل الحجر على الصبى بضعف عقله ، وقسم يتردد فيه ، ولا يقاس إلا أن يقام الدليل على كون الحكم معللا ، وعلى عين العلة المستنبطة ، وعلى وجود العلة فى الفرع ، وقد كثرت التعبيرات فى العبادات فلا يقاس فيها ، وإنما يقاس فى المعاملات وغرامات الجنايات ، وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة ، ومصالح دنيوية (٢٥) .

(ب) بأن تفريق الشريعة بين أحكام هذه الصور التى ذكرها النظام إنما هو لافتراقها فى الصفات التى اقتضت افتراقها فى الأحكام ولو ساوت الشريعة بينهما فى الأحكام مع افتراقها فى الصفات لقال قائل : ساوت الشريعة بين المختلفات ، وقرنت الشىء إلى غير شبهه فى الحكم . وامتياز صورة من تلك الصور بحكم

---

(٢٤) المستصفى السابق .
(٢٥) المستصفى ٢ /٢٦٤ ، ٢٦٥ ، روضة الناظر ١٥٢ .

دون أخرى ، إنما هو لمعنى قـام بها جعلهـا مختصة بهـذا الحكـم (٢٦) •

ثانيا : تفصيلا :

١ ــ إيجاب الغسل من المنى دون البول ، لأن خروج المنى مـن الجسم له أثر يختلف عن خروج البول : فخروج المنى يؤدى إلى ثقل وكسل لجميع البدن نتيجـة أنه خلاصة ــ تؤثر على حيويته فكان لابد من الاغتسال حتى يستعيد الجسم نشاطه مرة ثانية ، بخلاف البول ، فإنه فضلة الطعام والشراب التى تخرج مطرودة من الجسم زائدة عن حاجته ، دون أن تحدث فى الجسم ما يحدثه خروج المنى ، فلا تكون هناك حاجـة للغسل ، ولو وجب الغسل من البول كما وجب من المنى لظهر الحرج واضحا بسبب ذلك ، ولذلك لم يجمع بينهما فى الحكم لافتراقهما فى الصفة المؤدية إليه •

وكذلك القول بالنسبة إلى الحيض حيث وجب الغسل منه دون البول •

٢ ــ وجوب الصوم على الحائض دون الصلاة ، لأن الصوم شهر فى العام فلو لم يجب قضاؤه لفاتت المصلحة التى شرع الله من أجلها الصيام للعام كله ، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر يوميا ، فلا تفوت المصلحة التى شرعها الله تعالى من أجلها بعدم أدائها أيام الحيض ، ولهذا وجب قضاء الصوم دون قضاء الصلاة •

كما أنه يشق قضاء الصلاة لعدة أيام كل شهر ، بخـلاف قضاء عدة أيام كل سنة •

٣ ــ قصر الصلاة الرباعية دون غيرها ، لأن القصر تخفيف وتيسير ،

---

(٢٦) فصول فى القياس لابن قيم الجوزية ٨٤ ، ٨٥ •

وهذا يكون مناسبا — والله أعلم بحكمته — للرباعية بخلاف الثلاثية فإنها شرعت ، وتر النهار ، فإن قصرت زالت عنها تلك الصفة ، كما أنها ليست رباعية حتى تخفف ، أما الثنائية فإنها مخففة أصلا فكيف يصح تخفيفها بقصرها ؟

٤ — اعتبار الإحصان بالحرة دون الآمة ، وتحريم النظر إلى الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء .

فيرد عليه بأن الشارع لم يطلق النظر إلى الإماء ، بل إذا خيفت الفتنة حرم النظر ، والشارع لم يجعل الحسن والقبح هو أساس تحريم النظر والإحصان ، بل لأن المقصود من الإماء هو الخدمة فتكون الأمة معرضة للنظر والابتذال ، فلا يميل الطبع السوى إليها ، كما أنها ليست معدة — أصلا — للزواج ، بخلاف الحرائر فإنهن مقصودات لتحقيق الذرية ، فكان هذا داعيا إلى صونهن ، أما الطبائع غير السوية لآحاد الناس فلا اعتبار لها ، لأن الأحكام إنما شرعت للجنس وليس للآحاد (٢٧) .

٥ — إقامة حد القذف بالزنا ، دون القذف بالكفر ، مردود عليه بأن الفرق واضح بين الحالين ، لأن القاذف بالزنى لا سبيل للناس أن يعلموا كذبه ، فأقيم الحد عليه تكذيبا له أمام الناس ، وتبرئة لعرض المقذوف من عار شديد لحق به ، خصوصا لو كان امرأة بخلاف القذف بالكفر فإن شهادة حال المسلم بتطبيق تعاليم الإسلام كاف فى تكذيب القاذف ، وما يلحق من العار بقذفه بالزنا كذبا ، لا يلحقه بالكفر كذبا ، ولذلك احتاط الشارع فى إثبات الزنى باشتراط أربعة شهود بخلاف الكفر والقتل ، فقد اكتفى فى القتل بشاهدين ، احتياطا للدماء ، لأنه لو اشترط أربعة شهود لضاعت الدماء ، ولتجرأ الناس

(٢٧) انظر فيما سبق ، فصول فى القياس لابن قيم الجوزية ٨٧ — ٩٠ نبراس العقول ١ /١٥٩ ، ١٦٠ .

على القتل ، بخلاف الزنا فإنه احتاط له وبالغ فى ستره فاشترط مشاهدة أربعة حتى ينتفى معها الاحتمال .

٦ — غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى ، مردود عليه بأن ذلك لأن بول الصبية أنتن من بول الصبى بمخالطة رطوبة الأنثى كما أن بوله لا ينزل فى مكان واحد بل يتفرق هنا وهناك فيصعب غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى (٢٨).

٧ — تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة على غيرهما مردود عليه بأن ذلك إنما هو لخصائص اقتضت التخصيص بمخصص قد يكون ظاهراً وقد يكون خفيا ، وأما اشتراك الأزمنة والأمكنة فى مسمى واحد لا يوجب استواءها فى نفسها ، فالمتفقات تتباين فى أمور كثيرة وكذلك المختلفات تشترك فى أمور كثيرة ، والله سبحانه فضل مثلا ليلة القدر على غيرها من الليالى ، بنزول القرآن فيها ، وبتنزل الملائكة والروح فيها احتفالا بنزول القرآن ، وفضل يوم عرفة — أيضا — لاجتماع هذا الجمع الغفير من المسلمين فيه ملبين ، داعين ، وفضل مكة المكرمة بوجود البيت الحرام ، والمشاعر بها ، وفضل المدينة المنورة ، لأنها التى هاجر إليها رسول الله — ﷺ — ثم هى التى ضمت جسده الشريف بعد وفاته ، وفضل بيت المقدس ، لأنه أولى القبلتين ، والمكان الذى أسرى برسول الله — ﷺ — إليه ، ومنه عرج إلى السماوات العلا ، كما أنها مجمع الأنبياء ، حيث أمهم رسول الله — ﷺ — فى صلاتهم (٢٩) .

٨ — الجمع بين التراب والماء فى التطهير ، فيرد عليه بأنه لم يسو الشارع بينهما بل جعل التراب ينوب مناب الماء عند

---

(٢٨) فصول فى القياس لابن قيم الجوزية ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ .

(٢٩) فصول فى القياس لابن قيم الجوزية ١٨٦ ، نبراس العقول ١٥٨ ، ١٥٩ .

فقـــده ، كمـــا أن الهـــدف من اســـتعماله هـــو تحقيـــق الطهـــارة وليست النظـــافة ، وذلك حتى تســـتمر عبـــادة الله تعـــالى عـــلى طهـــارة باستخدام أحـــد عنصرين خلق الله تعالى منهما آدم وذريته ، وهذان العنصران أعم الأشياء وجودا ، وأسهلها تناولا ، وذلك حتى لا تفقد النفس تعودها على الطهارة فى تحقيق العبادة ، كما أنه من المعلوم استعمال التراب فى تطهير الأوانى من نجاسة ولوغ الكلب (٣٠) .

٩ ــ أضحية أبى بردة بن نيار ، ويرد عليه بأن ذلك كـــان لأن أبا بردة ضحى قبل الصلاة ، وهو غير عالم بعدم الإجزاء ، فلما أخبره النبى ــ ﷺ ــ أنها ليست بأضحية ، فأراد أن يعيد الذبح الأضحية أخرى ولم يكن عنده إلا عناق ، فرخص له لكونه معذوراً ، وذلك قبل استقرار الشرع ، أما بعد ذلك فلم يكن يجزئى إلا ما وافق الشرع المستقر (٣١) .

---

(٣٠) الفصول السابق ١٩١ ، النبراس السابق ١٦١ .
(٣١) الفصول السابق ٥١ ، ١٥٢ .

خاتمـــــة

أحمد الله تعالى أن أتم علينا نعمة إكمال هذا البحث ، الذى ابتدئى العمل به بمكة المكرمة ، ثم انتهى بالقاهرة بعد العودة من الإعارة إلى جامعة أم القرى ، وأدعو الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يعين على إتمام الحديث عن بقية هذا المصدر الهام للتشريع ، والذى ظهرت أهمية الحاجة إليه بعد بيان المذاهب فى حجيته ، ثم استعراض أدلة المثبتين من القرآن والسنة والإجماع ، ومما صدر عن الصحابة ، ثم استعراض شبه المنكرين من القرآن ، ومن السنة والإجماع ، ومما صدر عن الصحابة والتابعين ثم الرد على تلك الشبهة وتفنيدها بما أظهر بطلانها ، وأخذها للجانب السفسطى الجدلى وليس للجانب العلمى المدعم بالأسانيد الصحيحة مما يثبت لنا صحة مــا ذهب إليه الجمهور من اعتبار القياس مصدرا للتشريع حين تدعو الحاجة إليه ، مع تحقق شروطه اللازمة لصحته مما يترتب عليه بيان حكم الشارع فيما يجد من وقائع لم يرد بشأنها نص أو إجماع ، وبمــا يثبت كمال التشريع وصـــلاحيته لكل زمان ومكـــان ، والحمــد لله رب العالمين .

تنبيــه :

تعددت طبعات بعض مراجع هذا البحث نظرا لأنه قد بدىء فيه بمكة المكرمة ، ثم أتم بعد ذلك بالقاهرة .

والله هو الموفق والمعين .

أهـم المصـادر والمراجع

١ ــ القرآن الكــريم

٢ ــ المعجم المفهــرس لألفــاظ القــرآن الكريم ــ محمد فؤاد عبد الباقى ــ مطبعة دار الكتب المصرية .

٣ ــ تفسير الجلالين ــ دار الشعب .

٤ ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ــ دار إحياء الكتب العربية .

٥ ــ إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقســطلانى ــ دار إحياء التراث العربى ــ بيروت .

٦ ــ سبل السلام للصنعانى ــ مطبعة الاستقامة ــ القاهرة .

٧ ــ سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى ــ دار الفكــر ــ بــيروت .

٨ ــ سنن ابن ماجة ــ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٩ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ــ الناشر محمــود توفيق ــ القــاهرة .

١٠ــ مختار الصحاح ــ المطبعة الأميرية .

١١ــ المصباح المنير ــ المطبعة الأميرية .

١٢ــ الإحكام لابن حزم ــ مطبعة العاصمة ــ القاهرة .

— ٨٠١ —

١٣ــ الإحكام فى أصول الأحكام ــ للآمدى ــ طبعة مطبعة محمد على صبيح ، وطبعة مطبعة المعارف بمصر .

١٤ــ إرشاد الفحول ــ للشوكانى ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بــيروت •

١٥ــ أصــول السرخسى ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت •

١٦ــ أصول الفقه ــ للدكتور بدران ــ مؤسسة شباب الجامعة •

١٧ــ أصول الفقه ــ للبرديسى ــ دار النهضة العربية •

١٨ــ أصول الفقه ــ للخضرى ــ الطبعة الخامسة بالمكتبة التجارية •

١٩ــ أصول الفقه ــ للدكتور زكريا البرى ــ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربى •

٢٠ــ أصول الفقه ــ للشيخ أبى زهرة ــ دار الفكر العربى •

— ١٠١ —

٢١ــ أصول الفقه ــ للأستاذ عبد الوهاب خلاف ــ مطبعة النصر •

٢٢ــ أصول الفقه ــ للدكتور حسين حامد ــ دار النهضة •

٢٣ــ أعلام الموقعين ــ مكتبة الكليات الأزهرية •

٢٤ــ بداية المجتهد لابن رشد ــ مطبعة محمد صبيح بمصر •

٢٥ــ البرهان لإمام الحرمين ــ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٩١٣ خصوصية ، ٢٤١٤١ عمومية •

٢٦ــ التيسر على التحرير ــ للكمال بن الهمام ــ مطبعة محمد على صبيح بمصر •

٢٧ــ حاشية الدسوقى ــ للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وتقريرات الشيخ محمــد عليش عليها ــ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه •

٢٨ــ حاشية سعد الدين التفتازانى على العضد شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ــ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية •

٢٩ــ حاشية العطار على المحلى شرح جمع الجوامع لابن السبكى ــ المكتبة التجارية بمصر •

٣٠ــ دراسات فى أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح الشيخ ــ الاتحاد العربى للطباعة •

٣١ــ الذخيرة ــ للقرافى ــ مطبعة كلية الشريعة ــ القاهرة •

٣٢ــ الذريعة فى أصول الشريعة ــ لسيد مرتضى علم الهــدى ، دانشكاه ــ طهران •

٣٣ــ الرسالة للإمام الشافعى ــ تحقيق الأســتاذ أحمد شــاكر مطبعة مصطفى الحلبى •

٣٤ــ رسالة الأوامر القرآنية الدالة على أحكام شرعية ــ مكتبــة كلية الشريعة والقانون ــ القاهرة •

٣٥ــ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ــ المطبعة السلفية •

٣٦ــ شرح المنار وحواشيه ــ دار سعادات ــ مطبعة عثمانية •

٣٧ــ فصول فى القياس لابن قيم الجوزية ــ منشورات دار الآفاق الجديدة ــ بيروت •

٣٨ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ــ المطبعة الحسينية ــ مصر •

٣٩ــ مالك ــ للشيخ أبى زهرة ــ مطبعة مخيمر •

٤٠ــ المحصول ــ للإمام فخر الدين محمــد بن عمــر الرازى ــ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢١٤٧ خصوصية ، ٥٧٧٤ عمومية •

٤١ــ مذكرة فى أصول الفقه ــ للأستاذ محمد أبى النور زهير ــ مطبعة دار التأليف •

٤٢ــ المستصفى ــ للغزالى ــ طبعة المطبعة الأميرية بمصر ، وطبعة مكتبة الجندى بمصر •

٤٣ــ المسودة لآل تيمية ــ دار الكتاب العربى ــ بيروت •

٤٤ــ المعتمد لأبى الحسين البصرى ــ طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق •

٤٥ــ مغنى المحتاج ــ للشيخ محمد الشربينى الخطيب ــ مطبعة مطصفى الحلبى •

٤٦ــ المنخول ــ للغزالى ــ تحقيق محمد حسن هيتو •

٤٧ــ الموافقات للشاطبى ــ المطبعة الرحمانية بمصر •

٤٨ــ الميراث ــ للشيخ البرديسى ــ دار النهضة العربية •

٤٩ــ نبراس العقول ــ للشيخ عيسى منون ــ مطبعــة التضــامن الأخوى •

٥٠ــ نهاية السول للإسنوى ومناهج العقول للإمام محمد بن الحسن شرح منهاج الوصول للبيضاوى ــ طبعة محمد صبيح بمصر ، وطبعة السعادة بمصر •

٥١ــ الهداية للمرغينانى ــ مطبعة مصطفى الحلبلى •

٥٢ــ الوصايا فى الفقه الإسلام ــ للدكتور سلام مدكور ــ دار الكتاب العربى بمصر •

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ٣٩٩٠ / ٨٧

الترقيم الدولى X — ٠٣ — ١٤٣١ — ٩٧٧

مطبعـــة عبـــير للكتـــاب والأعمـــال التجـــارية

١٦ ش لمعى المطيعى — حدائق حلوان

ت : ٦٨٨٤٨٤